


**فقه  
الحيل الشرعية**

✓ ✓ ✓ ✓ ✓

فقه الحياة المعاصرة ٢ /

من محاضرات الأستاذ الشيخ

محمد سند



# فقه الحيل الشرعية

بقلم

مصطفى الاسكندرى

## هويه الكتاب

الكتاب.....	فقه العيل الشرعيه
المؤلف.....	مصطفى الاسكندرى
الناشر.....	انتشارات دارالغدير
المطبعة.....	علميه
سنة الطبع.....	٢٠٠٢ م ١٤٢٢
العدد.....	١٠٠
شابك.....	٩٦٤-٧١٦٥-٠٧-٢
<b>الطبعة الاولى</b>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الاء والإفضال، المنعم على عباده بالبركات، والصلة  
والسلام على النذير بحرمة مظالم العباد وعلى آله الهداة الى موارد الحل عن  
الحرام، وبعد:

فقد قال تعالى في محكم كتابه الخالد ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا  
كَمَا يَتَعُومُ أَلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمُتَّسِّرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْيَتِيمُ مِثْلُ  
أَرْبَوًا﴾ وظاهر الآية الاخبار عن نحو صرع نفسي في هذه النشأة الدنياوية  
يبتلئ به أكل الربا بسبب استحالاته تحت ذريعة أن الربا نحو إتجار بالمال وقد  
صرحت بذلك بعض الروايات<sup>(١)</sup>. وقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْيَتِيمَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ أي  
ان فناة مبادلة الأموال صالحة بالبيئة المالية الاقتصادية في المجتمع البشري  
بحلاف طريق الكل والتطفل على أموال وجهد الآخرين، فإنه ضار بعموم  
الحياة المالية والاقتصادية.

وقال ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَتْهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ  
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فجعل حرمة الربا من الكبائر

المتوعد عليها النار. وقال ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَوْا وَ يُنْبِي الصَّدَقَتِ وَ اللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أخبر بسلب البركة والنمو عن الأموال الربوية وبنمو الأموال بالصدقة والتكافل الاجتماعي . وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْتُلُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْكُرْنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ﴾ فجعل التعامل الربوي في سوق الأموال حالة تهدد الأمن الاجتماعي وتستوجب المواجهة باستنفار كافة القوى، فجعل الربا وارتكابه من قبيل الأمور التي تهدد بيبة الدين وحمى الاسلام، تبياناً لخطورة هذه الحرمة من بين المحرمات الكبيرة الأخرى.

وقال ﴿وَ إِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا ظُلْمُونَ﴾ فيبين تعالى ان الفائدة الربوية ظلم مالي من الآخذ على المأخوذ منه . وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوْا أَصْعَفًا مُضْعَفَةً وَ أَتَقْوِيْ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ أَتَقْوِيْ النَّارَ الَّتِي أَعِدْتُ لِلْكُفَّارِ﴾ وفي هذه الآية دلالة على أن الربا مطلق الفائدة وإن لم تتضاعف وتصاعد، لا أن الحرمة في الأدلة خاصة بالمتضاعفة تصاعدياً.

وقال تعالى ﴿فَإِظْلَمُ مَنْ أَلْذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَ أَخْذِهِمْ الْرِبَوْا وَ قَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَ أَعْنَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فيبين عز اسمه أن تحريم الربا من التشريعات الثابتة في الشريعة السماوية، لاسيما اذا التفت الى أن الشريعة الموسوية هي بداية التشريع الإلهي بصورة شاملة في ما يختص بالمجتمع البشري.

وقال تعالى ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لَيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَوْةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ وهي نظير الآية المتقدمة من الإخبار الإلهي بمصير الأموال الربوية الى الجمود والفناء بخلاف الأموال التي ينفق منها فإنها يكتب لها النمو والكثرة<sup>(١)</sup> كيف لا والرابي لا يستأصل القدرة المالية للمديون فقط بل أن الحركة الربوية تقضي على الحركة والنشاط المالي لدى الأفراد عموماً وبالتالي تستأصل قدرة نشاط الрабي نفسه، بينما التكافل الاجتماعي عبر الزكاة والخمس ومطلق الصدقات يشري حركة وتوزيع السيولة والقدرة المالية وبالتالي سيعود الاقتدار على الكافل نفسه بالقوة وفتح أبواب النشاط في الخدمات والصناعات والزراعة وغيرها من منابع القدرة المالية.

وروى الصدقون بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيائه عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال: «يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل بأمه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه ﷺ «شر المكاسب كسب الربا»<sup>(٣)</sup>، وروي عنه ﷺ قال: «ومن أكل الربا ملا الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل

١. نعم في بعض الروايات الواردة عنهم عليهما السلام ان الآية في صد الربا الذي يؤكل المحل كهدية لك الى الرجل تزيد منه الثواب أفضل. منها: ب ٣ / أبواب الربا ٢ .

٢. ب ١ / أبواب الربا ١٢ .

٣. ب ١ / أبواب الربا ١٣ .

الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط<sup>(١)</sup>.  
وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم ربا أشد من سبعين  
زنية كلها بذات محرم»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلُ الرِّبَا لِكِيلًا يُمْتَنِعُ  
النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ فقال: «إِنَّه لِوَكَانَ الرِّبَا  
حَلَالاً لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرِ النَّاسَ مِنْ  
الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ فَيَقُولُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي  
الْقَرْضِ»<sup>(٥)</sup>.

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب  
من جواب مسأله: «وَعَلَةُ تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه، ولما فيه من  
فساد الأموال، لأن الإنسان اذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم  
درهما وثمن الآخر باطلأ، فيبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال، على  
المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال،  
كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوف عليه من فساده حتى  
يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرّم الله عزوجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين

١. ب ١ / أبواب الربا / ١٥ .

٢. ب ١ / أبواب الربا / ١ .

٣. ب ١ / أبواب الربا / ٤ .

٤. في المطبوع من كتاب العلل للصدوق [فيفضل]. وفي هامش المخطوط من الوسائل  
نقلأ عن العلل [فيتصل].

٥. ب ١ / أبواب الربا / ٨ .

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها، لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفباء الأموال<sup>(١)</sup>. فيظهر من الآيات والروايات الصحيحة عدة علل لتحريم الربا.

**الأولى:** ترك اصطناع المعروف وهو القرض الذي هو نوع إعانة وتكافل اجتماعي.

**الثانية:** الفساد وبيان التجارات والأنشطة المالية توافقاً على قناة الربا وزنوغاً إليه. فيعزف عن الحركة المالية التي هي الشريان الدموي التي بها حياة الاجتماع البشري، حيث أنَّ الإنسان مدنى اجتماعي بالطبع يحتاج إلى مداولة الخدمات بينه وبين بنى جنسه.

**الثالثة:** الظلم وتلف وفباء الأموال، فإنَّ الدين إذا كان استهلاكياً أو استثمارياً ولم يكتب للمديون النجاح والربح وعجزاً مددداً زمنياً عن الدفع فإن تضاعف الربا يؤدي إلى إستئصال الوجود المالي للمديون من رأس.

وروى الصدوق بسنده عن الصادق عن آبائِه عليهما السلام في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: «إِنَّ اللَّهَ لِعْنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

١. بـ١ / أبواب الربا / ١١ .

٢. بـ٤ / أبواب الربا / ٣ .

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء»<sup>(١)</sup> فيظهر من هذه الروايات أن موظفي البنوك الربوية ممن يرتكب كتابة الفوائد أو محاسبتها أو أخذها واستلامها من الزبائن وكذلك موثقى سندات القروض الربوية وفوائدها كل أولئك ممَّن يشتراك في ارتكاب حرمة الربا المغلظة سواء كالأكل للربا، سواء كان أولئك موظفي المصادر أو مؤسسات مالية أو تجارية أخرى تتعاطى أخذ الربا على الديون.

ومع هذا النداء القرآني المدوِّي والوعيد المغلظ الدال على ثبات الحكم وتأييده فضلاً عن اشتراك الشرائع السماوية فيه، يتساور عدَّة - ممَّن يصبو إلى تصوير نظام اقتصادي أو مالي للإسلام في وسط البيئة المالية والاقتصادية الحالية، حيث يجد النظام المصرفي العالمي والأقليمي والمؤسسات المالية الأخرى كأخطبوط لا يمكن الإنفصال عنه إلا في واحة برية لا بنت فيها ولا زرع منعزلة عن حياة السوق والتعامل البشري وهو بتمامه قائم على النظام الربوي - أنه لو منع الربا لانشأ مثل هذا النظام. ولو منعت بعض الدول أو المصادر عن التعامل الربوي لانزالت عن الحركة المالية والاقتصادية فيحارُّل مراجعة الحكم وقراءة النص بتنزعة ذاتية ويبدي احتمالات.

منها: أنَّ الربا المحرم هو خصوص الفائدة في الديون الاستهلاكية دون الاستثمارية لأنَّها ليست بظلم للمدينون وإنْجحاف بحاله بل مدد لأبواب النماء فيكون كالمضاربة والشركة.

ومنها: أنَّ الربا المحرم هو خصوص الجاري بين تعامل الأفراد فيما بين بعضهم دون ما يجري بين الدولة والأفراد لأنَّ الفائدة ستعود للصالح العام والخزينة الوطنية وبيت مال المسلمين وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق البلد.

ومنها: أنَّ الربا المحرَّم هو خصوص الجاري بين الشخصيات الحقيقة دون الشخصية الحقوقية لاسيما مثل الربا الجاري فيما بين الدول.

ومنها: أنَّ الربا المحرَّم هو خصوص الجاري في ساحة المال والاقتصاد المفتوح كما في عهد النص والتشريع دون الاقتصاد والحركة المالية المغلقة كما في وضعية الدول في العصر للراهن، فالحرمة للربا هي للبيئة في عهد النص دون البيئة المالية المعاصرة أو أنه تدبير نبوي خاص بذلك العصر.

وهذه التخرصات والتهجسات استخفاف بهذه الحرمة المشددة في القرآن والسنة والمتوعد عليها الحرب من الله ورسوله، مع تأكيد اطلاق العنوان المأخذ موضعًا للحرمة في الأدلة. مع أنَّ أول ربا أبطله النبي ﷺ هو ربا العباس عمَّه كما هو عادته ﷺ في البدء بتطبيق التشريع على أهله وعشيرته الأقربين وكانت قروضه على الناس قروضاً استثمارية لا استهلاكية.

هذا مع أنَّ العلل المذكورة في الكتاب والسنة لحريمه تتَّأْتَى في كل صور الربا كتعامل الدولة مع الأفراد فإنه يؤدي أيضاً إلى الإجحاف بالأفراد وفناء أموالهم وعزوف الدولة عن الانشطة التجارية والاستثمارية الحقيقة المنعشرة لاقتصاد البلاد إلى التطفل على القدرات المالية للأفراد وإلى ترك الدولة الإعانة لرعاياها مع أنها مخاطبة في الدرجة الأولى بكفالة الأفراد.

ان تحريم القرآن والسنة للربا تحريماً أبداً يعدّ ملحمة قانونية تنبأ بها

القرآن في الحقل التشريعيوها نحن نرى صدق هذا التنبؤ في العصر الحاضر مع كل ما في الحركة المالية من تعقيدات جديدة وسرعة هائلة في التعامل. إن العلل المتقدمة جارية في التعامل الربوي فيما بين الدول، فإن الدول الغنية في العالم لازالت تستضعف دول العالم الثالث بتوسط غير قساوة الفوائد الربوية، وتركعها سياسياً وثقافياً بضغط عامل الضعف المالي المكبد من الديون الربوية وتضاعف معدل الربا بالعجز عن الوفاء وتأخير التسديد، بل قد شاهدنا في عصرنا بعض الدول القوية كالدول الخمس الآسيوية في الشرق الأقصى، قد تضعضع اقتصادها وقوتها المالية، وكان أحد أهم الأسباب في ذلك هو الديون الربوية التي تكبدت به تجاه صندوق النقد الدولي وليس الدولة إلا حوزة مالية لمجموع الأفراد فإذا نكبت قوتها المالية بالضعف والعجز فإن ذلك يعود بالاستضعاف والفقر للأفراد.

هذا وكون اقتصاد وحركة المال في كل بلد مغلقة بخلاف البيئة المالية في عهد النص والأعصار السابقة لا يوجب عدم شمول علل التحرير له ولا قصور في اطلاق الأدلة، بل مضار الربا بعينها مشاهدة في العصر الحاضر بنحو أشد قساوة. مع أن دعوى الإغلاق في حركة المال والاقتصاد ممتوعة فإن قنوات المبادلة المالية والتجارية وغيرها جارية بين الدول والشعوب المختلفة وإن قننت تلك المبادلات بقوانين جمركية وسياسات مالية واقتصادية خاصة بكل دولة، كما هو الحال عليه في سابق العصور حيث نظام العشارين الذي هو عبارة الدواائر الجمركية، ولم تكن الحركة منفتحة بأزيد مما هي عليه الآن نتيجة لصعوبة النقل والتحويل.

وكيف يكون التشريع العام القرآني والستة الثابتة النبوية تدبير حكومي مؤقت، بل هو التتفاف على أبديّة الشرع وبقاء الدين.

بل حل المأزق يكمن في أمر آخر، لا في رفع اليد عن تشريع الحرمة، وهو أن النظام المالي سواء عبر المصارف والمؤسسات المالية التجارية وغيرها ليس قائماً على أساس وبنية الأحكام الاقتصادية للشريعة الإسلامية، بل على أساس المذهب الاقتصادي الرأسمالي. ولا يمكن معالجة هذا البناء الاقتصادي المريض الموجب لزيادة تخلف دول العالم الثالث ولزيادة وتفاوش الفارق الطبقي في الدول الغنية<sup>(١)</sup> وغير ذلك من أعراض النظام الرأسمالي الاقتصادي. لا يمكن معالجتها عبر اصلاح البنية من زاوية واحدة وأساس واحد، بل لابد من إرساء كافة الأسس التي يدعو إليها الدين الإسلامي كي يتم ذلك الاصلاح والعلاج وتصحح البيئة والنظام المالي. ومن تلك الأسس العدالة وتكافؤ الفرص ونظام الشركة والمضاربة، ومنع التعامل الرهани وغيره من الممنوعات في باب التعامل والمبادلة ونظام الأبواب الخيرية والتكافل كالأوقاف والوصايا والصدقات العامة ونظام الضريبة من الزكاة والخمس وتدبير موارد الصرف لها، إلى غير ذلك من بني وأسس الاقتصاد الإسلامي. حينها سيرى الباحث المتخصص أن حظر الربا في التعامل المالي أمر ضروري ومؤثر للغاية، لكن ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه. فإن إقامة هذه البنية كفيلة بالاصلاح النسبي في حياة

١. ولقد أذاعت وكالة الأنباء الألمانية تقريراً وإحصاءً مذهلاً قبل كتابة هذه السطور يفيد بأنَّ معظم الثروات في المانيا هي بيد عشرة بالمئة من الشعب وأنَّ أكثر من نصف الشعب يعيش مستوى الدرجة المتوسطة من المعيشة.

## المال والتعامل المبادلي.

وما هذا البحث والكتاب بين يدي القارئ إلا محاولة لبيان الإطار القانونية الواقعية عن عملية الربا والتركيز على بيان جملة وافرة من القواعد والضوابط التي يلزم مراعاتها في الأطروحات والحلول والصياغات للتعامل في المال ودورانه. فليس هدف الكتاب عرض صيغ الحل والبرنامج المصرفي اللاربوي، فإن هذه غاية تقع على عاتق أصحاب التخصص المالي والمصرفي بل وظيفة البحث الفقهية والتقنيين الشرعي هو بيان القوالب والحدود والضوابط التي من خلالها يضع الباحث المالي والمتخصص التقدي والخير المصرفية والمتعلقة الاقتصادي يضع مادة البرنامج المالي والتعاملية المناسب لمناخ وبيئة المال المعاصرة ولكيفية دوران المال في أسواق المبادرات المختلفة. كما تضمن البحث التقييم الفقهية للعديد من الحلول والأطروحات المثارة في الساحة المالية في الوسط الإسلامي كعملية شرح لكيفية تطبيق الضوابط الشرعية المالية على تلك الحلول، لا أنه تعين للحل النموذجي الصالح لعالم المال فإن ذلك من شأن المتخصصين الماليين والمصرفيين والاقتصاديين كما تضمن استعراض الآراء والنظريات المختلفة حول الحيل الشرعية. كما اشتمل على بحث السرقلية وعقد التأمين وكان بمثابة بوابة لبحث القاعدة الفقهية حول مطلق الحقوق المستجدة وقد اشتمل البحث في عامة فصوله على إشارات جديدة حول القواعد العامة في باب المعاملات.

وهذا الكتاب حصيلة للبحوث التي أقيمتها في الحوزة العلمية بقم على جمع من الأنماط يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع طوال أربع سنتين من

عام ١٤١٤ هجرية الى ١٤١٨ وقد انبرى لضبطها وتأليف مطالبها وعقد حلقاتها الباحث الفطن والسابر الجزل الشيخ مصطفى الاسكندرى وذلك بعد أن أبلى جهداً مضنياً، فأرجوا من العلي القدير أن يكتب له المستقبل المشرق في معالجة مستجدات الموضوعات.

### ٣ صفر مولد الوصي الخامس باقر العلوم ١٤٢٢ هـ

محمد سند



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد

لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الذي أرسله الله بمنهج كامل عالج كل صغيرة وكبيرة وبدستور لحياة بعيدة عن الأهواء صالح لكل زمان ومكان، وعلى آله الأئمة الهداة المعصومين، الذين اصطفاهم الله أمناء في بلاده وحججاً على عباده لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الحجة ولا يلتبس عليهم في دينه المحجة ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الحسرة والنداة.

فالصحوة الاسلامية اليوم صحوة تبشر بخير عميم اذ

وبعد هي لم تقتصر على توجّه البشر للناحية العبادية فقط، بل امتدت لأبعاد أخرى لا يصلح المجتمع إلا بها.

ومن هذه الأبعاد تطبيق شرع الله في مجال الاقتصاد. والاقتصاد

عصب حياة الأمم وبه سيطر الغرب على دول عديدة وعلى رأسها

الدول الاسلامية.

وأهم المؤسسات التي لعبت دوراً بارزاً في مجال الاقتصاد هي تلك المؤسسات التي تسمى «البنوك» فالجانب الفقهي - من مسائل البنوك والنقود والسيولة المالية ولوازمها كبعض الحقوق - هو الذي قد أتعب فقهائنا المعاصرين في البحث والتدقيق حول تطبيق الفقه الإسلامي في هذا المجال - شكر الله مساعيهم -

وهذا الكتاب هو مجموعة محاضرات حول تلك المهمة وسائل المسائل المستحدثة ألقاها سماحة شيخنا العلامة الأستاذ محمد سند البحرياني - حفظه الله تعالى - في يومي الخميس الجمعة من كل أسبوع خلال أربع سنين متواصلة من عام ١٤١٤ هـ إلى ١٤١٨ هـ وفقت لتحريرها وتنسيقها - والله الحمد - وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني ويفرلي.

وأخيراً أتقدم بواфер الشكر والامتنان إلى سماحة الفاضل الجليل السيد محمد على بحر العلوم على تفضله بما كتب من أبحاث السنة الأولى في أوان لم أتوقف للحضور في مجلس الدرس وأسأل الله جل جلاله أن يمنّ عليه بالمزيد من التوفيق. والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

قم المقدسة  
مصطففي الاسكندرى

كلام  
بمنزلة المدخل





## الأمور المهمة التي يواجهها الفرد المسلم في حياته اليومية هي كيفية الملائمة بين ما أمره الباري - جل

عن

شأنه - باتّباعه وبين ما هو حاصل في الواقع الخارجي .  
فاماً أن يسعى لأن يكّيف الحكم الشرعي بما يجعله متلائماً مع  
الواقع المعاش - الذي يكون متأثراً بعوامل خارجية وداخلية  
متعددة - وبالطبع يكون ذلك بما أتاحه له الباري تعالى من وسائل  
مشروعة .

واماً أن يكّيف الواقع ومعاييره مع الحكم الشرعي فيتحفّظ على  
بقاء الأحكام الأولية على حالها من دون التذرّع بالعناوين الثانية  
بحيث يسلّبها عن ثانويتها ويؤول بها إلى وضعية العنوان الأولى  
الثابت الدائم .

واماً أن يتجنح إلى الواقع الخارجي من دون مراعاة الضوابط  
الشرعية فيبتعد عن دينه وعقيدته ويكون ذلك هو الهلاك والسقوط  
في الهاوية .

واماً أن يبتعد عن واقعه ويجمد على ما وصل إليه البحث الفقهي ،

فينعزل عن المجتمع فيقع في المشاكل والمصاعب غير المتناهية، بل تكاد تكون الحياة حينئذ مستحيلة. والعديد يقف يائساً عن تطبيق وقولبة الواقع على نظام الاقتصاد الإسلامي فيختار الشق الثالث ويتوهم استحالة الشق الأول فضلاً عن الثاني. وأماماً الذي يتحرّج في دينه فيراعي قدر ما استطاع في الشق الأول وإلا فلينكفيء على الشق الرابع ولكن الذي يبدي معالم النظام المالي الإسلامي وبقيّة أنظمته في مجالات الحياة هو الشق الثاني، اذ هو يحافظ على مقاصد الشريعة وبه يظهر خيرية الأنظمة الفقهية عن الأنظمة القانونية الوضعية وهذا أيضاً لا يتأتّى إلا بتلاحم ومعاضدة هيأكل النظم الفقهية بعضها مع البعض الآخر.

ففي ظل ذلك المناخ المجموعي يلمس حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي. فمثلاً نظام تحريم الربا -سواء في القطاع المصرفي البنكي أم غيره- لا يعطي أكمله الجنة إلا مع تحقيق نظام الشركة والمضاربة ونظام العدالة في التوزيع واستواء الفرص وغيرها من أعمدة النظم الاقتصادية للفقه الإسلامي وإن كان إقامة أبعاضها غير خال عن دفع المفاسد العظيمة وعن توليد البيئة المالية السليمة.

ومن تلك الأمور التي يواجهها عالمنا اليوم هو التعامل مع مجموعة من المؤسسات المسماة بالمصارف والبنوك. وينشأ الاشكال من أن هذه المؤسسات قد دأبت على استخدام الربا، بل المحور الذي تقوم على أساسه في الواقع هو الربا، فيقع

البحث في كيفية عملها ونشاطها المالي وعن التعامل مع هذه المؤسسات مع أن العمود الفقري في معاملاتها ربوى والربا محظى في الشرع الإسلامي بشكل قاطع. فهل توجد طرق معتبرة يمكن أن تسلكها تلك المؤسسات ويسلكها المؤمن للتخلص من هذه المشكلة أم لا؟



قد انتهينا في بحث «ملكية الدول الوضعية» إلى أن العنوان يمكن أن يكون مالكاً ونضيف هنا أن البعض يعتبر العنوان مالكاً في الظاهر وأن المالك الواقع هي أصحاب العنوان ووظيفة العنوان هي كونه مشارياً إلى مالكيتهم ويمكن تشبيه هذه الملكية الطولية بملكية العبد للأموال وملكية السيد للعبد وأمواله.

وما يقال: من أنه كيف يكون العنوان مالكاً وهو لا يستطيع التصرف، إذ هو لا يملك الحسن ولا العقل.

مدفعون: بأنّه ليس أسوء حالاً من الصبي الذي ليست له أهلية التصرف ولا يملك ويقوم وليه مقامه في التصرف في الأموال، فكذلك الحال في العنوان، إذ العنوان لا يتصرف متفرداً، بل لا بدّ أن يكون له ولائي متصرف وهذا الولي المتصرف في البنك مثلاً يكون ولائياً مفروضاً عن الملاك الطوليين وهو الذي يوكل جميع العاملين.



(المال) ذكروا في تعريفه عبارات عديدة - سواء في الفقه أم في علم الاقتصاد الحديث - وآخر ما توصلوا اليه أنه مشتق من نفس الوضع اللغوي. فأي شيء يميل اليه نوع العقلاء يكون مالاً. فالرغبة في تحصيل شيء والتنافس عليه من قبل العقلاء يدفعهم إلى البذل من أجل استحصاله، فيكون عندئذ مالاً.

فقوام المالية هي تلك الرغبة والتنافس وهذا تقريراً مورداً اتفاق الفقهاء في تعريف المال.

وقد قسم الفقهاء مالية الأشياء على قسمين:

-**مالية ذاتية**

-**مالية جعلية**.

والأول يكون في الأشياء التي ترحب إليها العقلاء بطبيعتهم كالمأكول والمشرب والملبس. فالميل والرغبة الحاصلة لدى الإنسان لاستحصال هذه الأشياء ذاتيان من دون حاجة إلى جعل جاعل، بل يجد كلّ إنسان نفسه يندفع تلقائياً من أجل الحصول عليها. وأما الثاني فهو في الأمور التي تكون ماليتها ناشئة من جعل جاعل وينقسم إلى أقسام.

١ - أن تكون المالية ناشئة من قبل اعتبار وجعل الدولة كالطوابع نشأت ماليتها باعتبار أن الدولة تعهدت لمن يقوم بصدق هذا

التابع، أن تقوم بايصال الرسالة أو المحمولة إلى المحل الذي أراده المرسل وهكذا تذكرة السفر وكثير من الأوراق التي تتعهد الدولة في مقابلها القيام بخدمات خاصة فأنّ الماليّة في مثل هذه الأشياء ليست ذاتية، بل تكون جعلية. وبسبب ذلك التعهد من قبل الدولة يبذل الفرد بازائها مالاً وتحصل لديه الرغبة في الحصول عليه.

٢ - تحصل لبعض الأشياء ماليّة جعلية بتعهد شخص ما أو جهة خاصة بأن يكون مديناً بازاء من يحمل ذلك الشيء ويمثلونه في الزمن القديم أن يقوم تاجر معروف مقبول عند الأكثر بإصدار أوراق خاصة تحمل امضائه فيتعامل بها وتكون مورداً قبولاً الآخرين ويتعهد التاجر بأن من يحمل ذلك الورق يدفع له نفس المبلغ المرقوم فيه، فهذا الورق تصبح لها ماليّة جعلية لأنّه وثيقة دين.

٣ - مالاً يكون وثيقة على شيء آخر، بل اعتبر بنفسه مالاً. فالمعتبر قد اعتبر أن هذا الشيء بنفسه يكون مالاً.  
والفرق بين هذا وما قبله: أن ما قبله شيء عرضت له صفة الماليّة، فتسمى ورقة ذات صفة ماليّة وأما هذا فيكون عين المال لا حاكياً عن المال.

وإذا أردنا أن نبيّن كيفية نشأة مثل هذه الماليّة الاعتبارية فنقول: إن العقلاء احتاجوا منذ قديم الأيام إلى معاوضة السلع بعضها

بعض، نتيجة اختلاف احتياجاتهم وحيث أن مسألة تبادل السلع بالسلع تصادمت بموانع مختلفة ومررت به مراحل صعبة فاحتاجوا إلى جعل شيء ما يكون هو الميزان الذي تقيّم الصفات الموجودة في كل سلعة على أساس ذلك الميزان والمعيار.

واختيار هذا الميزان كان يرجع إلى ظروف كل مجتمع، فقد يكون حصيلاً زراعياً أو ما شابهه وهم عندما يجعلون ذلك ميزاناً لا تكون ذاته هو الميزان، بل درجة المالية التي فيه هي الأساس ومع تطور الالتحيّج وازدياد الحاجة وكثرة المبادرات لجأ الإنسان إلى طريقة مستحدثة وهي جعل النقود التي تحمل ذات المالية وتكون وحدة قياسية مالية وهذه الوحدة -سواء كانت من نحاس أو ذهب أو فضة أو ورق- فأنّها تحمل ذات الصفة مع فرق أن الذهب والفضة لها مالية غير تلك القياسية، أمّا الورقة فليست فيها إلا تلك القياسية. فالدينار الذي وزنه مثقال ذهب فيه رغبات، رغبة بما أنّه ذهب ورغبة باعتبار أنّه وحدة قياسية في المعاوضات ولكن في الأوراق رغبة واحدة باعتبار أنّه وحدة قياسية.

ومع مرور الزمان قد اتجهوا إلى استعمال الأوراق النقدية بدلاً عن الذهب والفضة المسكوكين ولكن غطاؤها هو الذهب الموجود في خزانة الدولة، فإذا زاد المقدار الموجود من الذهب في كلّ مملكة، كانت تطبع الأوراق النقدية. ثم في السبعينيات جعل الدعم والغطاء هو كلّ ما تمتلكه الدولة من ثروات موجودة في أراضيها. والاحتياطي

المخزون من الموارد الطبيعية والمصنعة وقدرة الانتاج.

وعلى كل حال فالبحث نشأ من أن هذه الأوراق النقدية هل تكون ماليتها نفس مالية الذهب والفضة، فتشملها الأدلة الواردة في أبواب الربا والزكاة، أم لا؟

وبعبارة أخرى: إن الروايات الواردة في زمان كان فيه النقد هو الذهب والفضة، هل جعلت فيها نقطة الارتكاز هو النقد أم خصوص الذهب والفضة؟

استظهرت العامة أن محور الروايات هو النقد، ففي أي زمان كان هناك نقد، ففي هذا النقد ترد أحكام الزكاة والربا.

وهذا الاستظهار ناشيء من نصوص معينة عندهم وردت في باب الزكاة. نعم لو كان هذا التعميم الموضوعي خاصاً للقياس والاستحسان بأن يقال إن تشريع الزكاة في الأموال ناشيء من باب سد حاجة القراء وهذا المهم في كل عصر يوصل إليه عبر استخدام النقود العصرية، فيكون هذا بحثاً آخر غير داخل في مقامنا، وبحثنا ليس الآن في أن العلة هل تعمم أم لا؟ بل البحث في أن عنوان الذهب والفضة أو الدينار والدرهم هل يستظهر منه عنوان النقد أم لا؟

استظهر البعض أنه حيث أن مالية الأوراق مستمدّة من مالية الذهب والفضة ولذا كلما نقصت كمية الذهب والفضة نقصت قيمة هذه الأوراق، فلاأوراق نفس مالية الذهب والفضة، فتجرى فيها أحكام الذهب والفضة كالربا.

والبعض الآخر استبعد ذلك لأنّه في الزمن القديم كان التعامل بنفس الذهب والفضة والدليل قام على نفس النقد المصنوع من الذهب والفضة فقط وأمّا الآن فليس كذلك.

وأيضاً إن النقد - كصفة قياسية - كان عارضاً على الذهب والفضة اللذين من المكيل والموزون، فيجري فيهما الربا بلا اشكال وأمّا النقد الورقي الموجود فليس مكيلاً ولا موزونا، إلا أن نستظهر من الأدلة أنَّ المعيار في ربا الصرف هو كونه نقداً لا مكيلاً موزونا وهو بعيد جداً. فالخلاصة أن الأوراق النقدية لها مالية اعتبارية لا معنى الوثيقة، بل اعتبرت نفس الورق هو المال وسيأتي تفصيل هذا البحث في البحث القادم إن شاء الله تعالى .



قد قسم الفقهاء البنوك على ثلاثة أصناف:

١ - **أهلی:** وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢ - **حكومي:** وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

٣ - **مشترك:** وتمويله الدولة وأفراد الشعب.

ويجب التنبيه إلى أن الغرض من التقسيم مبني على أن الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال وأمّا بناءاً على ما ذهبنا اليه من مالكية الدولة فلا فائدة في التقسيم، لأنَّه لا فرق حينئذ في المالكية بينها وبين

الأشخاص، إلا أن في البنك المالك هو عنوان الخزينة الوطنية (=البنك المركزي) والحكومة هو ولئي التصرف وهذا أسميناه في بحث ملكية الدول بترامي العناوين ولكن سنبحث على كلا المبنيين. وسنبين في ما بعد أن هذا التقسيم غير صحيح حتى على كون أموال الدولة مجهولة المالك.

ونشرع في البحث على حسب تقسيم السيد الخوئي لله عن البنك الأهلي الإسلامي، قال لله:

«لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة لأنّه رباً محرم»<sup>(١)</sup>  
انتهى.

وهذا الأصل مما لا اشكال فيه بنص القرآن وقد وردت فيه روايات مستفيضة في باب القرض وفي أبواب أخرى، سوف نستعرضها مفصلاً في البحوث القادمة.

ثم تعرّض السيد الخوئي لله إلى بعض الطرق للتخلص من الربا في معاملات البنك وننعرض إليها وإلى طرق أخرى لم يذكرها السيد لله مفصلاً لأن شاء الله تعالى.

ولكن قبل الخوض في طرح هذه الطرق المسماة بالحيل التخلصية، يجب الالتفات إلى أمر بالغ الأهمية تحصل الغفلة عنه في البحث الفقهي كما تحصل الغفلة عنه عند متخصصي وخبراء الموضوعات المختلفة، تلك الموضوعات التي تقع في الأبواب الفقهية

للمحمولات الشرعية فأنَّ في كثير من البحوث المستجدة يطالب الفقيه فيها بایجاد الحلول في ذلك الباب واحكام ذلك الموضوع، سواء كان الموضوع مالياً نقدياً أم قرضاً مصرفياً أم معاملة يقوم بها البنك أم موضوعاً طبياً أم جنائياً، إلى غير ذلك من موضوعات الأبواب التي طرء عليها كثير من المستجدات.

وبعدما يطرح الفقهاء مجموعة من الحلول والوجوه تبدء الانتقادات من متخصصي علوم تلك الموضوعات بأنَّها عقيمة أو فاشلة ليست فيها حيوية آلية ولا ديناميكية نشطة يتطلبه العصر الحديث، إلى غير ذلك من الانتقادات، فترى المتخصصين كبقية المكلفين وضعوا أنفسهم في مقام التفرج والترقب إلى ما يصنعه الفقيه.

وتارة أخرى ترى أنَّ المتخصص يتقدم في البحث عن احكام موضوع ذلك الباب ويحاول أن يتفرد ويستبد في استنطاق أدلة حكم ذلك الموضوع بغية منه في التوصل إلى العلاج.

ووهذين النحوين يشاهدان كثيراً ولكن الذي نراه صحيحاً هو مسار ثالث مع تخطئة كلا المسارين السابقين حيث أنَّ فيهما خوضاً من الفقيه أو المتخصص في ما يخرج عن دائرة المقررة له، فأنَّ وظيفة الفقيه هي تحديد الحكم المحمول القانوني للمسألة والباب المعين وتحديد عنوان موضوع ذلك الحكم وبعبارة أخرى أنَّ المعالجة القانونية واستنطاق الأدلة هي بيد الفقيه فهو يحدد الخطوط

العامة القانونية والقوالب المتعددة وأما وظيفة المتخصص فهو بعد أن يستعين بالفقيه في تحديد الجهة القانونية والخطوط العامة، عليه أن يتحرك في صياغة الموضوع ومواده بأن يدرجها في تلك القوالب التي عينها له الفقيه. فمثلاً بعد أن يحدد البحث الفقهي الخطوط العامة في حكم المال والنقد والقرض والحواله والشركة والمضاربة وغيرها يتحتم على المتخصص المصرفي والخبير المالي النقدي بخلق أنشطة مصرافية أو مالية معقدة أو بسيطة تدرج وتنطبق عليها تلك الخطوط العامة فآلية الحل الموضوعي وصياغتها وشكلها إنما هي من تخصص المتخصص الموضوعي وليس من تخصص الفقيه إذ المتخصص الموضوعي هو الذي يحيط بحاجيات الظرف الاقتصادي مثلاً وكيفية اشباعه وتحريكه عن الخمود في ظل ما يرسمه له الفقيه من حدود.

نعم لأجل سلامة النتائج لابد من عمل مزدوج ومشترك بأن يتعاطى كل من الفريقين أنظار الآخر لكي لا يقع ليس لدى المتخصصين في الموضوعات مثلاً في كيفية درج حلولهم وابتكراتهم في أشكال الموضوع تحت الحدود الفقهية. وهذا ليس شأن الفقه الإسلامي فقط بل حال فقه القانون الوضعي أيضاً كذلك حيث أنه لابد من انضمام التخصص القانوني مع التخصصات الموضوعية لأجل اقامة القانون في الأشكال والمواضيع المستجدة لكي لا يجمد القانون على التطبيق وكي لا يكون هناك اعاقة

من الطرفين على الآخر، بل تحريك عجلة المستجدات الموضوعية في عين حركتها ونموّها وتطورها في القنوات القانونية وهي الحالة الوسط التي يكون فيها الكمال.

وإنّ من فوائد هذا المسار هو تحريك عقول أهل التخصص لكلّ موضوع لأجل تكييف الواقع الموضوعي وتشكيله بنحو مَرِن في الهيكل الخارجي بنحو يتكيف هو مع القالب القانوني الشرعي بحيث يقطع الطريق عن الاستفادة الكثيرة من استثنائيات القانون الشرعي المسماة بالعناوين الثانوية، أي أنه يقطع الطريق عن تكييف وتمييع وتنطيط القانون الشرعي بنحو يلائم الواقع الخارجي للموضوع بما تتقاضته الظروف المعاشرة من دون تدبير اجرائي حكيم. فهذا المسار مدعاة لعدم خمول أهلية التخصص وتواكلهم على الحل القانوني تحت ذريعة التسلیم للأمر الواقع المعاش فهو دافع لهم للبحث المضني عن الحلول الموضوعية المشكلة لا الحلول القانونية الحكيمية وأمثلة ذلك كثيرة فالمشاكل التي يزعم أنها تحديات للفقه الشرعي:

مثل الربا في البنوك والمعاملات المالية.  
ومثل حركة المرأة في المجتمع الخارجي مع حفظ جدار الحجاب العازل بين الوسط الرجالـي والوسط النسوي في مطلق مواقع تنقلات المرأة وحركتها.

ومثل دعوى قيام الإذاعة والشاشة البصرية (=التلفاز) على

الموسيقى والغناء بينما هناك من الأصوات المحللة العذبة وصوت البلابل والطيور وخرير الماء وصفيف الأوراق ونسيم الهواء إلى غير ذلك من الأصوات المحللة الطبيعية.

ومثل تلف المجموعات الكبيرة من الهدى في الحج لعدم إعداد آلية تصريف تلك اللحوم بوسائل التبريد الحديثة والنقل السريع إلى المناطق بعيدة أو البلدان الأخرى.

هي تحديات لأهل التخصص في موضوعات تلك الأبواب في قدرتهم وخلاقيتهم لتكيف الموضوعات الخارجية بنحو مَرِن يتطابق مع قوله الفقهية.

ففي الموضوع الأول هذا التحدّي يواجه أصحاب التخصص المالي والنقدi وخبراء التنمية والمصارف.

وفي المثال الثاني هذا التحدّي يواجه مهندسي العمran ووسائل النقل وخبراء علم الادارة والأعمال ونحوهم.

وفي المثال الثالث هذا التحدّي يواجه متخصصي الصوت والفنون التشكيلية وخبراء البرامج في نفس الوقت الذي يركّز هذا المسار على مزاوجة كل من العمل والبحث الفقهي والعمل والبحث التخصصي الموضوعي للهيمنة والسيطرة على كل المستجدات بنحو يكفل ثبات القوالب الفقهية وتكييف الموضوعات على وفقها ويكفل استمرار حيوية التجديد في حركة الموضوعات ونموها.

وفي المثال الرابع هذا التحدّي يواجه مهندسي التبريد وخبراء

النقل ومتخصصي علم الادارة والتجارة.

كما أنه يجب التعرض الى الاشكالات العامة الواردة على تلك الحيل بشكل عام في مورد البنوك وغيرها. فان بعض الفقهاء يذهب الى تحريم مطلق الحيل، كما يذكره الوحيد البهبهاني حيث صرّح بحرمتها بضرورة الشرع وكذلك المقدس الأردبيلي وصاحب الحدائق وبعض المعاصرين.

ثم ان الاشكالات التي تواجهها الحيل نوعان:

- ١- اشكالات عامة ترد على مطلق الحيل التخلصية.
- ٢- اشكالات خاصة ترد على خصوص بعض الحيل.

والآن نتعرض الى الاشكالات العامة والجواب عنها، ثم في أصل طرح الحيل نتعرض الى الاشكالات الخاصة في كل واحدة من الحيل التخلصية.



الاشكالات العامة  
على مطلق الحيل التخلصية



**الاشكال**  
**الأقوال**

ان المتأمل في الآيات والروايات الواردة في أبواب الربا  
 يرى شدة اللحن وكثرة التأكيد على حرمة تلك الزيادة  
 ويجزم بأنّه لا يمكن أن يسقّغ الشارع طرقاً يصل الانسان معها الى  
 نفس الواقع المالي الاقتصادي الحاصل من الربا، فليس الاشكال في  
 الكلمة حتى يمكن أن نستبدلها بكلمة أخرى وتحدث نفس الأثر، بل  
 الاشكال هو في ذلك الأثر المالي الاقتصادي الذي يحصل من الربا.  
 لسان الآيات الكريمة في الربا في نهاية الشدة والغلظة كالحرب مع  
 الله ورسوله<sup>(١)</sup> والوعيد بالعذاب الأليم<sup>(٢)</sup> والخلود في الجحيم<sup>(٣)</sup> وأنه  
 ظلم<sup>(٤)</sup> وتخبط من الشيطان<sup>(٥)</sup>.  
 والأخبار أيضاً تحكي عن قبح الربا بأشد التعبير، كنكاح الرجل

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْنَا إِنْتَهَا أَنْتَوْنَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوْنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة / ٢٧٩ .
٢. قوله تعالى: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء / ١٦٠ .
٣. قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة / ٢٧٩ .
٤. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة / ٢٧٩ .
٥. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ البقرة / ٢٧٥ .

امّه في بيت الله الحرام<sup>(١)</sup> وأنّ درهم رباً أشدّ من عشرين<sup>(٢)</sup> أو ثلاثين<sup>(٣)</sup> أو سبعين<sup>(٤)</sup> زنية كلّها بذات محرم وأنّه أخبت المكاسب<sup>(٥)</sup> وأنّه يمحق الدين<sup>(٦)</sup> وشرّ المكاسب<sup>(٧)</sup> ومحبّ لهلاك الناس<sup>(٨)</sup> وأنّ آكل الربا وموكّله وكاتبته وشاهديه ملعونون على لسان الله<sup>(٩)</sup> ورسوله<sup>(١٠)</sup> فمع هذا العدد الضخم من التأكيدات وهذا اللسان الغليظ في الآيات والروايات كيف يمكن أن نفرض تسويغ الشارع نفس ذلك الأمر والتوصّل إليه بتغيير كلمة مثلاً؟

١. عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينحع الرجل أمه في بيت الله الحرام». ب ١ / أبواب الربا / ١٢ .
٢. قال أبو عبد الله عليه السلام: «درهم رباً أشد من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم» أبواب الربا / ب ٦ / ١ .
٣. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم رباً أشد من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمة وخالة». ب ١ / أبواب الربا / ٥ .
٤. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم رباً أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم» ب ١ / أبواب الربا / ١ .
٥. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أخبت المكاسب كسب الربا» ب ١ / أبواب الربا / ٢ .
٦. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له اني سمعت الله يقول: يمحق الله الربا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أحق من درهم رباً يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر» ب ١ / أبواب الربا / ٧ .
٧. قال رسول الله ﷺ: «شر المكاسب كسب الربا» ب ١ / أبواب الربا / ١٣ .
٨. عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا» ب ١ / أبواب الربا / ١٧ .
٩. عن الصادق عليه السلام: «ان الله لعن آكل الربا وموكّله وكاتبته وشاهديه»
١٠. عن علي (ع) قال: «لن رسول الله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه» ب ٤ / أبواب الربا / ٢ و ٣ .

وكيف يمكن رفع اليد عن تشبيه الربا بأشد القبائح والمنكرات المستوجب للقتل عن طريق تغيير لفظة «أقرضتك ألفاً بآلفين» بلفظة «هبني ألفاً بشرط أن أقرضك ألفاً بآلف» مثلاً؟ فهذا التشديد لا يتاسب بشكل من الأشكال مع الوصول إلى نفس الواقع المالي الاقتصادي.

**الأشكال** أنه قد وردت في الآيات والأخبار علل لحرمة الربا وأنّ **الشافي** هذه العلل موجودة في تلك الحيل، فالحرمة موجودة فيها أيضاً. فمن العلل المذكورة في الآيات ما ورد في سورة البقرة في آية ٢٧٩ من آلة ظلم.

والآيات التي قبلها تحت على الانفاق والكسب الحلال وتبيّن الفرق بين وعد الله سبحانه وتعالى ووعيد الشيطان وأن الإنفاق والصدقات التي يبذلها الإنسان المؤمن للفقراء لا تخفي على الباري سبحانه، بل أن صدقة السرّ أفضل عند الله من صدقة العلن، ثم تذكر في الآيات المتالية حرمة الربا وشدة العذاب وأنه حرب مع الله ورسوله. ثم تعل حرمة الربا بالظلم وهو حرام. ﴿إِنْ تَبْتَمُ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تَنْظِلُونَ﴾.

فإن الشارع يعتبر أن الزيادة على رؤوس الأموال - ولو باعطائها للتأجيل - ربا وأنها من الظلم المحرم.

ويمكن أن يقرب هذا المعنى بالتعبير المالي الاقتصادي وذلك أنّ

المقرض عندما يعطي (١٠٠) دينار للمقترض على أن يسترجعها بزيادة بعد شهر مثلاً، فهذه الزيادة حق المقرض الذي اكتسبها بجهده في تحصيل المال والمعاش، فأخذ المقرض تلك الزيادة يكون من دون مقابل وهو ظلم على المقرض.

وفي صحيحة محمد بن قيس الواردہ في باب المضاربة ما يدلّ على هذا المعنى.

عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال:

«من ضمَنَ تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من

الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

وهو قريب من التعليل الوارد في الآية الشريفة، حيث إنّه أنت انضممتَه فيكون هذا أشبه بالقرض ولن يمتلك المالك العين الخارجية، بل تكون العين الخارجية ملكاً للعامل والمالي له كلي في الذمة وفي مثل تلك الحالة يكون الربح للعامل، لأنّه نماء لتلك العين الشخصية ومشاركة المالك للعامل في الربح والنمو مع محفوظية أصل المال في ذمة العامل يكون ظلماً.

نعم لو لم يكن القرض تملك شخص العين، فيكون النماء على السواء بينهما ولا ظلم في البين.

١. ب٤/كتاب المضاربة / .

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

وهذه العلة - أي حصول الظلم على المقرض - موجودة في هذه الحيل التخلصية. فأنك اذا اشترطت القرض في الهبة فسوف يستوفى مقداراً زائداً على ما أعطاه وهذا في واقعه ظلم.

ومن العلل المذكورة في الآيات قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>

فالآلية الكريمة تحرم الربا المؤدي الى أكل أموال الناس واستيصال أموالهم وهذا حاصل بنفس الحيل الشرعية أيضاً.

أما العلل الواردة في الروايات:

ففي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«انما حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»<sup>(٢)</sup>.

ان الرواية تعبر عن القرض أنه معروف يصطنعه الناس من أجل تيسير مصالح الآخرين. ولو أن المقرض وجد من يردّ ماله مع زيادة، فلن يقبل أن يقرض، لأن تحصيل الزيادة مطلوب لدى كلّ انسان. وهكذا في الحيل، اذ أنها توصل الى نفس الزيادة. فالمقرض عن طريق هذه الحيل يحصل على زيادة فلن يقرض ماله حينئذ. فصار الحال

١. آل عمران: ١٣ .

٢. بـ ١ / أبواب الربا / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم.

كما كان عليه مع الربا. وهذا أمر محسوس في عالمنا اليوم، اذ لما برزت الحيل في البلدان الإسلامية لاستحصال الفائدة امتنع الناس عن الاقراض.

وهكذا نقول في موئلقة سماعة:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكروه. قال عليه السلام: أو تدرى لم ذاك؟ قلت: لا، قال(ع): ثلثاً يمتنع الناس من اصطناع المعروف»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه هشام بن الحكم، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ فقال عليه السلام: «أنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض»<sup>(٢)</sup>.

وان حب استنماء المال والحصول على المال الأكثر أمر غريزي في الإنسان ولا يكاد يخلو منه فرد فلذلك يسعى إلى التجارة. فالاستزادة الحاصلة من البيع والشراء تكون نتيجة ذلك الجهد

١. بـ ١ / أبواب الربا / ٣.

روايه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

٢. بـ ١ / أبواب الربا / ٨.

روايه الصدوق باستناده عن هشام بن الحكم .

والتعب البدني والفكري الذي يبذله التاجر كوسيل بين المولّد والمستهلك في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف، في اختيار أحسن السلع وأرخصها وفي نفس ذلك الوقت يكون مساهماً في تحريك عجلة الحياة وابشاع حاجات المجتمع الأساسية، ف تكون هذه الزيادة مقابل ذلك الجهد وتلك الخدمات.

وأماماً في الربا فإنَّ الزيادة تحصل من دون تعب وجهد والانسان يميل إليه أكثر من الميل إلى تحصيل النفع عن طريق التعب وبذل الجهد. فالربا يؤدي إلى ترك التجارات وهكذا تلك الحيل فإنها تؤدي إلى ترك التجارات واللجوء إلى هذه الحيل لاستزادة واستئماء المال. فسلوك طريق الحيل يؤدي إلى نفس سلبيات سلوك طريق الربا، فيجمد اقتصاد المجتمع.

ومنها ما ورد في مصححة محمد بن سنان: أنَّ علي بن موسى الرضا رض كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

«وعلة تحرير الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الأموال، لأنَّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا فبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه

العلة حرم الله عزوجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين...  
وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف  
الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض  
صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفداء  
الأموال»<sup>(١)</sup>.

ويرد اصطلاح «ربا النسبة» في الرواية بمعنى «ربا القرض»  
وأيضاً اصطلاح «ربا الفضل» ورد في فقه العامة بمعنى «ربا  
المعاوضة» عندنا.

وأمّا ما يؤديه الربا إلى تلف الأموال فذلك لأن المقترض عندما  
يدفع الفضل والزيادة يدفعها من ربحه وما يقوم به من جهد في  
تحصيل المعاش وهذا المبلغ قابل للازدياد، خصوصاً إذا تختلف في  
الدفع وتتأخر وتزداد حتى تستحصل جميع أمواله.

وبالجملة فإنّ علل تحريم الربا موجودة حتى في تلك الحيل، لأن  
في هذه الحيل تؤخذ أيضاً الزيادة وهو موجب لتلف الأموال وفسادها  
وترك التجارات والأراضي.

ان قلت: انّ هذه الأمور ليست عللاً حتى يدور الحكم مدارها، بل هي  
حكمة ومن المعلوم أنّ الحكم لا يجب مراعاتها.

قلت: اوّلاً: ما قيل بأنّ الحكم لا تراعى معناه أنّه ليس من اللازم

١. ب ١ / أبواب الربا / ١١.  
رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان.

تحققها في جميع الموارد ولكن في المورد الذي تحقق لابد من مراعاتها. الفارق بين العلة والحكم هو أن الحكم يدور مدار العلة دائماً نفياً وإثباتاً وأما الحكم ففي المورد الذي تتحقق تراعي وفي المورد الذي لا تتحقق فلا. يعني أن العلة في تأثيرها دائمية والحكم مشروطة.

فإذا حرم الشارع الربا الحكم التحفظ عن تلف الأموال، فلا يجب أن يكون في جميع أقسام الربا تلف الأموال ولكن إذا كان هذا التلف موجوداً في مورد فلا مفرّ عن الحكم بحرمةه وإلا تصير الحكمة لغواً. فإن العلة إذا وجدت يوجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم مطلقاً وأما الحكمة فهي إذا انتفت لا ينتفي الحكم ولكن إذا وجدت يوجد الحكم.

ثانياً: إنما لا تراعي الحكمة إذا لم يستلزم لغوية التحرير من رأس وه هنا تلزم لغوية التحرير من رأس. لأنه إذا كان الحال أننا نتوصل إلى نفس الربا بتمام حذافيره وتأثيراته الاقتصادية والمالية بهذه الحرمة تصير لغواً.

ثالثاً: إن التشريع في أبواب المعاملات ليس تعدياً محضاً كأبواب العبادات وإنما هي تشريعات في ضمن الحكم والأفق العقلي غاية الأمر بتبنّيه من الشارع وتهذيب وترصيف، فلذا إذا كانت العلل المبيّنة مستندة إليه ومصرّح بها من قبل الشارع ففي كل مورد توجد هذه الحكم توجد الحرمة أيضاً.

فالحكم في الربا ليست من قبيل الحكم في العبادات التي لا تراعي أصلاً، بل تكون مرعية في المعاملات بالنسبة.

**الاشكال** أن تلك الحيل تبني على تغيير في صورة المعاملة، فبدلاً  
**الثالث** عن أن تكون المعاملة بصورة القرض فتكون رباً محراً،  
تصبح بصورة البيع أو بصورة الهبة أو ما شابه ذلك وهذا التغيير  
الصوري لا يؤثر في الارادة الجدية لدى المتعاقدين في شيء وبالتالي  
يكون البيع أو الهبة غير مقصود.

توضيح ذلك: إننا عندما نعبر عن الارادة الجدية نعني بها الداعي  
ال حقيقي الذي دفع المتعاقدين إلى هذه المعاملة. فأحد الطرفين يحتاج  
إلى رأس مال والآخر يقرضه ذلك مع فائدة في هذا القرض وهذا هو  
الدافع والداعي والإرادة الجدية لكلا المتعاقدين.

وإذا حاول المتعاقدان إلباس هذا الواقع في صورة أخرى حتى لا  
يدخل في قناة الربا المحظوظ بتوصیط تغيير العنوان فلا يجب دخول  
المسألة في قناة غير قناة الداعي الحقيقي لها.

ان قلت: إنَّه يوطن نفسه على الالتزام بأحكام البيع أو الهبة.  
قلت: إنَّ هذا التوطين ليس إلا تلقين النفس بـألفاظ معينة، لا تحدث له  
ارادة جدية، بل الارادة الجدية الأولى على حالها لم تتبدل. ونفس هذا  
الاشكال وارد في ربا القرض وربا المعاوضة.

أما الأولى فواضح وأما الثانية ففرض المتعاقد أن يبيع (١٠٠) كيلو  
من حنطة بـ(١٥٠) كيلو منها، فالخلص من الربا يضع مع الأولى  
ضميمة كمنديل مثلاً وواضح وضوح الشمس في رابعة النهار أنَّ  
هذه الصورة صورة هزلية، اذ لم تتجه الارادة الجدية إلى بيع المنديل

وما حصل إلا تغيير في صورة البيع فقط ولم يؤثر ذلك على الواقع شيئاً.

ويمكن التوسيع في هذا ببيان اقتصادي وذلك بأنّ الربا عادة يولد غدداً اجتماعية تستنزف الطاقات المالية في المجتمع ويقوم باستغلال شرائح المجتمع المختلفة فيكون المربابون مستنزفين لكل طاقات المجتمع بلا جهد ولا عمل ولا مشقة.

فإنّ قطاع التوليد - سواء الزراعي منه أم الصناعي - يحتاج إلى رأس مال كبير لكي يبدء ببناء المشروع وذلك يؤخذ من البنوك والبنك يأخذ نسبة ربوية معينة، فينصب قسطاً كبيراً من الأرباح إلى أصحاب الرساميل في تلك البنوك. فالأرباح التي يستحصل عليها ذلك المولّد سوف يدفع جزء منها إلى البنك هذا إذا استطاع سداد ذلك باستمرار وأمّا إذا تراكمت عليه الديون فسوف يقع تحت هيمنة البنك وسلطانه ويمكن أن يذهب كل أرباحه وجزء من رأس ماله.

وفي قطاع التوزيع الذي يقوم التاجر فيه ك وسيط بين المولّد والمستهلك (= صاحب المصرف)، فإنّ التاجر يحتاج عادة إلى قرض من البنك لإنشاء مؤسسة توزيعية وتنميتها وحتى على فرض عدم احتياجاته إليه في بداية نشأته، فإنه سوف يحتاج فيما بعد إلى البنك لتسهيل عملية البيع والشراء وفتح الاعتمادات وتوفير السيولة وهذا يكون في صورة قروض بنكية مع فائدة بنسبة معينة ويكون البنك شريكاً له في الربح.

وفي قطاع المصرف والاستهلاك، فالمستهلك يحتاج في بعض مراحل حياته إلى سيولة مالية من أجل بناء منزل أو ما شابهه، فيحصل عليها عن طريق قرض من البنك ف تكون المحصلة النهائية سيطرة البنوك عن طريق المعاملات الربوية على المجتمع بقطاعاته الثلاثة ونفس هذه العملية لو تصورناها بين البلدان الفقيرة والغنية والبنوك العالمية فإنّ الصورة النهائية سوف تكون سيطرة غدد عالمية على اقتصاد الدول المحتاجة ووضع اليد على ثرواتها الوطنية<sup>(١)</sup>. فهذا الواقع الاقتصادي السيء إنما نشأ نتيجة تجمّع الثروات من دون بذل جهد أو مشقة والعناوين المباحة التي قد تتوضع على مثل هذه المعاملات لا تولد قصداً جدياً، لأن هذه العناوين تؤدي إلى نفس نتائج ذلك العنوان المحرام، فما الفائدة إذن في تغيير العنوان؟ فالمستهلك الذي يحتاج إلى قرض لبناء منزله مهما ألبست تلك المعاملات ثوباً جديداً فهو لا يغير من واقعها شيئاً.

وبتعبير آخر إنّ لدينا مسارات مالية معينة هي التي تصنّف المعاملات وليس القصد المنشأ باللفظ هو الذي يصنّفها فالهبة بشرط القرض لا تدخل في مسار وقناة الهبة، بل تدخل في عنوان

١. وقد شاهدنا في عصرنا هذا تصدّع اقتصاد الدول الخمسة الشرق الآسيوية وقد أعزى ذلك في لسان الخبراء الماليين إلى أسباب أهمها الفوائد الربوية التي يتلقاها البنك الدولي من تلك الدول. وأمّا دول التنمية من العالم الثالث فهي تردد تحت نير فوائد الديون للدول السبعة والثمانية الاقتصادية العظمى والأخيرة تفرض مختلف سياساتها وسيطرتها عبر ذلك على تلك الدول.

القرض المحرم، لأن لها نفس النتائج والآثار. بل إن الدافع لها هو نفسه وهذا بخلاف الداعي العقلائي الذي من أجله شرّعت الهبة التي محورها التواد والتقارب وربط أفراد المجتمع مع بعضهم البعض وآثارها لا تخفي وأين هذا من ذاك؟ فلا يمكن ادخال تلك المعاملة في مسار وقناة الهبة.

**الاشكال الرابع** أن موضوع الربا المحرم في الشريعة لم يضيق في معاملة معينة ودائرة خاصة وهي دائرة ربا القرض وربا المعاملي، بل هو معنى معاملي عام سواء وقع على نفس ماهية معاملة أو على أثرها و نتيجتها فهو عنوان عام يقع بتحقق ضابطة معناه وهذا العنوان إنما هو عنوان الزيادة في المال في مقابل الأجل وهذا العنوان أينما وجد يكون محرّماً للمعاملة التي جرى فيها.

والشاهد على ذلك أمور:

الأول: تعدد موارد الربا المحرم.

١ - **ربا القرض:** وهو متّفق عليه وضابطه وقوع الزيادة مقابل الأجل.

٢ - **ربا المعاوضة:** في المكيل والموزون.


ونفس هذه الضابطة موجودة فيه أيضاً حيث إنك تعطي (١٠٠) كيلو من السكر مثلاً وتأخذ (١٥٠) كيلو منه نسيئة، فيقع (٥٠) كيلو من السكر مقابل الأجل والشارع سدّ هذا الباب وجعله متساوي التقدير

من دون نسيئة. فنرى أن الشارع منع عن ربا المعاملى لنفس النقطة في ربا القرض، فهذا شاهد آخر على التعميم.

٣ - ربا الصرف: إن الشارع اشترط التقابض في المجلس في بيع الصرف في حالة عدم التماثل كبيع الدينار بالدرهم، لئلا ينجر إلى وقوع الزيادة مقابل الأجل. فلو وقع التقابض في المجلس فالزيادة لا تقع في مقابل الأجل، بل تقع مقابل الرغبة الشخصية في الشراء ونحوها. فنرى أن نفس موضوع حرمة الربا أيضاً متحققة وهذا شاهد آخر على التعميم الموضوعي.

٤ - ربا الفسيئة: بأن يبيع عيناً مع اشتراط تأجيل العوض فإذا حل الأجل وأريد تأجيل الثمن مع زيادة، فإنه لا يجوز. وذلك لشبهة الربا وتعنون هذه المسألة بقولهم: ولا يجوز تأجيل الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه. فإن عدم الجواز هو لعنة الربا حيث تقع هذه الزيادة في مقابل الأجل فقط. ففي أي معاوضة حصل فيها اشتراط تأجيل العوض - سواء كانت بيعاً أو صلحاً أو أجارة - ثم أريد تأجيل نفس الدين الناتج من المعاوضة في مقابل زيادة فهذا بلا شك محظوظ.

فتكل الشواهد الأربع تعيننا لأن ندعى أن موضوع الربا أعمّ وهو معنى عام بمعنى «الزيادة مقابل الأجل» فيعلم أن الربا المحظوظ ليس هو الربا القرضي والمعاملى فقط كما ذكره الأعلام وإنما المحظوظ هو هذا المعنى، أي الزيادة مقابل الأجل وهذا المعنى بنفسه موجود في



الطرق التخلصية فكلّ ما يتوصل به الى هذا المعنى ولو عبر قنوات جديدة من الحيل التخلصية فهو حرام لنفس النقطة التي أشرنا اليها. فالاشكال الرابع مدعاه هكذا: انّ معنى الربا معنى عام وهو المحرّم، سواء كان عين ماهية عقد أم نتائجه، وذكرنا الشاهد الأول على هذا المدعى.

### وأما الشاهد الثاني

فهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مضاعفة﴾<sup>(١)</sup>.

فيظهر منها أنّ حقيقة الربا ليست مخصوصة بالقرض ولا بالربا المعاملي، بل مطلق أخذ الزيادة التصاعدية مقابل الأجل حرام.

### الشاهد الثالث: المعنى اللغوي

الربا في اللغة بمعنى الزيادة، فيشمل كلّ زيادة ولو حصلت عبر طرق جديدة. نعم أنها منصرفة إلى الزيادة في مقابل الأجل.

### الشاهد الرابع

قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
ففي الآية الكريمة ورد تحريم الربا مطلقاً ولم يختص بمعاملة

١. آل عمران: ١٣٠

٢. البقرة: ٢٧٥

معينة وان كان مورد نزول الآية الشريفة هو أئمّة كانت تقع ببيوع، ويتوّلد منها دين على أحد الطرفين، فيزيد إنساء الأجل المضروب في نفس المعاوضة، فيتقاضى الطرف الآخر الربا التصاعدي مقابل تصاعد الأجل، بينما الروايات المفسّرة عمّمت تحريم الربا في القرآن إلى ربا القرض أيضاً فتفسير الروايات لها بذلك مع كون مورد نزول الآية الكريمة هو الموارد الأخرى، شاهد على أنّ معنى الربا معنى وحداني لاحظه الشارع وطبقه في عدّة قنوات معاملية.

ولك أن تقول: إنّ مورد نزول الآية - وهو تقاضي الدائن الربا التصاعدي في مقابل الأجل - يتصرّف على نحوين:

تارة: تتصرّف الزيادة في العوض مقابل النساء.

وأخرى: تتصرّف الهبة بشرط التأجيل.

فإذا صارت الهبة مقابل التأجيل من نفس موضوع الربا - وقد ذكره بعض المفسّرين - فيتضح أنّ الربا لا يختص بمعاملة معينة وهذا تأييد لأعميّة موضوع الربا أيضاً.

#### الشاهد الخامس

إنّ مناط حرمة الربا موجود في موارد متعدّدة وجود المناط يوجّب عدم انصراف «العنوان» فكلّما دار المناط فيدور العنوان مداره. والمناط هي المفاسد التي أشارت إليها في النصوص الشرعية.

فإذا كان معنى الربا - بهذه الشواهد - عاماً، فالحيل التخلصية هي

في واقعها تنطبق عليها ذاك المعنى وهذا المعنى هو المحرّم سواء وقع على نفس المعاملة أم على أثرها. أي وقع على نفس السبب أم على المسبب من المعاملة.

ففي الحقيقة أنّ الطرق التخلصية وسلوكها يرجع إلى فتح أبواب الربا على مصراعيه بتوسيط الاستفادة من قنوات معاملية أخرى وهذا -بلا ريب- لا يمكن ولا يرضي به الشارع المقدّس.

**الاشكال الخامس** ان العقل يحكم بتّأ بأئّه لابدّ من مراعاة أغراض وأهداف كل مقتنٍ في تقنياته من قبل العاملين بذلك القانون فكلّ مشرع -سواء الألهي أم البشري- يسعى الى تحقيق أغراض تسمى بروح القانون أو الضوابط المتحركة أو بمقاصد الشريعة، بها ينتظم المجتمع ويصل الى المصالح ويتجنب عن المفاسد. فكلّ حكم يخالف ويسادم روح القانون وذاك الغرض، فهو بلا ريب ممنوع لدى المقتنٍ. وهذا حكم عقائدي أيضاً يراعي في القوانين الوضعية البشرية وسنذكر له شاهداً.

فالعقلاء في مواضعاتهم وتقنياتهم -غالباً- يسجلون فلسفة ذاك القانون ويدذكرون أنّ أمنيتهم الوصول الى ذاك الغرض والهدف (=روح القانون) عبر تلك التقنيات.

فيمنعون العقلاء عن كلّ ما هو معارض ومسادم لتلك الأهداف المقصودة التي يبتغونها، حتى لا تنقض تلك الأغراض عبر نفس

القانون بواسطه الاستفادة السيئة منه . والشاهد على ذلك في عرف العقلاء هو المجلس المراقب على تقنيات المجلس النيابي الوطني .

والتشريع بخطواته العامة موجود في القانون الأساسي لكلّ قوم والمجلس النيابي الوطني وظيفته التشريعات الجزئية والتطبيقات القانونية للقوة التنفيذية . فالمجلس غالباً يبيّن مصاديق القانون الكلي للأمّ والواجب عليه أن يراعى في التشريعات الجزئية الملاكات التي تكون في قانون الأم ولا يختلف عن روح القوانين الأساسية ولذلك يُشرف على هذا المجلس مجلس آخر يسمى بمجلس الرقابة القانونية (= صيانة الدستور) . وفلسفة ذلك المجلس هي المحافظة على روح القوانين وملاكات التشريعات .

ولهذا الحكم العقلي والعقلائي نذكر شاهداً من الفقه وهو أنه ذكر الفقهاء أن الوالي الشرعي موظف لإقامة شرائع الدين وأحكامه وتطبيق الكليات على مواردها، فبعض الأحيان يرى أن الجعل الأولية يتتصادم بعضها مع بعض في كيفية تطبيقها، فيتوخى الوالي حين التطبيق تدبيراً معيناً يقلل بقدر المستطاع من تصادمها بغية تحقيق أغراض القانون مهما أمكن وهذا هو معنى السياسة القانونية فهي بمعنى تطبيق القوانين الكلية على الموضوعات الجزئية بلا تصادم في روح القانون .

وبالجملة فكلّ مشروع ومقتن يحاول دائماً المحافظة على روح

قانونه وملاکات تقنياته فكذلك الشارع المقدّس في باب الربا، فان تشرع الحيل التخلصية يخالف روح القانون فانه يؤدّي الى نفس المشاكل والآفات التي من أجلها حرم الربا.

### **الاشكال**

**ال السادس** انه لو كانت هذه الطرق التخلصية سائفة وجائزه، فما الوجه في عدم بيانها من قبل الرسول الأعظم ﷺ في نفس الأيام التي نزلت فيها آيات تحريم الربا؟ إذ كان يسّد عليهم طريقاً ويفتح عليهم طرقاً أخرى وينبّههم عليه باعتبار أنّهم يريدون أن يصلوا إلى نفس الغرض المالي والاقتصادي الموجود والحاصل من الربا بذهابهم إلى قنوات معاملية أخرى. فكان من رأفة الشارع ومن سهولة الشريعة أن يبيّن قنوات أخرى معاملية وهذا أفضل من أن يرتموا بالحرام ويقعوا في حرب مع الله ورسوله. فعدم تبيانه من قبل الشارع شاهد واضح على أنّ الحيل التخلصية غير سائفة لدى الشارع وإلا لبيّنها للوصول إلى نفس الغرض المالي الموجود في الربا.

### **الاشكال**

**السابع** وهو أنه قد وردت روایتان تدللان على عدم جواز الحيل التخلصية:

(الأولى) ما عن يونس الشيباني قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم

إِنَّهُ لَا يُسُوِيُ الْمُشْتَرِيُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسُوِيُ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ سَيَرْجُعُ فِيهِ فِيشْتَرِيهِ مِنْهُ.

قَالَ: فَقَالَ: يَا يُونُسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِجَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَأُورْثُهُمُ الذَّلِّ؟

قَالَ: فَقَالَ لِهِ جَابِرَ: لَا بَقِيَّةٌ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَمَتَى يَكُونُ  
ذَلِكَ بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا يَا يُونُسَ وَهَذَا الرِّبَا فَإِنَّمَا لَمْ تَشْتَرِهِ رَدْهُ  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَلَّتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَلَا تَقْرِبْنِهِ فَلَا تَقْرِبْنِهِ»<sup>(١)</sup>

ويونس الشيباني من أصحاب الصادق ع عليهما السلام معنون في كتب الرجال ولم يرد فيه توثيق ولا تضليل وبقي رجال السندي ثقات. ومضمون هذا الخبر نفس مضمون أخبار العينة وفكرة العينة من الطرق التخلصية عن الربا وملخصه أنه يمكن التوصل إلى نفس الفائدة الربوية بتوسط بيعين.

مثلاً أراد «زيد» أن يستقرض من «خالد» (١٠٠) دينار على أن يربحه كذا، فيتوصل إلى ذلك بطريق أن يشتري «زيد» من «خالد» بضاعة قيمتها (١٠٠) دينار، بمائتين (٢٠٠) دينار مؤجلة. فالمشتري

#### ١. ب ٥ / أبواب أحكام العقود / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني.

في هذا البيع هو المقترض (=زيد) والبائع هو المقرض (=خالد). ثم يبيع «زيد» ما اشتراه من «خالد» عليه مرّة أخرى بمائة (١٠٠) دينار ونتيجة تحصيل (١٠٠) دينار بعنوان الفائدة لزيد المقرض، فهو توصل إلى نفس المراد من الربا عن طريق بيعين.

و واضح أنّ خبر يونس يمنع عن هذه الحيلة.

(الثانية) ما ورد في نهج البلاغة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا علي إنّ القوم سيفتنون بأموالهم - إلى أن قال -

ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية

فيستحلّون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا

بالبيع»<sup>(١)</sup>.

وهذا مؤيد لما قد قلنا سابقاً من أنّ وراء التقنيين في الشريعة أغراض موجودة، يجب ان يحافظ عليها.

**الاشكال** إنّ الشارع حرم الربا في موارد مع انه ليس بربا حقيقي، أو

**الثامن** انه ربا حقيقي ويمكن الالتفاف عليه ولكن الشارع سدّ

الأبواب أمام ذلك، وهذه الموارد أربعة:

١ - الربا المعاوضي غير الحقيقي (= التعبدي)

مثلاً: أن يبيع (١٠٠) كيلو من الرُّز الجيد بر (١٥٠) كيلو من الرُّز

الردي - سواء بانسأء أم بالحال - فانه لا ربا حقيقي بينهما، مع ذلك الشارع منعه.

وكذلك (١٠٠) كيلو من الحنطة بر (١٥٠) كيلو منها نقداً من جنس واحد. فان الشارع حرم ذلك أيضاً وغالب ربا المعاوضة هو ربا تعبدى والوجه في تحريم الشارع له هو أن لا يتوصّل منه الى ربا القرض، فحيث كان طريقة للوصول الى ربا القرض وحيلة للتوصّل الى ربا المحسن، سد الشارع هذا الباب من أساسه كي لا يحتال منه الى الربا الحقيقي - وهو ربا القرض - .

وأحد التفاسير في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ هو أن اليهود قالوا: ما الفرق بين بيع النسيئة - الذي هو جائز - وبين الربا؟ اذ نستطيع أن نصل الى نفس الزيادة الربوية في بيع النسيئة فكيف الأول جائز والربا ممنوع؟

وفسر قوله تعالى ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ بأن الربا ماهيته نفس ماهية البيع، فهو صنف من أصناف البيوع. وأحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم الربا أي البيع الذي فيه الربا. فالربا وبيع النسيئة طريقان يتوصّل بهما لاستزادة الربح .

فهذا الربا المعاملي والمعاوضي حرمه الشارع لسد باب الوصول الى الربا الحقيقي.

## ٢ - الربا في المعدود

المشهور أنَّ الربا يجوز في المعدود، إلا أنَّ السيد البروجردي توفي ١٣٧٦ وبعض تلاميذه ذهبوا إلى تحريم الربا حتى في المعدود، وفاقاً لجماعة من القدماء كالمفید وسلاّر والقاضي والشيخ في بعض كتبه، لأنَّه يمكن التوصل إلى ربا القرض بتوسط استقراب (١٠٠) بيضة بـ (١٥٠) بيضة أخرى، أو بتوسط بيع المعدود بالمعدود نقداً مع التفاضل في العدد، أو نسبية مع التساوي في العدد.

فالشارع سدَّ هذا الباب -بناءً على حرمته- لسدَّ باب ربا القرض.

## ٣ - في معاوضة المكيل والموزون مع اختلاف الجنس.

فإنَّ المشهور يبنون على جوازه، مثل أن يبيع (١٠٠) كيلو من التمر -الذى قيمته تساوى واقعاً مع (٥٠) كيلو من الرز -بـ (١٠٠) كيلو من الرز إلى شهر -مثلاً- فإنَّ البايِع قد حصلت له فائدة في تلك المعاملة. لكنَّ غير المشهور كبعض القدماء يبنون على الحرمة فبناءً على الحرمة فتلك الحرمة تكون سداً لباب ربا القرض.

## ٤ - في مورد ترديد البائع الثمن بين النقد والنسبيَّة وردت روایات:

منها: ما عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام  
 «أنَّ علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين،  
 بالنقد كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط.

فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين. يقول: ليس له إلا أقل النقادين إلى الأجل الذي أجله بنسائه»<sup>(١)</sup>.

أي: عند تصريح البائع بأنه نقداً كذا ونسائة كذا، يتضح أن الزيادة وقعت مقابل النساء. فالسعر الحقيقي إنما هو النقد وإنما اريدة الزيادة للانسائد. فأدمج البائع ماهية البيع بماهية الربا، فصحّ الشارع الماهية البيعية وأبطل الماهية الربوية، فتعم ماهية البيع وتبطل ماهية الربا.

وهناك روایات ظاهرها بطلان ذلك العقد من رأس، فيجب اعادته وانشاؤه مرة أخرى.

منها: ما عن عمّار، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ - في حديث -  
 «أنّ رسول الله عَلِيٌّ - بعث رجلاً إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع»<sup>(٢)</sup>.

.١ ب ٢ / ابواب احكام العقود /

رواہ الشیخ باسناده عن أحمّد بن محمّد عن البرقی عن التوفی عن السکونی.

.٢ ب ٢ / ابواب احكام العقود /

رواہ الشیخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيی عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار.

**الاشكال** انّ في آيات تحريم الربا اشارة الى ذمّ أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، لأنّهم أجازوا التعامل الربوي وبنوا اقتصادهم ومعاشهم عليه، بعد أن كانوا قد نهوا عنه واذا تصفّحنا التاريخ فانّنا نرى أنّهم تدرّجوا في تحليل الربا، فبدؤوا في أول الأمر باتخاذ الحيل التخلصية التفاها على القانون، ثم بعد ذلك بتجويع الربا صريحاً بنحو جزئي ثم أجازوه مطلقاً و قالوا: ذاك في عهد ما كانت للمال قوة استثمارية والآن في عهد للمال قوة استثمارية فاذا كانت الآيات ناظرة الى هذه الظاهرة، فيجب سدّ هذا الباب من أساسه حتى لا تسول نفس أحد أن يتوصّل الى نفس الربا بصورة أخرى. وهذا الاشكال اما أن نعتبره وجهاً مستقلأً أو مؤيداً لبعض الوجوه المتقدمة.

هذا تمام الوجوه التي تقال على الحيل التخلصية في الربا بعنوان عام وسيأتي اشكال آخر نذكره في طيّ أحد الأجوبة<sup>(٢)</sup>.

**اقوال** أما فقهاء العامة فنراهم قد انقسموا في مشروعية **العامة** الحيل، فحرّمها الحنابلة والمالكية تحريمًا بتّ باعتبار **في الحيل** أنها نوع من الالتفاف على الحكم الشرعي الواضح استدلّوا ببعض الروايات النبوية الواردة في تحريم التحايل للوصول

١. قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّباتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ النساء / ١٥٩ .

٢. راجع ص ١٠٢ .

إلى القمار عبر غير القمار. وبما ورد من قصة أصحاب السبت، حيث أنه قد ورد تحايلهم في صيد السمك يوم السبت، فنزل عليهم العذاب مع أنهم لم يصيدوا يوم السبت مباشرة واستندوا أيضاً ببعض الوجود العقلية.

وأما الحنفية والشافعية فساقوا الحيل الشرعية الثابتة وروتها عن الشارع بشرط أن لا يشترط في العقد.

أما المتأخرُون منهم كلجنة الافتاء المشرفة على البنوك الإسلامية في دول الخليج أو في مصر فالظاهر منهم تسويغ بعض الحيل الشرعية<sup>(١)</sup>

١. قد ظهر منذ البداية في السينين الأولى من الصدر الأول من الإسلام تياران متعارضان في أمر الربا عند أهل السنة: المتشددون فيه، يوشعون من دائرة الحرمة حتى يطفي على كثير من ضروب التعامل.

والمضيقون له يحصرون في دائرة محدودة لا يجاوزها. وعلى رأس من يمثلون هذا التيار الثاني عبدالله بن عباس كما يعدون قوله من أقوالهم وإن كان هو شيعياً بالمعنى الأعمّاً ومعه طائفة من الصحابة، يقصرون الربا على الذي كان معروفاً منه في الجاهلية ونزل فيه القرآن. فهم يتلطفون في الربا ويحصرون في دائرة ضيقة. ولكن مالبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض وقامت الكثرة الغالبة من فقهاء العامة يساندونه ويؤيدونه حتى كانت له الغلبة في فقه العامة.

على أن فريقاً من فقهاء العامة - وعلى رأسهم ابن القتيم وابن رشد - حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسبة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه رباً خفياً أو رباً غير قطعي وهو حرام أيضاً، لكن لأنه ذريعة إلى ربا النسبة، فتحريمته اذن من باب

سد الذرائع.

ثم تأكّد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقاً لمنطقة الربا، فجعل كلاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محظيين لا لذاتهما، بل سداً للذرائع وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته.

فنحن إذ نواجه اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا: أقلها تضييقاً لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميّز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة. فال الأول هو رباً خفي والثاني هو الجلي.

ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني وهو الذي يميّز ما بين الربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم فالثاني دون الأول هو الربا الجلي. وأشد الاتجاهات تضييقاً لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبدالله بن عباس يترسّمه وهو لا يعتقد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو رباً الجاهلية فهو وحده الذي يحرّمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة.

ثم أنَّ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٣ ص ٢٠٠ إلى ٢٤٩) شرح تلك الاتجاهات الثلاثة في خمسين صفحة تقريرياً ونحن نذكر موجزه:

الاتجاه الأول: صاحب هذا الاتجاه هو ابن القيم فهو يميّز في وضوح واسهاب بين ربا النسيئة وهو رباً جلي أو رباً قطعي وبين ربا الفضل وهو رباً خفي أو رباً غير قطعي. فعندئل أنَّ ربا النسيئة محرام لذاته تحريم مقاصد وهو الذي نزل فيه القرآن وكانت عليه العرب في الجاهلية وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ .

أما ربا الفضل فهو محرام أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرّم ربا النسيئة.

ووجه ذلك: أنَّ بيع خمسة دنانير بستة غير جائز وهذا هو ربا النسيئة وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً وهذا هو ربا الفضل. ذلك أننا لو أجزناه حالاً وحرّمناه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة ولبيع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أنَّ

البيع حال ويتواضعن على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة الدنانير، فيكون قد باع الخمسة في السنة نسبيّة واتخذ ذريعة له في ذلك صورة البيع الحال ويكون ربا الفضل ذريعة الى ربا النسيمة فحرّم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وهذا هو ما ورد في أعلام الموقعين (ج ٢ / ص ٩٩ - ١٠٠) لابن القيّم وابن رشد لا يبعد كثيراً عن ذلك (بداية المجتهد: ج ٢ / ص ١٠٦).

ويترتب على التمييز بين ربا النسيمة وربا الفضل نتيجة هامة وذلك أنه لذا كان ربا النسيمة محظىً لما ذاته تحريم المقاصد وكان ربا الفضل محظىً باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد فأنّ درجة التحريم في ربا النسيمة أشد منها في ربا الفضل ومن ثم لا يجوز ربا النسيمة الا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميّة والدم. أما ربا الفضل فيجوز للحاجة ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة، فكُلما اقتضت الحاجة التعامل بربا للفضل جاز ذلك ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا اذا قامت الحاجة الى اباحة في بعض صوره بحيث يتبيّن في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذ ذريعة لربا النسيمة فيتتفق سبب التحريم.

ثم إنّ ربا الفضل تتسع منطقته اذا كان في اتساعها سدّ للذرائع اذ هو ذاته حرام لأنه ذريعة لربا النسيمة.

فربا الفضل اذن تسيطر عليه فكرتان، الشبهة وال الحاجة، فهي دائرة مرنّة تتسع عند الشبهة وتضيق عند الحاجة.

والمراد بالحاجة هو أن تكون هناك مصلحة راجحة مشروعة تفوت بتحريم التفاضل ما بين البدلين فالحاجة هي تحقيق هذه المصلحة الراجحة المشروعة وعدم تفوتها على المتباعين.

وذكروا لهذا المبدأ تطبيقات أربعة:

- ١ - بيع العرايا.
- ٢ - بيع المصوغ
- ٣ - بيع ما دخلته الصنعة بوجه عام.



## ٤ - بيع الدرهم المسكونة.

الاتجاه الثاني: الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم والربا الوارد في الحديث الشريف. فال الأول هو الربا الجلي والثاني ربا خفي.  
نقول: أن هناك أنواعاً ثلاثة من الربا.

الأول: ربا الجاهلية وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم وخصيصته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضى واما أن تربى.  
الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف وهو أوسع كثيراً في مداه من ربا الجاهلية، بل ويختلف عنه اختلافاً يتنا في كثير من الصور. فقدرأينا أنه بيع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون أو الجنس بجنسه نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل وهذا عند الحنفية.

أما عند الشافعية فهو بيع للطعام أو الشمن بالشمن نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل.

الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفضلاً عند الحنفية أو هو بيع الطعام أو الشمن بجنسه متفضلاً عند الشافعية.  
هذا الرأي الثاني هو الرأي الذي يقول به طائفة من العامة ومن المتشددين فيه رشيد رضا في رسالته في الربا (ص ٨٠ إلى ٨٤).

الاتجاه الثالث: الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم وفي هذا الاتجاه ربا النسيئة هو ربا الجاهلية وحده.

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه - وعلى رأسهم ابن عباس - بحديث رواه ابن عباس نفسه عن اسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة. فهم لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسيئة. ويقول ابن عباس في بيان ربا الجاهلية: كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريميه فطالبه به قال المطلوب منه زدني في الأجل وأزيدك في المال. فاذا قيل لهم: هذا ربا قالوا: مما سواه. يعني بذلك أن الزيادة في الشمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء. (أحكام القرآن للجصاص:

ـ ح ١ / من ٤٦٤ .

والriba الوارد في القرآن هو ربا العجالة هذا دون غيره . ولكل من الاتجاهات ردود عد تابعي الاتجاه الآخر . وأئمـةـ العـامـةـ فـيـ العـصـرـ الحـاضـرـ فـلـديـهـمـ اـتـجـاهـانـ مـسـعـارـضـانـ فـيـ مـسـأـلةـ الـرـبـاـ . انـعـقـدـ مؤـتـمـرـ لـلـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ فـيـ بـارـيسـ سـنـةـ ١٩٥١ـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ خـالـلـهـ أـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـيـنـ مـسـعـارـضـيـنـ فـيـ مـسـأـلةـ الـرـبـاـ فـيـ العـصـرـ الحـاضـرـ . الـاتـجـاهـ الـأـوـلـ يـسـتـبـقـيـهـ كـمـاـ هـوـ فـيـ المـذـاـهـبـ الـفـقـهـيـهـ .

والاتجاه الثاني: يذهب الى أنَّ الظروف الاقتصادية التي حرم فيها الربا قد تحولت عنا كانت عليه من قبل تحولاً جوهرياً وأنَّ حكم الربا في العصر الحاضر ينبغي أن يختلف عما كان عليه في العصور السابقة وقد مثل هذا الاتجاه الدكتور معروف الدوالبي فيقول في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر: أنَّ الربا المحزن إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الانتاج . ففي منطقة الاستهلاك يستغل المربّيون حاجة المعوزين والفقراة ويرهقونهم بما يفرضون عليه من ربا فاحش . أمّا اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قرروض انتاج لا قرروض استهلاك . فإنَّ من الواجب النظر فيما يتضمنه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام .

ويتبَّع ذلك بوجه خاص عند ما تقرض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المُدَخِّرين فأنَّ الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل ويصبح المقرض - أي صغار المُدَخِّرين هو الجانب الضعيف الذي يجب له الحماية !

ومن العجيب ما ذهب إليه رئيس الاتحاد الإسلامي بـ(جاوة) من أنَّ أحاديث الربا هي من وضع اليهود ، أدخلوها على المسلمين بقصد الضرر بهم عن طريق تحريم التجارة عليهم في الأصناف التي تجري فيها معظم المعاملات لتكون التجارة في أيدي اليهود .

## مقدمة قبل الجواب عن الاشكالات

قبل الاجابة عن تلك الاشكالات نذكر نقاطاً ستة كمقدمة تعيننا على الاجابة عن بعض الاشكالات:

**النقطة الأولى** أن المستفاد من الروايات أن الربا ليست مرتبة على و蒂رة واحدة. فلدينا نوعان من الربا: ربا خفي وربا جلي. أما الربا الجلي والصريح فورد في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال:

«وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعلم بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هل يحل ذلك؟ قال، لا، هذا الربا محضاً»<sup>(١)</sup>.

«رجل أعطى رجلاً» هو قرض.

«على أن يعطيه» هي الزيادة الربوية. وهذا هو الربا الجلي.

ورأى هذا الرأي الغريب من قبل كثير من المعاصرين (راجع مجلة القانون والاقتصاد / ٩ / ص ٤٣٦ إلى ٤٤٦ طبقاً لنقل مصادر الحق / ج ٢ / ٢٢١).  
هذا من جهة قول العامة في حكم أصل الربا.  
١. ب ٧ / أبواب الربا / ٧.

وأَمَّا الرِّبَا الْخَفِي فَقَدْ وَرَدَ فِي مُوْتَقَّةٍ أَبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رِبَا رِبَاعَانْ؛ رِبَا يُؤْكَلُ وَرِبَا لَا يُؤْكَلُ». فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُدِيَتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الشَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا اتَّيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرِبُّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوْ عَنْهُمْ﴾.

وأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكِل فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ  
وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ<sup>(١)</sup>:

النقطة

## ان الربا على نحوين:

الشانة

حدهما: أن ينشأ المتعاقدان الريايان ينضّ العقد بينهما

على الزيادة التصاعدية في مقابل الأجل.

والآخر: ان يكون الربا غير منشأ صراحة، بل هو أثر لمعاملة اخرى، فتلك المعاملة لا تدخل في قناة الربا، لكن نتيجتها تكون هي نفس نتيجة المعاملة الربوية. فواقع ماهية الربا قد تكون موجودة.

النقطة

يعتبر بعض الاقتصاديين أنَّ الظلم كما هو متصور في

شاعر

جانب المفترض، كذلك عدم أخذ الربا يكون ظلماً في

١. ب ٣ / ابواب الربا /

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر  
اليماني.

جانب المقرض.

بيان ذلك: انهم يبيّنوا انه في حالة أخذ الربا سوف يكون ظلماً على المقرض وذلك لأن المقرض يملك العين الشخصية للمقرض ويمتلك ما في ذمته فيكون نماء تلك العين الشخصية لمالكها - وهو المقرض - فاستيفاء المقرض لنمائها عن طريق الربا يكون ظلماً على المقرض في صورة الربا وأن القرض بدون الربا اصطناع بالمعروف وأخذ الربا يكون ظلماً.

أما من الجهة الأخرى: وهي حالة عدم أخذ الربا، فإن المقرض يمتلك قدرة مالية يخرجها من ملكه ويقوم بتجميدها وسوف يفقد بذلك فرص الاستثمار وإذا أضفنا إلى ذلك أن القوة الشرائية للنقد في حالة تغير والعادة أنها في معرض النقصان فإن المقرض يقوم بمجازفة اقتصادية في صورة القرض، فيقع في الواقع ظلم عليه. فهذا اصطناع بالمعروف وفيه ظلم على المقرض. وإن فرص الاستثمار التي كانت للمقرض بلحاظ ماله تنعدم، بينما يعطيها للمقرض فلو كنا نحن والواقع التجريدي الاقتصادي بلحاظ الأغراض المالية ليس يحكم على الربا بنحو مطلق أنه ظلم.

نعم، الربا الفاحش الذي يستأصل المقرض هو ظلم محض وأماماً الفائدة القائمة على أساس مدروس طبقاً لفرص النجاح والاستثمار ومقارنة رأس المال مع الأرباح، بنحو لا تستأصل أموال المقرض، فهذا أمر معقول والتعمي عنه ظلم. وبذلك يجمع بين أن القروض

اصطناع بالمعروف وبين أنأخذ النماء لملك الغير ظلم. فالمراد من الاقراض المعروف هو الاقراض مع فائدة متناسبة والمراد من الربا الظالم، هو الربا التصاعدي الفاحش الذي يستأصل أموال المقترض فضلاً عن نمائها.

وفيه: إنَّ في تلك الحال أيضاً المقترض في معرض الخطر والظلم، وإنَّ المقرض دائمًا في أمان، فإنَّ أصل ماله مؤمن وكذاك أصل الفائدة مؤمنة. بينما ذاك المقترض يقدم على عمل استثماري - توليدي أو استهلاكي أو توزيعي - قد تنتفي الفائدة من رأس، بل قد ينتفي رأس ماله، فاذن المقترض دائمًا في معرض الخطر والمخاطرة، بينما المقرض دائمًا في أمان وهذا نوع من الظلم على المقترض بلا ريب. ويلاحظ عليه:

**اولاً: ان المقترض الكبير - كالشركات العالمية او الدول اذا استقرضت - ما يقدم على مشروع إلا وتكون فرص نجاحه في يده، فهو ضامن للنجاح وليس المال في معرض الزوال والفشل.**

**ثانياً: ان المقرض أيضاً في معرض الخطر. فإنَّ المقرض قد لا يسدّد ولا يسترجع رأس المال وهذا ظلم على المقرض.**  
وستأتي لذلك تنفّه - إن شاء الله تعالى -

**النقطة الرابعة**  
مفارقة مسار الحيل مع الربا، ويتبّع ذلك بالتساؤل:  
لماذا رفضت البنوك الربوية تلك الطرق والحيل مع أنها  
توصل إلى نفس النتائج الربوية؟

والجواب: هو أن تلك الحيل والقنوات التعاملية لا توصل إلى نفس النتائج التي يبتغون، فإن كل معاملة لها آثار وقوانين خاصة تختلف عن المعاملة الأخرى. مثلاً أن البيع له قوانين وآثار خاصة تختلف عن الإجارة والهبة في آثارها.

وفي النتائج لا يقصر نظر الباحث في المذهب الاقتصادي على فرد المعاملة وفرد المتعاقدين، بل ينظر إلى نوع المعاملات مع نوع المتعاملين وهذا -بلا ريب- لا يقدر أن يؤدي إلى نفس النتيجة الربوية لأن المعاملات من حيث الطبيعة والقوانين والآثار مختلفة وتتدخل وهذا حاجز قوي عن الوصول إلى نفس النتائج المتواحّة في الربا، بخلاف الربا الصريح.

فهذه القنوات التخلصية ترطم بسيل من القوانين والعقبات ويحتاج إلى دراسات اقتصادية ومالية حتى نعرف أن كل عقبة من المعاملات التخلصية قد يخلق لها واقع سوقي مضاد. فكل معاملة لها دراسة خاصة. مضافاً إلى أن حيوية وحركة كل ماهية معاملية في الوسط المالي والرغبات تختلف عن حيوية وحركة الأخرى وليس طبيعتاً مما متفقة ومن ثم ترى أن تلك البنوك أو الشركات التي تميل شيئاً ما إلى أسلمة وأرشدة أنشطتها تحجم عن الإقدام على الحيل التخلصية لافتراق المسار المالي المشار إليه آنفاً وقد أشار إلى ذلك بعض خبراء المال والمصرف.

**النقطة** قيل: إنّ الحيل التخلصية لا تتفادى الواقع الاقتصادي الخامسة الربوي، بل تؤدي إلى نفس النتائج وتبقى نفس واقع الاقتصاد الربوي وسلبياته الرأسمالية، ومن الواضح أنّ القانون الاقتصادي الإسلامي الحيوي ينافيه تشريعاً وغاية.

**والجواب عنه:** إنّ الاقتصاد الرأسمالي وآفاته وسلبياته ليس سببها الربا وحده، بل انه واحد من عوامل خمسة أو ستة أو عشرة يذكرونها.

ثم إنّ نظرة فاحصة ومقارنة بين البنوك الإسلامية الموجودة وبين بقية البنوك، نلاحظ أنها لا تخلق نفس الواقع الاقتصادي الربوي، مع أنّهم يقومون في أنشطتهم باستعمال الحيل التخلصية ويستخدمونها وقد فرض عليهم ذلك استخدام خبرات خاصة في مجالات الزراعة والصناعة والتسويق. فاستخدامهم لتلك الحيل لم يحجم تلك البنوك، بل وسّع في دائرة نشاطاتها. فهُم في نفس الوقت الذي ينظرون فيه إلى الربح - وهو هدف رئيسي - يحققون أهدافاً أساسية أخرى كسدّ حاجة المستهلك من القروض واحياء دور التوزيع والتسويق وبذل الرساميل في الموارد التنموية.

والعامل الرئيسي في كل ذلك أنّهم عندما يتخلصون من الربا بحيلة ما، أي بالاستفادة من معاملة وعقد شرعي آخر، فإنه لا يتم تغيير الصورة فحسب، بل نزجّ البنك في قنوات أخرى كالبيع والاجارة - أي في واقع وتقلبات مالية مغایرة - وهذا يحتاج إلى

خبرات خاصة فيؤدي إلى احيائها وتطويرها وهذا مما يعترفون به في منشوراتهم وأصداراتهم الدورية.

**النقطة السادسة** ان كثيراً من الباحثين تخيلوا ان معنى الربا هو صرف الزيادة ولا يخفى ما في هذا المعنى من اشكال وذلك لأن في كثير من البيوع ربحاً وزيادة فاحشة مع عدم حرمتها وأيضاً «التجارة» بمعنى «المراقبة» ولذا قالوا في الفرق بين البيع والتجارة، أنها أخص مطلقاً أو من وجهه من البيع. ففي البيع يراد التبادل والتعارض وفي التجارة الهم الأول هو تحصيل الربح. وعلى هذا فتعريف الربا هي الزيادة مقابل الأجل والانساء. وهذا هو المعنى الصحيح للربا، فالربا الحقيقي هو الربا القرضي الذي فيه الزيادة مقابل الانساء وأما الربا المعاملني فهو رباً تعبدى ملحق بالربا الحقيقي سداً لباب الوصول إلى الربا القرضي.

وقد عرفت سابقاً ان الربا على درجات. منه ربا صريح محض ومنه ربا خفي متستر يقع عبر وسائل خفية. فيجب أن نرى ان موضوع أدلة التحرير هل هو الربا بكل درجاته أو هو الدرجة الأولى الصريحة منه؟



## الجواب التفصيلي عن الاشكالات العامة

**الاشكال** وهو أن شدة التعبير كاعلان الحرب كيف يتناسب مع  
**الأول** الوصول الى نفس النتائج بتغيير صوري؟  
 فيمكن الجواب عنه:

باتّاً لا ننظر الى فرد المعاملة وفرد المتعامل، بل في التقنيات ينظر الى نوع المعاملات ونوع المتعاملين وفي هذا النظر ليس التغيير صوريًا، بل هذا التغيير يخلق واقعًا اقتصاديًّا آخر بشهادة التجربة الموجودة وهذا الواقع الاقتصادي لا يخلق سلبيات الاقتصاد الريبوبي. فتلك القنوات التخلصية بآثارها وخواصها تحقق أغراضًا اقتصادية أخرى. ففي الواقع ذلك الاشكال ناشيء من النظرة الجزئية الى معاملة جزئية ومتعامل واحد والحال ان التشريع لا ينظر في حكمه ومصالحه الى الجزئيات بل ينظر الى نوع المعاملة فيصدر حكمه على نحو القضية الحقيقة لا الخارجية الجزئية. فان تركيز النظر على فرد المعاملة الجزئية يوجب هذا الاشكال. فان التغيير في تلك القنوات ليس بصوري، بل هو من باب تبديل الموضوع من قبل المتخصصين. فالتشديد والتغليظ الموجود في أدلة الحرمة يكون

بلحاظ الواقع الاقتصادي الناشيء عن الربا و مع انتفائه يزول التغليظ.

**الاشكال الثاني** وهو وجود علل تحريم الربا في الحيل - فقد ذكر في الروايات من العلل أو الحكم: الفلم وفناء الأموال وترك اصطناع المعروف وترك التجارات.

أما (الفلم) فلا يرد في الحيل التخلصية، بل هو منحصر بالربا المحسن الصريح، لأن المقرض المرابي يأخذ نماء العين الشخصية التي مالكها ومالك نمائتها هو المقترض. والظلم في القرض الاستهلاكي - الذي يريد المقترض فيه قضاء حاجة لا تحصيل فائدة - واضح وفي القرض الانتاجي أيضاً موجود، فإن المقترض في معرض المخاطرة بالنسبة لأصل المال وربحه، بينما المرابي في أمان.

وكل هذا لا يتأتى في الحيل، لأن في البيع المحاباتي أو الهبة أو الاجارة لابد أن يقدم عليه بداع جدي وذلك الربح يكون عبر معاوضة ويوطن نفسه على الالتزام بآثارها القانونية الخاصة.

نعم هنا بحث آخر وهو أن مقتضى الحكم في جعل العقود هو التساوي بين المالين. العوض يساوي المعمول من حيث المالية. البديل يساوي بديله الآخر بلحاظ جهد الانتاج أو جهد التوزيع. وزوال هذا التساوي خلاف الانصاف. وفي تلك الحيل نرى عدم التوازن والتباين بين العوضين فهو خلاف الانصاف.

ولكن مجرد ذلك لا يجعل المعاملة محّرمة - نعم هو مكروه ولابد ان لا يكون المؤمن همّه الأول تحصيل الربح بل قضاء حاجة مؤمن آخر وانعاش حاجات سوق المسلمين وبملاحظة هذه النقطة يزول الظلم.

وأمّا (فناء الأموال) واستئصالها فغير حاصل أيضاً وذلك لأنّه عند ما يحدث نقل بداعٍ وأعواض فلن يحصل فناء للأموال. نعم قد يحصل في بعض الحالات ولكنه غير ناشيء عن المعاملة، بل نتيجة عدم ذكاء المتعامل.

وأمّا (ترك اصطناع المعروف) و(ترك التجارات) فليس كذلك. لأنّها عندما تتدخل فيها معاملات أخرى تحدث رغبة تجارية أو استقراضية أو ربحية وهذا عامل مساعد لتوليد القرض.

ولذلك فإنّ البنوك الاربوبية يرون أنّ الحاجة ملحة إلى استخدام خبراء في شتّي المجالات - تسويق المنتجات الزراعية أو الصناعية والتجارية - فتصير حركة التوزيع والتسويق بمشاركة تلك البنوك أكثر نشاطاً وفعالية.

ولعل المنتجات لدى كثير من الشركات كانت راكرة خامدة بسبب أنها تذهب وتعامل مع البنوك الربوبية، فتزداد عليها الأقساط، بينما نرى أنّهم في المعاملة مع البنوك الإسلامية تصير حركتهم الاقتصادية أكثر فاكثراً.

**الاشكال الثالث** - وهو أن الحيل التخلصية تبني على تغيير صوري لا يؤثر في الإرادة الجدية لدى المتعاقدين في شيء وبالتالي يكون البيع غير مقصود - فهو مبني على قاعدة تبعية العقود للقصد.

### قاعدة: العقود تابعة للقصد

بيانه: إن القنوات التخلصية - كالهبة بشرط القرض أو البيع المحاباتي بشرط القرض أو الاجارة المحاباتية - فهي معاملة بيعية صورةً ولكن قرض حقيقة، فإن العرف يعترف ارتكاناً أن هذه في الواقع قرض وإن كان بيعاً صورةً وحينئذ الزيادة فيه باطلة. لأن العقود تابعة للقصد.

فإذا قلت: بعثت كذا بكتاب شرط القرض، كان قصدك في الواقع أقرضت كذا بكتاب شرط الفائدة الربوية ولذلك يقدرون المحاباة في القيمة بقدر الفائدة الربوية فواضح أن نفس الفائدة الربوية ملحوظة فيها. فاذن استعمال لفظ البيع مجازي في هذا المقام لأنهم يريدون ويقصدون منه القرض.

والعرف أيضاً يطبق على تلك القنوات عنوان القرض ويقول أن لبيه قرض وإن كانت صورته شيئاً آخر.

وعنوان العقد وحكمه الشرعي والعقلائي يتبع قصد العاقد لا لفظه. فذلك التغيير اللغطي الصوري مع بقاء قصد القرض لا يغير

شيئاً ولا ينفع.

وبعبارة أخرى: أن المستفاد من قاعدة (العقود تابعة للقصد) أن العقد يجب ألا يكون صورياً، بل لابد أن يكون لبيباً، بمعنى أن المدار في تأثير العقود هو اللبّ والواقع لا للفظ بدون القصد الجدي. ولذلك نرکز البحث - للجواب عن ذلك الاشكال - على تلك القاعدة. فتلك القاعدة في معناها ذات مراحل:

الأولى: أن المدار في انشاء المعاملات هو تطابق لفظ الإنشاء مع الماهية المنشأة المقصودة في قصد المتعامل فان اشتربطا وجود الألفاظ الصريحة في العقود فلابد من الاستعمال الحقيقي في الدلالة وان لم نشتربط بذلك، فيكفي الدلالة على المقصود ولو مجازاً. فلبّ هذه القاعدة هو تطابق الألفاظ مع المعنى المقصود أي: يجب أن يكون اللفظ مطابقاً للقصد وإلا لم يقع العقد لأن ما قصد لم يقع وما يقع لم يقصد.

ولذا يقال في الإيداعات التي في البنوك إنّها قروض لا ودائع. وان أصرّت البنوك على أنها وديعة لأنّ هذا الاستعمال ليس مطابقاً مع المعنى المقصود. فأنّ المعنى المقصود في ذلك الإيداع المزعوم هو تملك الشخص، المال النقدي المودع وتملك شيء في ذمة البنك وهذا هو حقيقة القرض بينما في الوديعة يجب ان تسلم ولا يتصرف في رقبتها الحال انّ في الوديعة البنكية ليس الأمر كذلك. فالمعنى المقصود هو القرض لا الوديعة.

وحيثئذٍ فيقال فيما نحن فيه أيضاً أنَّ المعنى المقصود الأصلي الحقيقى في بعض القنوات التخلصية هو القرض لا البيع.

**الثانية:** المطابقة بين قصد المنشيء وبين الماهية العرفية العقلائية. فكثيراً ما يقصد المنشيء ماهية معاملية ويتصور أنها بيع - مثلاً - بينما العقلاء لا يعتبرونها ماهية بيعية.

وذكرت في تعريف (البيع) أنَّه مبادلة مال بمال وقالوا: إنَّ البيع متقوم بأنَّ يكون المبيع مقصوداً بذاته وصفاته الشخصية والثمن والبدل والعوض مقصوداً بماليته.

وعلى هذا فمبادلة عين بعين ليست بيعاً حقيقة اذا كان المقصود في كلا الطرفين هو شخص العين بصفاتها الخاصة لا بماليتها.

ففي تلك المبادلة يمكن أن يتصور المنشيء أنها بيع ويقصدها بيعاً مع أنَّ العقلاء لا يعتبرونها ماهية بيعية فيجب المطابقة بين الماهية المنشأة عند المنشيء وبين الماهية المقصودة عند العقلاء. وهذه مرحلة أدق وأعمق في تلك القاعدة.

**الثالثة:** من مباحث تلك القاعدة هو أن تكون المعاملة مقصودة بقصد جدي. فلو كان هازلاً فإنَّ العقد لا يقع.

وفي تلك القاعدة أبحاث وجهات أخرى من البحث، تعرّض الفقهاء إليها في بحث المعاطاة وتخلّف الشروط والوصف وببحث الشرط الفاسد.

لكن الزاوية التي نريد أن نبحث عنها في بحثنا هذا، هي المرحلة

الثانية. فالاشكال نشأ من أن الماهية المقصودة في الحيل التخلصية هل هي ماهية قرضية - عند العلاء - أو ماهية بيعية؟ فان المنشيء قصد أن ينشيء الماهية البيعية، لكن العلاء يرتبون على تلك المعاملة آثار الماهية القرضية.

وقد ذكر الفقهاء في بحث البيع أن الشروط العقلائية في العقد أو في المتعاقدين أو في العوضين - سيما شروط العقد - في الحقيقة أركان لا شروط. فتسميتها بالشروط مسامحة.

لأنه معنى أن العلاء اشترطوا في هذه الماهية، ذاك الشرط، يرجع إلى أنهم لا يعتبرون هذه الماهية اذا لم يتحقق ذاك الشرط، فاذا لم يعتبروا فلم تتحقق عندهم هذه الماهية أيضاً و اذا لم تتحقق الماهية الكذائية عند العلاء فأدلة الامضاء - التي موضوعها هو الماهية العرفية المعاملية كالبيع العرفي - لا تشملها. ففي الواقع لا يوجد موضوع لدليل الامضاء فما الشروط العقلائية الى أركان وجود الماهية. هذا في الشروط العقلائية وأما الشروط الشرعية في العقد - كعدم الغرر - فتختلف عن الشروط العقلائية. فان انحرام الشروط الشرعية لا يؤدي الى انتفاء الماهية وعدم تتحققها عند العلاء، بل تتحقق الماهية ولكن غررياً. فالماهية متحققة لدى العرف حتى مع الغرر بخلاف الشرط العقلائي فاذا لم يتحقق فنفس الماهية لا تتحقق أصلاً. نعم تنوجد الماهية البيعية لدى المتابعين والمنشئين.

هذا: والمستشكل ان كان يريد أن يستشهد بانتفاء الشروط

الشرعية المأخذة في البيع - مثلاً - في قناعة البيع المحاباتي التخلصية فنقول إن الماهية البيعية لا تنتفي حينئذ في اعتبار العقلاة. نعم هي تبطل في اعتبار الشارع.

وان كان يريد أن يستشهد بانتفاء الشروط العقلائية المأخذة في البيع - مثلاً - في تلك القناعة التخلصية فلا بد أن يدعى انخراطها في شروط العقد أو شروط العوضين ولا يتصور انتفاء شروط المتعاقدين في بحثنا هذا.

وقد قرر أن من شروط العقد البيعي هو أن يكون على وجه المبادلة، لا التمليل على وجه الضمان، فلو قصد التمليل على وجه الضمان فهو قرض وان سمي ببيعاً.

وكذلك أخذ في البيع تساوي القيمة السوقية في العوضين أي: يكون الثمن لائقاً بالمبيع وليس المقصود التساوي الدقيق، بل بحسب مقدار الرغبة والجهد المبذول والربح الذي يحصل عليه البائع وفي البيع المحاباتي لا تكون هناك مساواة بل يبيع المبيع بأكثر من قيمته السوقية أو بأقل بكثير، اذن فهذا من الشروط العقلائية المنخرمة في الحيلة.

وأيضاً فإن من شرائط العقد أن يلتزم المتباعان بآثار ما قصد، بينما نجد أن المتعاملين لا يلتزمان واقعاً بآثار البيع، بل يلتزمان بآثار القرض.

اذن: الاشكال يدور على أحد محورين: محور عدم تساوي المالية

ومحور عدم الالتزام بالآثار.

وقالوا: إنّ من شروط العوضين في البيع أن يكون المعموض عيناً لا منفعة. فان كان المعموض منفعة فهي اجارة لا بيع. ولذا حملوا «بعثك منفعة الدار» على المجاز.

وكذلك من شروط العوضين أن يكون الثمن مقصوداً فيه الماليّة لا الصفات الخاصة.

#### أما الأشكال في محور عدم تساوي الماليّة:

فنقول: إنّ التساوي بين العوضين في القيمة السوقية ليس شرطاً عقلاً للعقد بمعنى أنّ مع فقدانه لا تنتفي الماهية المعاملية عند العلاء.

بيانه: إنّ مسألة «تساوي العوضين في القيمة» غير مختصة بالبيع، بل تدخل في جميع المعاوضات بيعاً كانت أم اجارة أم غيرهما. ولكن حيث أنّ الفقهاء ذكروا هذا البحث في خيار الغبن وتناسباً مع أحد الطرف التخلصية نخصّها بالبيع في بحثنا هذا.

فقد ذكروا أنّ الغبن يكون نتيجة تفاوت في القيمة بين المبيع وبين الثمن وهنا يتبرد سؤال حول صحة تلك المعاملة وبطلانها وفي حالة البطلان هل هو من جهة العقل أو من جهة الشرع؟

ذهب بعض من الفقهاء إلى البطلان الشرعي من جهة حصول الغرر والضرر وقد نهى عن البيع الغرري وعن الضرر، فيثبت بطلان

تلك المعاملة.

وذهب بعض آخر إلى البطلان من جهة العقل وذلك لأن من الشروط العقلائية وارتكازات العقلاء اعتبار تساوي العوضين في الماليّة بحسب العادة وهذا يعتبر من مقومات العقد، فالاقدام على المعاملة التي يكون فيها تفاوت لا يتسامح به موجب لبطلان تلك المعاملة، لأنها في صورة العلم بالغبن والتفاوت الفاحش اما معاملة سفيه أو معاملة سفهية وكلا الشقين باطل. أما الأول فواضح ويتحقق عليه الجميع وأما الثاني فلا تنقاء الشرط العقلائي ومع انتفاءه ينتفي اعتبار العقلاء لوجود تلك الماهية المعاملية، فالماهية غير متحققة.

**أما البطلان الشرعي ففيه:**

أن الغرر مفروض مع الجهل ويفترض في مورد البحث علم الطرف المغبون بالتفاوت فلا غرر في البين.

**وأما البطلان العقلي ففيه:**

أولاً: أن المعاملة ليست سفهية أو معاملة سفيه وذلك لتوفّر غرض عقلائي فيها فلم يقدم المغبون عليها اعتباطاً.

ثانياً: أن العقلاء اعتبروا في ماهية البيع أمراً كلياً وهو وجود عين يرغب فيها لأجل صفاتها ويبذل بازائتها ثمن ولم يقيّد ذلك بثمن خاص، فحدّدت تلك الماهية بأن تكون عيناً وأن تكون معاوضة، لا ضماناً بالقيمة الواقعية، بل بقيمة جعلية طبقاً لرغبة الطرفين.

نعم غاية الأمر يكون اعتبار تساوي الماليّة شرطاً ضمنياً في

العقد، طبقاً لمرتكزات العقلاء وانتفاء الشرط الضمني وتختلفه يوجب الخيار، لا بطلان المعاملة من أساسها.

فالحاصل: إن التساوي في المالية ليس شرطاً عقلائياً على نحو ينتفي العقد بانتفاءه، لأن الاجتماع قائم على عدم بطلانه وثبتوت الخيار فيه.

ومن الشواهد على ذلك:

إنه اذا ورد سائح أو زائر في بلد واكتفى سيارة بأكثر من قيمته الواقعية بكثير، فلا يقولون ان الاجارة لم تقع، بل يقولون ان هذه اجارة ولكنها غبية ويقومون بأخذ التفاوت وله حق خيار الفسخ. فما يُرى في المعاملات الغبية ان المغبون يلاحق الغابن كأنما الغابن سارق - لا السرقة بمعناها المعروف، بل هو سرقة خفية - معناه ان للمغبون حقاً لفسخ المعاملة، فإذا فسخ، تنفسخ المعاملة وترجع الأموال اليه وهذا شاهد صدق على ان المعاملة في موارد عدم تساوي مالية العوضين متحققة، فليس التساوي شرطاً عقلائياً للعقد ولم يقيدو اختيار الغبن بالتفاوت اليسير، بل هو يجري حتى في المعاملات الغبية مع التفاوت الفاحش بين العوضين. فحينئذ ما ذكره المستشكل من هذه الجهة وفي هذا المحور مردود.

وأما الأشكال في محور عدم الالتزام بالآثار فهو:

إن المتعامل وسالك طريق الحيل لا يلتزم بآثار البيع واقعاً بل هو ملتزم بآثار القرض وهذا ينافي قاعدة إن العقود تابعة للقصود. فأن

المعاملة المقصودة يجب أن يتلزم بآثارها.  
وهذه الجهة نحن نسلم شرطيتها كبرى في العقود، لكن نتسائل  
أنها هل هي منخرمة في الحيل التخلصية أو لا؟  
والجواب: إن الحيل التخلصية مبنية على أساس وجود بيع حقيقي  
يلتزم فيه المتعاملان بآثار البيع، فيجوز للمشتري بعد البيع الأول أن  
لا يبيعه مرة أخرى على البائع.

وبعبارة أخرى: لا يوجد ملزם قانوني شرعي يجبره على البيع  
الثاني وعليه يحمل ما ورد في رواية يونس الشيباني قال:  
«قلت لأبي عبدالله ع: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم  
أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى، إلا أنه يعلم  
أنه سيرجع فيه فيشتريه منه».

قال: فقال: يا يونس، إن رسول الله ﷺ قال لجابر ابن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل؟

قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون  
ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال: إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشرره ردّه  
عليك؟ قال: قلت: نعم.

قال فلا تقربنـه فلا تقربنـه»<sup>(١)</sup>.

فواضح من هذه الرواية انه من البدء لا يريد أن يلتزم بآثار البيع، بل هما لم يلتزما بالبيع ولم يقصداه وهذه الرواية وأمثالها لا تعارض اخبار العينة<sup>(١)</sup> ولا تنافيها وإنما تحدد صحتها بأن يتبعني الأطراف على الالتزام بآثار البيع.

فالحيل التخلصية حيث أن فيها لا توجد حبك قانونية تجاه نفس الغرض الربوي فالمرابون لا يتخذونها بديلة عن الربا، فان في تلك الطرق تخلفات وفُرْجاً يستطيع أحد المتعاقدين ان يفرّ بها من غرض المرابي او يفرّ المرابي نفسه.

وعليه فاشكال انه ليس هناك قصد جدي، لعدم الالتزام والبناء العملي على ترتيب الآثار، ثلثزم به اذا لم يكن في البين بناء جدي ولكن الشرط الأساسي هو الالتزام العملي بما عقداه وأنشأاه.

وبعبارة أخرى: الغرض المباشر في انشاء طريق تخلصي هو نفس الماهية المعاملية المنشأة وهي محللة وان كان الغرض الأعلى هو ماهية أخرى محرمة، فان المنطاط هو الانشاء المباشر والغرض الأدنى، لا الغرض النهائي، لقاعدة (انما يحل الكلام ويحرّم) ولهذه

رواية الشيخ باستاده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني.  
١. أشهر تفسير للعينة هو أن يبيع سلعة بشمن الى أجل معلوم ثم يشتريها نفسه نقداً بشمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الشمن الأول والفرق بين الشمنين فضل / العينة في اللغة: السلف، يقال اعتن الرجل اذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة أو اشتري بنسيئة. (المصباح المنير / عين).

القاعدة وردت تطبيقات من الشارع، بعضها في الباب الثامن من أبواب المزارعة.

(منها) صحيحه الحلبـي باسناد الكلينـي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثاً وللبقـر ثلـثاً.

قال: لا ينبغي أن يسمـى شيئاً، فـإنما يحرـم الكلام»<sup>(١)</sup>. وفي المزارـعة والمساقـاة تكون شـركة بين العمل وبـين العـين، عمل العـامل من جـانـب الأـرض والـبـذر والـآلات من جـانـب آخر. فـللـعامل أـن يقول: ٤٠٪ من النـاتـج لـي وـما سـواه لـلـمـالـك وأـمـا إـذـا خـصـصـ في نـفـس الـانتـشـاء الـمعـاـمـلي وـيـقـولـ: ثـلـثـ من النـاتـج لـلـبـذر وـثـلـثـ لـلـبـقـر وـثـلـثـ لـيـ، فـتـبـطـلـ المـزارـعـةـ، لأنـ مـنـفـعـةـ الـآـلـاتـ تـقـابـلـ النـمـاءـ وـالـنـاتـجـ وـهـذـاـ فيـ الـحـقـيقـةـ اـجـارـةـ مـجـهـوـلـةـ الثـمـنــ. فـبـتـغـيـيرـ كـلـمـةـ معـ الـالـتـزـامـ بـآـثـارـهـ تـتـبـدـلـ مـاهـيـةـ بـمـاهـيـةـ أـخـرىــ. إنـماـ يـحلـ الـكـلامـ وـيـحرـمــ.

وـ(ـمنـهاـ) صحيحـةـ عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ:

«ـأـنـهـ قـالـ فيـ الرـجـلـ يـزارـعـ فـيـزـرـعـ أـرـضـ غـيرـهـ فـيـقـولـ ثـلـثـ لـلـبـقـرـ وـثـلـثـ لـلـبـذرـ وـثـلـثـ لـلـأـرـضـ، قـالـ: لاـ يـسمـيـ شيئاـ مـنـ الـحـبـ وـالـبـقـرـ وـلـكـ يـقـولـ: اـزـرـعـ فـيـهـ كـذـاـ وـكـذاـ، انـ شـئـتـ نـصـفـاـ وـانـ شـئـتـ ثـلـثـاـ»<sup>(٢)</sup>.

١. بـ/ـ٨ـ/ـأـبـوـابـ الـمـزارـعـةـ /ـ ٤ـ.

٢. بـ/ـ٨ـ/ـأـبـوـابـ الـمـزارـعـةـ /ـ ٥ـ.

و(منها) معتبرة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يزارع فيزرع أرض

آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا.

قال: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فأنما يحرّم

الكلام»<sup>(١)</sup>.

و(منها) عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عَلِيًّا:

«إنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط

عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر.

فقال: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول

لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا،

نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا

بقراً، فأنما يحرّم الكلام»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: إذا قصد المتعامل ماهية خاصة يمكن له أن يتوصّل

إليها بإنشاء نفس الماهية أو بإنشاء ماهية أخرى متوضّطة توصله إلى

رواہ الكلینی عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

١. نفس الباب / ح ٦.

رواہ الكلینی عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن التعمان عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد.

٢. نفس الباب / ح ١٠.

رواہ الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع

الشامي.

## نفس النتائج.

وأثره يظهر في ماهيات محّرمة يمكن التوصل إلى النتائج الحاصلة منها عبر عقود متوسطة أخرى محلّة وهذا مفتوح في الشريعة لاستبدال كثير من الماهيات الباطلة إلى الصحيحة وليس معناه تحليل الماهيات الفاسدة، بل هو تبديل الماهيات الفاسدة إلى الصحيحة.

هذا بالنسبة الى الاشكال الثالث من الاشكالات العامة.

**الاشكال**  
**الرابع**  
وهو ان للربا معناً عاماً - وهو الزيادة مقابل الأجل وهذا المعنى بنفسه موجود في الطرق التخلصية - فمعنى انه مطلق المقابلة بين الزيادة وبين الانساء هو ربا محرم وان لم تنشأ مباشرة، نظير انطباق عناوين محزمة تجتمع مع عناوين معاملية فيسبب النهي ويقتضي الفساد مثل عنوان (الاعانة على الاثم).

**والجواب:**

-مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً من أنَّ الربا على درجات: الربا  
المغض و الربا المتسنّر و مفاسد الربا المغض شديدة و منتشرة  
بخلاف الربا المتسنّر. و الربا في الحيل هو من الربا المتسنّر لا يوجد  
أرضية اقتصادية فاسدة -

هو أن العنوان المحرّم من الربا هو الربا الانشائي، أي المعاملة التي تكون فيها زيادة تصاعدية مقابل الأجل والانساء من حين انشاء

العقد وهذا هو العنوان المحرّم

فماهية الربا يمكن انشاؤها على نمطين: نمط متعلق للإنشاء ونمط تتطبق على نتائج وآثار إنشاءات أخرى. فماهية الربا تارة تكون منوجدة مباشرة وأخرى بالوسائل بلحاظ نتيجة المعاملة. والمحرّم منه هو الأول فلا عموم لحرمة الربا في جميع أقسامه. والشواهد على ذلك متعددة:

١- قوله تعالى: «أحل الله البيع وحرّم الربا»

(الحلية) هنا أمّا وضعية أو أعم منها ومن الحلية التكليفية وعلى أية حال ففي المقاد معنى «الوضعية» و«امضاء» لـ «الماهية» البيعية والمراد من البيع هو الانشاء، اي انشاء التمليل وفي مقابله يكون الربا الانشائي حراماً، للانصراف ومقتضى السياق، فمصبّ الحرمة الوضعية هو الماهية الانشائية وهذه قرينة على ان المحرّم من الربا اتّما هو خصوص الماهية الانشائية منه.

٢- ان الآيات قبل آية تحريم الربا في سورة البقرة كلّها واردة في الحث على الصدقة والإنفاق من المال الطيب الحلال. ثم يورد الحق سبحانه وتعالى تحليل البيع وتحريم الربا، فهو مختص برّبنا النسيئة، وقرب منه قوله تعالى في سورة النساء: «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» فالعملية الربوية الانشائية هي عملية تصاعدية، بخلاف الحيل التخلصية.

٣ - إنّ الفقهاء في تحريم الربا القرضي والمعاملي لا يتمسكون بعموم الآيات، بل يتمسكون بأدلة خاصة واردة في ذلك المورد مما يعني أنّه لا يوجد في هذه العمومات عموم واقعي لكلّ أنواع الربا، حتى إنّ البعض يصرّح أنّ لو لا تلك الأدلة لما حرم الربا المعاملني وقد ورد أنّ ابن عباس كان يخصّم بذلك حتى وصل إليه أدلة تحريم الربا المعاملني.

٤ - إنّ الله عزوجل أخبر عن الكفار والمشركين أنّهم قاسوا الربا بالبيع وقالوا: إنّما البيع مثل الربا. فجعلوا الربا هو الأصل، فزعموا أنّه هو الأصل في الحلية و شبّهوا البيع به، لأنّ الغرض الأصلي في التجارات هو الزيادة والاستزادة وهذا هو الغرض الأصلي والأول في الربا وحيث أنّ البيع متضمن لربا متستر فيصير البيع مثل الربا.

وبعبارة أخرى: أنّهم قالوا إنّ البيع الذي فيه ربا خفي مثل البيع الذي فيه ربا صريح، أو إنّ البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا، فأجاب الله تعالى عنه بوجود الفرق بينهما في الحلية والحرمة وقال «أحل الله البيع وحرّم الربا» يعني أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرّم البيع الذي فيه ربا. فالآلية الشريفة ت يريد تحريم الربا الجلي غير المتستر وتثبت حلية الربا المتستر. وعلى هذا التفسير يكون الربا من ماهية البيع، وحيث أنّ البيع هو الانشاء فالمراد من الربا أيضاً هو الربا الانشائي بمقتضى كونه بيعاً.

وهناك تفسير آخر للآلية الكريمة وهو أنّ الكفار يقولون: لا فرق بين ماهية الربا وبين ماهية بيع النسيئة. لأنّ الربا هو انشاء الزيادة مقابل الانشاء وفي بيع النسيئة أيضاً يتوصل الى الربح والزيادة، فالبيع مثل الربا في تحصيل الفائدة مع الانسباء. فعلى هذا التفسير تكون ماهية الربا غير داخلة في ماهية البيع، بل هما متشابهان، فلابد من حلية كليهما.

فأجاب الله تعالى عنه إنّ في بيع النسيئة ماهية بيعية والربا الحاصل فيه ربا متستر وأمّا ربا النسيئة فماهيتها ماهية الربا، اي الربا الصريح وهو حرام، فيكون المحرّم هو الربا الانشائي، لا جميع أنواع الربا.

فعلى كلا التفسيرين يظهر انّ الربا المتستر حلال، وكأنّما صريح الآية الشريفة يقول انه لا اشكال في الربا المتستر.  
هذا تمام الكلام في الجواب عن الاشكال الرابع.

**الاشكال** وهو أنّ تشريع الحيل التخلصية يخالف روح القانون، فاته **الخامس** يؤدي الى نفس الآفات التي من أجلها حرم الربا.  
فالجواب عنه: هو انه وجدنا بوضوح أنّ هذا ليس التفافاً على القانون، بل هو في الواقع استفادة من بنود وقنوات أخرى من القانون ولا تؤدي الى نفس النتائج الربوبية.

إن قلت: انّ الفرق بين القانون البشري والقانون السماوي هو أنّ

القانون البشري يعتمد دائمًا في تطوره وتكامله على التجربة، فنشأ القانون غير كامل ويطور طبقاً للتجربة، فإذا رأوا زاوية سلبية في القانون يصحّونها وينسخونها، بخلاف القانون الالهي فهو متكامل وصحيح من أساسه والتجربة لا تؤثر في تطويره وتكامله، فحينئذ كيف يمكن لنا أن نفرض أنَّ القانون الالهي فيه ثغرات، يمكن الالتفاف عليها؟ لاسيما وأنَّ الالتفاف هنا في الحكم الكلّي، أي الاستعاضة عن هذا الحكم الكلّي الذي حرّمه الشارع بتقنيات أخرى وهذا عجز في التقنيين.

نعم تارة يكون الالتفاف على القانون الالهي في الشبهة المصداقية، أي في الموضوع، كما في نصاب الزكاة، فقبل حلول الحول عدم النصاب بالهبة إلى زوجته، أو في الاستطاعة، فقيل الموسم يعدّها وهذا الالتفاف الموضوعي على القانون وإن كان مذموماً عند الشارع ولكن لم يحرّمه وأمّا الالتفاف التقني في التشريعات الكلية فمشكل.

قلت: إنَّ الاستفادة من قنوات تعاملية أخرى ليست التفاafaً على القانون الالهي، بل هو في الواقع انتفاع من بنود أخرى من نفس القانون وليس فيه أمر يخالف القانون وروحه ولذا لا تؤدي إلى نفس سلبيات الاقتصاد الربوي والتجربة الميدانية في البنوك الإسلامية من الشواهد على ذلك.

وأمّا ما ذكره بعض العامة من قصة أصحاب السبت فواضح

فساده وذلك لأن أصحاب السبت قاموا بالصيد واقعًا يوم السبت ولكن بواسطة، فإن نصب الشباك نوع اصطياد، غاية الأمر ليس صيداً فوريًا وهذا انتقال من فرد محروم إلى فرد محروم آخر من نفس ذاك الموضوع في هذا الحكم التحريمي.

وكذلك ما ذكروه من الروايات المنسوبة إلى النبي ﷺ من المنع من بيع المعدود الربوي فاننا نقول: إن مقدار ما حرمه الشارع وسد الأبواب فيه فاتاً نعتبره وما أجازه فنجيزه.

فتحصل أن التحايل على صعيد الموضوع لا إشكال فيه والتحايل على صعيد الحكم لا يمكن ولكن الاستفادة من الحيل التخلصية ليست التفافاً وتحايلاً في الصعيد الحكمي، بل هي الانتفاع من البنود القانونية في نفس التشريع.

نعم هناك موردان، يراعى فيهما عدم التحايل:  
 الأول: أن الفقهاء عند استنباطهم الحكم الشرعي واستكشافهم للتقنين الكلّي - كبحث اثباتي على الموقف الحكمي - يراعون قرائن الغرض، فيجعلون التقنين مقيداً بنكتة الغرض أو المصلحة أو يوسعون لنفس نكتة الغرض أو المصلحة وهذا يسمونه مراعاة الأغراض والمصالح في صعيد الإثبات والدلالة لا صعيد المدلول الكلّي ولكن ذلك استثناء تخصسي لا تخصيص.

الثاني: أن المعصوم عليه السلام قد يرى في بعض الأحيان أن هناك تزاحماً بين بعض المصالح التي يرى اهتمام الشارع بها مع بعض الواجبات

الاجتماعية الكفائية الخاصة، فالتحايل في الناحية الأولى يؤدي إلى تفويت الملاك الأهم في الناحية الثانية، فحينئذ يكون ممنوعاً.

ثمَّ أنَّ هذا التزاحم يفترق عن التزاحم الاصطلاحي في الأصول فأنَّ هذا التزاحم يكون بين الواجبات الاجتماعية مع واجبات اجتماعية أخرى أو فردية، بينما التزاحم الاصطلاحي هو تزاحم واجبين فرديين، أعني الفرد الواحد كالصلة تزاحم فرداً آخر كازلة النجاسة.

أمّا إذا فرضنا التزاحم من قبيل آخر، كدفع العدوّ الهاجم على التغور مع مصلحة أخرى، فيصير التزاحم بين الواجب الكفائي المجموعي مع واجب آخر، فالتحايل الموضوعي في تلك الموارد يؤدي إلى تفويت ملاك كفائي أهم فينجر - مثلاً - إلى تسلط عدوّ على المسلمين وهذا ممنوع بلا ريب.

**الاشكال السادس** وهو أنه لو كانت هذه الطرق التخلصية جائزة فما الوجه في عدم بيانها من قبل الشارع؟ فكان من سهولة الشريعة أن يبيّن قنوات أخرى معاملية وهذا أفضل من أن يرتكموا بالحرام ويقعوا في حرب مع الله ورسوله. فعدم تبيانه من قبل الشارع شاهد واضح على أن تلك الحيل غير سائفة وإنما لبيانها.

فأجيب عنه: بوجود الروايات والأخبار في بيان الحيل التخلصية في الربا المعاملي والقرضي. ففي الربا القرضي لدينا «أخبار العينة» و«البيع بشرط القرض» وفي الربا المعاملي لدينا «أخبار الضمية».

وهذه الروايات مفتى بها من قبل الفقهاء وسنوا فيك نص بعضها وقبل ذلك لابد من توضيح فكرة «العينة» وفكرة «الضمية».

أما فكرة «العينة» فهي ترتكز على أن الربا يتوصّل إليه ببيعين. مثلاً أراد زيد أن يستقرض من سعيد (١٠٠) دينار على أن يربحه كذا، فيتوصل إلى ذلك بأن يشتري زيد من سعيد بضاعة تساوي (١٠٠) دينار بـ(٢٠٠) دينار مؤجلة.

ثم يبيع زيد على سعيد ما اشتراه بـ(١٠٠) دينار نقداً. فتكون النتيجة أن زيداً حصل على المال الذي يريد اقتراضه وهو (١٠٠) دينار والبضاعة عادت إلى صاحبها والمقدار الواجب دفعه على زيد لسعيد هو مقدار القرض (= ١٠٠ دينار) مع فائدته (= ١٠٠ دينار) فهو توصّل إلى نفس المراد من الربا عن طريق بيعين من دون اشتراط أحدهما بالأخر

وأما فكرة «الضمية» فهي تحليل الربا المعامل بالضمية اذ من غير السائغ أن يتعامل الدرهم بدراهم أزيد، لا نقداً ولا نسيئة، لنكتة التفاضل ولا يجوز بيع (١٠٠) كيلو من الحنطة بـ(١٥٠) كيلو من نفس الحنطة نسيئة لنكتة التفاضل والتأجيل، بل ولا يجوز بيع (١٠٠) كيلو من الرز الرديء بـ(١٠٠) كيلو من الرز الجيد نسيئة، لأن نفس الانسأ نوع من الفائدة الربوية الحكمية وقد احتيل على هذا الربا بجعل ضمية مع الناقص ليقع التفاضل في مقابل تلك الضمية.

واما فكرة «البيع بشرط القرض» أو «البيع المحاباتي بشرط

تأجيل الدين» فهي - مثلا - أنا (المفترض) أشتري من الدائن شيئاً - يسوى (١٠٠) دينار - بـ (٥٠٠) دينار بشرط أن يؤجل دينه.

والليك نص بعض الروايات التخلصية في الربا القرضي:

١ - عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام، إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تريحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفا وأبيعها ثوب وشيء [ثوب وشيء] تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم. قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

فهو بيع بشرط القرض.

٢ - عن محمد بن اسحاق بن عمار، قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أحقرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال: بعشرين ألفا وأؤخره بالمال، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على

١. ب ٩ / أبواب احكام العقود / ح ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن محمد بن اسحاق بن عمار.

٢. نفس الباب / ح ٤.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق .

صاحبه يبقيه لؤلؤة تسوى مأة درهم بـألف درهم  
ويؤخر عنه المال الى وقت، قال: لا بأس به، قد أمرني  
أبي ففعلت ذلك وزعم انه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها  
فقال مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سأل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها  
إيّاه، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد  
أن يقلب عليه ويربح، أيبيه لؤلؤاً أو غير ذلك ما  
يسوى مأة درهم بـألف درهم ويؤخره، قال: لا بأس  
بذلك، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل  
ذلك في شيء كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

فالحيلة نفس حيلة العينة فإن المدين يشتري من الدائن شيئاً -  
يسوى مأة درهم - بـألف درهم، فقد فوت تسع مائة درهم بشرط  
الانساع والتأجيل.

ولكن الاستشهاد بذيل الرواية، لا بالعينة، حيث إنّ في ذيل الرواية  
ديناً يؤخر بتوسيط بيع محاباتي بشرط تأجيل الدين. فالمدين يشتري

#### ١. نفس الباب / ح٦.

رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عمّه  
محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن اسحاق بن عمار.

#### ٢. نفس الباب / ح٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعة.

محاباة من الدائن شيئاً يسوي مائة درهم بـألف درهم بشرط أن يؤجل دينه وهذا ربا خفي، سوّغته الرواية.

وأما الروايات التخلصية في الربا المعامل (= أخبار الضميمة) فهي:

١ - عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، أني أدخل المعادن وأبيع

الجوهر بترابه بالدنانير والدر衙م  
قال: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدر衙م بالدر衙م وأصير الغلة وضحا  
وأصير الوضح غلة.

قال: اذا كان فيها ذهب فلا بأس.

قال: فحقيقة ذلك لعمار بن موسى السباطي. فقال لي:  
كذا قال لي أبوه. ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟  
قلت: لا أدري.

قال عمار: قال لي ابو عبدالله عليهما السلام: يكون مع الذي  
ينقص»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«سألته عن الدر衙م وعن فضل ما بينهما.

١. ب ٢٠ / أبواب الربا / ح ١.

رواية الشيخ باستناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الريبع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة.

فقال، اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس<sup>(١)</sup>.

٣- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

«سألته عن الصرف، فقلت له: الرفقة ر بما عجلت

فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما

يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية.

فقال: وما الرفقة؟

قلت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا

فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة

فصرفوا ألفاً وخمسين منها، بألف من الدمشقية

والبصرية.

فقال: لا خير في هذا أفلأ يجعلون فيها ذهباً لمكان

زيادتها.

فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بآلفي درهم.

فقال: لابأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة

مني، فكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا القرار، لو جاء

رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بآلف درهم لم

يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء القرار من

١. نفس الباب / ح .٢

رواہ الشیخ باستانه عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی عن ابی

بصیر.

الحرام الى الحلال»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليهما السلام: يا أبا جعفر -

رحمك الله - والله أنت لنعلم أنك لو أخذت ديناراً

والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من

يعطيك عشرين، ما وجدته وما هذا إلا فرار. فكان أبي

يقول: صدقت والله، لكنه فرار من باطل إلى حق»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

«سألته عن رجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي، فيقول له:

أخذ منك المائة بالمائة وعشرين، أو بمائة وخمسة حتى

يراوضه على الذي يريد. فإذا فرغ جعل مكان الدرارم

الزيادة ديناراً أو ذهباً. ثم قال له: قد زادتك [رددتك]

البيع وإنما أبأيتك على هذا، لأن الأول لا يصلح، أو لم

يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم، فقال: إذا كان آخر

البيع على الحلال فلا بأس بذلك.

.١. بـ/ أبواب الصرف / ح.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج.

.٢. نفس الباب / ح.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج.

قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً؟

قال: ما أدرني ما الفلوس»<sup>(١)</sup>.

وكذلك باقي أخبار هذا الباب، فراجع.

هذا كله هو الجواب عن الاشكال السادس وملخصه:

وجود الروايات التخلصية في الربا القرضي والربا المعاملی، كما

مرّ مفصلاً.

وقد أورد عليه في كلتا الناحيتين<sup>(٢)</sup>، أعني: ناحية الروايات التخلصية في الربا القرضي وناحية الروايات في الربا المعاملی.

أما الروايات في الربا القرضي فهي مخدوشة سندأ ودلالة.

أما سندأ: فلأنّ ثلاثة منها تنتهي إلى «محمد بن اسحاق بن عمّار» وهو وافق ضعيف.

وأيضاً «علي بن حديد» في الرواية الأولى لم يوثق وقيل انه وافق أيضاً.

وسائر الروايات ضعيفة أيضاً.

وأما دلالة: فلأنّ «ابن اسحاق» صرّاف يحاول دائمًا تصحيح

وتحليل العمل الذي يقوم به، فكان في موضع التهمة. هذا او لا.

وثانياً: انّ في تلك الأخبار ما يدلّ على عدم صدورها من

١. نفس الباب / ح .٣

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٢. وهو يعدّ اشكالاً عاشراً للتسعة المتقدمة.

المعصوم عليه السلام وذلك فان «ابن اسحاق» يروي انه سأله الرضا عليه السلام فقال: «قد أمرني بذلك أبي ففعلت» وقد سئل تارة أخرى الكاظم عليه السلام عين ذلك وفي رواية مساعدة عن الصادق عليه السلام ان الباقر عليه السلام علّمه ذلك. فهذا يعني أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يقومون بمثل تلك الحيل ومن غير المعقول أن الإمام المعصوم العارف بآفات الربا، أن يقوم هو بنفسه بحيلة توصله الى نفس الغرض، فهذه الحيلة خلاف اصطناع المعروف قطعاً، فكيف يأمر بها ويفعلها؟

وغير بعيد أن تكون تلك الروايات من دس المخالفين لتشويه سمعة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، كما لا يستبعد ذلك في الروايات الواردة في باب بيع العنبر أو التمر ممن يعلم انه يصنعه خمراً، حيث ورد فيها عن أبي عبدالله عليه السلام: «ألسنا نبيع تمرا من يجعله شرابا خبيثاً»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «نحن نبيع تمرا من نعلم انه يصنعه خمرا»<sup>(٢)</sup> مع ما ورد من التشديد في أمر الخمر واللعنة على أصنافه حتى غارس العنبر والحارس والحامل لكونهم أعوناً على هذا الحرام الخبيث، أفلا يكون البيع ممن يعلم انه يجعله خمراً اعنة على ذلك؟!

ان هذا لا يعقل صدوره من المعصومين عليهم السلام ولو فرضنا أن هذه هي حيلة للفرار عن الربا فلا أقل من أنها خلاف فرض العلو الأخلاقي فيهم عليهما السلام كيف يمكن ممارستها من قبل الإمام عليه السلام؟ باعتبار ان

١. ب ٥٩ / ابواب ما يكتسب به / ح .٨.

٢. ب ٥٩ / ابواب ما يكتسب به / ح .٦.

الإمام عثيمان يمهل في الأجل مقابل البيع المحاباتي؟ كما في رواية مساعدة.

هذا كله في الربا القرضي.

وأما الروايات في التخلص عن الربا المعاملني فهي وإن كان يوجد فيها صاحب، إلا أن الخدشة فيها دلالية.

أولاً: أنها واردة في بيع الصرف فقط، لا في مطلق البيوع. وإنما خصت بالصرف، لأن النقود كانت - قديماً - من المكيل والموزون.

ثانياً: أنها لم ترد في مطلق بيع الصرف، بل في نوع خاص منه وهو البيع الذي لا يكون فيه ربا حقيقي من الناحية الاقتصادية، بل الشارع جعله رباً فهو رباً تعبدى وهذا الربا التعبدى يتحايل عليه بأخبار الضميمة، فتلك الأخبار ليست حيلة لجميع الربا المعاملني.

فإن الروايات وردت في بيع دراهم وضحية - وهي الصحيحة - بدرها مغلولة - أي مغشوشة - فيبيع مثلًا عشرة دراهم وضحية بعشرين درهماً غلة وهذا في الواقع ليس رباً حقيقياً، لأن قيمتها الاقتصادية هي كذلك، للفرق بين الصحيح والمغشوش. لكن الشارع جعل هذا النوع من البيع رباً أيضاً وجعل أيضاً بجانبه حيلة للتخلص منه وذلك بجعل الضميمة.

وبعبارة أخرى: إن هذه الحيلة ليست - في الواقع - تخلصية لأنها واردة في مورد ليس هو في الواقع رباً حقيقياً. فإن الدرهم الدمشقي والشامي كانت دراهم خالصة وغيرها كانت مغشوشة وهذا ليس

ربا حقيقياً لأن المغشوش خمسة عشر منها يقابل عشرة خالصة، فالشارع تبعّدنا بأن التفاضل في المكيل والموزون - مطلقاً - ربا أيضاً، كالمعاوضة بين الحنطة الخالصة والحنطة الممزوجة بالتراب فهو ربا تبعّدي ويمكن أن يخصّصه الشارع.

أقول: وفي الجميع نظر.

١- انه ليس كل الروايات تنتهي الى محمد بن اسحاق بن عمار، بل  
توجد في نفس الباب رواية عبدالملك بن عتبة ورواية مساعدة بن  
صدقة ورواية سليمان الديلمي<sup>(١)</sup>.

ورواية «سليمان» وان كانت مرسلة ولكن رواية مساعدة موثقة  
ورواية عبدالمالك أيضاً موثقة، لأنّ الظاهر انّ عبدالمالك هذا هو  
النخعي الصراف الموثق، لا الهاشمي غير الموثق - وان كان حاله على  
أية حال حسناً - بمناسبة انّ الرواية في مورد الصرف وهذا هو مهنة  
النخعي.

مضافاً الى أن الاطلاق ينصرف الى النخعي الصراف الثقة، الذي هو صاحب كتاب.

اخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup> فانّ أبا جعفر بن بابويه روى عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن جرير بن حازم، عن أبي مسروق قال:

«دخل على الرضا<sup>عليه السلام</sup> جماعة من الواقفة فيهم علي بن أبي حمزة البطائي و محمد بن اسحاق بن عمار والحسين بن مهران والحسن بن أبي سعيد المكاري.....»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفيه: اولاً: ان الرواية ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على شيء فان في سندتها «جرير بن حازم» وهو مجهول.

ثانياً: ان الصدوق لم يرمي بالوقف واحتمل ان لسان (فيهم) غير لسان (منهم).

فان الثاني يدل على انه من الواقفية ولكن الأول - وهو المذكور في متن الرواية - قد يكون بمعنى الثاني وقد يكون بمعنى «انه دخل معهم» فيكون من جملة الداخلين على الامام<sup>عليه السلام</sup>.

ثالثاً: ان «محمد بن اسحاق» روى عن الامام الكاظم<sup>عليه السلام</sup> والامام الرضا<sup>عليه السلام</sup> وروى عنه محمد بن أبي عمير كثيراً.

وعده المفيد ممن روى النص على الامام الرضا<sup>عليه السلام</sup> وانه من خاصة الامام الكاظم<sup>عليه السلام</sup> و ثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من

شيّعته<sup>(١)</sup>.

وكذا عده ابن شهر آشوب من رواة النص على الإمام الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٣ - كيف يمكن أن يكون «علي بن حديد» وافقياً مع أنه روى عن الإمام الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup> وعن الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٤)</sup> وروى عنه «ابن عمير» أيضاً<sup>(٥)</sup>

٤ - إنّ أخبار «العينة» لا تتحصر بما ورد في الباب (٩) من أبواب أحكام العقود، بل هي موجودة في الباب (٥) إلى (٨) من تلك الأبواب وهي مستفيضة، نذكر بعضها فيما يلي:

فإنّ فكرة العينة هي عملية اقتصادية رائجة أقرّها الأئمّة عليهما السلام وليست هي نفس الربا القرضي.

واللّيك نص بعض تلك الأخبار:

(منها) ما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

«قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه

١. الارشاد /باب ذكر الإمام القائم بعد أبي الحسن عليه السلام /فصل في من روى النص على الإمام الرضا عليه السلام.
٢. المناقب / ج ٤ / باب امامه أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في فصل «في المفردات».
٣. التهذيب / ج ٥ / ح ١٤٨٣ والاستبصار / ج ٢ / ح ١١٧٩ .
٤. الكافي / ج ٤ / ك ٣ / ب ٢٠٨ / ح ٢ .
٥. التهذيب / ج ٧ / ح ١١٧١ ، والاستبصار / ج ٣ / ح ٥٧٥ .

بخمسة دراهم، أى حل؟

قال: اذا لم يشترط ورضي فلا بأس».

ورواه علي بن جعفر في كتابه، الا انّه قال:

«بعشرة دراهم الى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم

بنقد»<sup>(١)</sup>.

(منها) ما رواه بكار بن أبي بكر، عن أبي عبد الله علیه السلام:

«في رجل يكون له على الرجل المال، فاذا جاء الأجل

قال له: يعني متاعاً حتى أبيعه فأقضى الذي لك علي، قال:

لابأس»<sup>(٢)</sup>.

(منها) ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام:

«الرجل يجيئني يطلب المتعاقده فأقاوله على الربح، ثم

أشتريه فأبعده منه، فقال: أليس ان شاء أخذ وان شاء

ترك؟

قلت: بلى.

قال: فلا بأس به»<sup>(٣)</sup> الحديث.

١. ب ٥ / ابواب احكام العقود / ح ٦ .

٢. ب ٦ / نفس الابواب / ح ٦ .

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر.

٣. ب ٧ / نفس الابواب / ح ٣ .

## وأخبار العينة موجودة لدى العامة، فبعضهم يقرّ بها وبعضهم يبيطلاها<sup>(١)</sup>.

● رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج.

١. اختلاف العامة في حكمها، فقد ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى عدم جواز هذا البيع [القوانين الفقهية / ١٧١] ونقل عن الشافعي جواز ذلك. [المغني / ٤ / ٢٥٦].  
(العينة) بيع السلعة بشمن الى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الشمن.  
**الموسوعة الفقهية**/ج/٢٢/ص/٧٢/[اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية/الكويت].

«العينة» في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل اذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة او اشتري بنسيئة وقيل لهذا البيع «عينة» لأن مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها (من البائع) عيناً اي نقداً حاضراً. وقيل: سمي بيع العينة لأنه من العين المسترجعة او لاعنة أهلها للمضرر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير. [الموسوعة الفقهية / ٩ / ٩٥].

وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بتعريف:

١ - هي بيع العين بشمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بشمن حاضر أقل ليقضي دينه.  
[لردة المحatar / ٤ / ٢٧٩]

٢ - أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه باعده قبل قبض الشمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر. [نيل الأوطار / ٥ / ٢٠٧] وقريب منه تعريف الحنابلة.

٣ - عرّفها المالكية بأنّها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياماً لها لطلبها بعد أن يشتريها.

٤ - ويمكن تعريفها بأنّها قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.  
وأشهر تفسير للعينة هي أن بيع سلعة بشمن الى أجل معلوم ثم يشتريها نفسه نقداً



في فكرة العينة وتوسط البيعين، ذهب المشهور الى انه في البيع الأول لا يصح اشتراط البيع الثاني، للنص الصحيح - وهو صحيحة علي بن جعفر<sup>(١)</sup> - ولو جوهر اعتبارية عقلية معاملية، كالدور وعدم القصد ولكن المتأخرین لم يرتضوا بتلك الوجوه واستندوا في ذلك الى النص فقط.

وفائدة هذا القيد انه لا يكون البيع صوريأً، بل هو أقرب الى البيع الحقيقي فهو بعيد عن الربا.

وأما غير المشهور فيجوز عنده اشتراط ذلك في البيع الأول وعلى هذا تكون صورة البيع هزلية واضحة وعلى هذا القول تكون الصورة حيلةً تخلصية صريحة، وأما على مبني المشهور فلا تكون حيلة صريحة، حيث انّ ايقاع البيع الثاني متزلزل، فلا اطمئنان في هذا الطريق للوصول الى الفائدة فهو أبعد عن الربا.

٥ - وأما الخدشة في الأخبار التخلصية عن الربا القرضي - بآئته كيف يمكن ارتكاب تلك الحيلة من الامام العارف بآفات الربا؟ فهو خلاف اصطناع المعروف وعلوه الأخلاقي -.

فمدفووعة: بأنّ الاشكال يأتي لو كان الامام طليلاً هو المقرض

<sup>(١)</sup> بشمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول والفرق بين الثمينين فضل هو ربا للبائع الأول وتؤول العملية الى قرض عشرة لردة خمسة عشر والبيع وسيلة صورية الى الربا. [الموسوعة الفقهية ٩ / ٩٦]

والمستفيد من الانساء ولا يحكي المعصوم عليه السلام عن والده المعصوم عليه السلام انه هو انسى المقترض مقابل البيع المحاباتي لنفع المعصوم عليه السلام بل اثما هو طلب النسيئة من الدائن مقابل ان يبيع بيعاً محاباتياً. فالدائن يأخذ الفائدة، لا الامام المدين، وارجاع الفائدة الى الطرف الآخر أمر مستحب وله هنا شبيه به.

والشاهد على ان الامام عليه السلام في مفروض الرواية هو المدين أمران:  
أ - مورد سؤال السائل هكذا: «فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه أن يقلب عليه ويربع»<sup>(١)</sup>.

وجواب الامام عليه السلام كان في قبال هذا السؤال: «قال: لباس ذلك».

ب - قوله عليه السلام في ذيل نفس الرواية: «قد فعل ذلك أبي وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

فإن كلمة «عليه» قرينة واضحة على ان الامام عليه السلام هو المدين لا الدائن.

نعم يمكن إثارة الخدشة في الهبة بشرط الانساء.  
فإن البيع المحاباتي وتأجيل الدين - الثابت بواسطة بيع محاباتي يشترط فيه الانساء - لا اشكال فيه ولكن لا يمكن تصور ذلك في الهبة بشرط الانساء بمعنى ان يهب عيناً بشرط الانساء.

ومنشأ الاشكال أن مورد ربا النسيئة هو دفع الزيادة مقابل

الانساء بحيث يصير التعاوض بين الزيادة ونفس الانساء وهذا هو مورد نزول الآية أيضاً. فانّ الانساء في الجاهلية كان اما بنحو أن يؤخر مباشرة بفائدة، بقوله: أتربي أم تقضي؟ واما أن يعطيه هدية في مقابل الانساء. فانّ الهبة هي اعطاء مجاني، فاذا كانت بشرط الانساء فكأنّما تقع المعاوضة بينها وبين الانساء وحيث انّ الایهاب والهبة لا مالية له إلا بلحاظ الموهوب فالمعاوضة في الحقيقة وقعت بين المال الموهوب وبين الانساء وهو مورد ربا النسيئة وأما في البيع بشرط الانساء فلا يرد الاشكال، لأنّه يوجد مبيع وثمن وانساء معهما وكذلك في الاجارة المحاباتية بشرط الانساء، فانّ طرف الانساء، هو نفس عقد الاجارة لمال الاجارة وكذلك في الهبة بشرط القرض فانّ فيه يقع التعاوض بين عقدتين كمعاملة فوقانية.

٦ - وأما ما ذكره في أخبار الضميمة - من أنها مختصة بموارد الربا التعبّدي لا الحقيقي - فمدفوع بما ورد في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - المتقدمة:

«انّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار، لو جاء رجل بدینار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دینار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال»<sup>(١)</sup>.

وبما ورد في صحيحه الأخرى -المتقدمة -أيضاً:

«والله أنا لنعلم إنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية

عشر فدرت المدينة على أن تجده من يعطيك عشرين ما

وجدته وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول، صدقت والله،

لكنه فرار من باطل إلى حق»<sup>(١)</sup>

فاته واضح أن موردهما ليس الربا التعبدي فقط، أي ليس بين الدرهم الصحيحة والمغشوشة، بل يعم الربا الحقيقي أيضاً. ومن الواضح أن الدينار لا يقابل ألف درهم غلطة حتى يصير من موارد الربا التعبدي، فهو حيلة وليس بمعاوضة مبتدئة ولذا قال عليهما «هذا فرار».

تنبيه: لا شك أن بيع العينة أو البيع بشرط القرض ليس ربويا صريحاً، لأن المعاملة المزبورة تكون جدية لا هزلية، فتلك المعاملة حيث أنها تؤدى إلى الفائدة المتواحّة في الربا، فالربا فيها متستر وخفى وهذا شاهد على أن المحرم هو الربا الصريح لا المتستر. ثم أنه وقع البحث في أن تلك الحيلة هل هي على مقتضى القاعدة أم هي تعبّدية؟

فالسائل بأنّها تكون على القاعدة يقول:

في بيع «ألفين» من الدرهم بـ«ألف» درهم وـ«دينار واحد» يقابل «ألف» درهم بـ«ألف» درهم وكذا يقابل «ألف» درهم آخر بـ«دينار واحد» فكأنّما بيعان في بيع واحد.

فكلّ عوض يذهب الى عوض مقابل وفقاً لمقتضى القاعدة.  
وفيه: اولاً: انّ في التناسب المالي كيف يقابل دينار واحد بـألف درهم؟ غاية الأمر يقابل بعشرين درهماً لا بـألف درهم. فاذن تصير المعاملة سفهية.

ويلاحظ عليه: انّ المعاملة من تلك الجهة تكون سفهية ولكن فيها أغراض آخر عقلائية مضافة الى انّ معاملة السفيه باطلة لا المعاملة السفهائية.

ثانياً: لازم تلك الدعوى انّ المشتري يقصد تلك المقابلة: «ألف» بـ«ألف» و«الدينار» بـ«ألف» مع انّ القصد ليس بموجود ولا في الروايات منه أثر.

ثالثاً: في البيوع المنحلة الى بيعين - مثلاً - كلّ طرف مشروط بطرفه المقابل وهذا الاشتراط بالقياس الى بيع «ألف» بـ«الدينار» - بحيث يكون هذا هو البيع الأول اشرط فيه البيع الثاني وهو بيع «ألف» بـ«ألف» - ليس فيه اشكال وأما بالقياس الى بيع «ألف» بـ«ألف» - بحيث يكون هذا البيع اشرط فيه بيع آخر وهو بيع «ألف» بـ«الدينار» - وفيه اشكال الربا، لأنّ هذا شرط زائد على البيع الأول فيصير منفعة حكمية ربوية. فتتباعض الصفقة فيجيء خيار الشرط.

وقد يقال: انّ التقابل ليس انحلاطياً، بل يقابل المجموع بالمجموع. «الدينار مع ألف» بمجموعه يقابل «ألف مع ألف» بمجموعه وفي

تلك الاشاعة المجموعية ليست هناك زيادة متصورة.

وفيه: انّه مع ذلك اشكال عدم التناسب المالي واشكال الربا باق على حاله. لأن كل جزء درهمي - لا محالة - يقابل بجزء درهمي آخر وجزء ديناري، والربا يتصور إما في الجزء الدرهمي أو في الجزء الديناري أو في كليهما.

وهذا هو محظوظ اشكال العامة على تلك الحيلة.  
فحينئذ لا يمكن القول بأن هذه الحيلة تكون على وفق القاعدة، بل هي - على فرض صحتها - تعبدية محسنة.

**الاشكال السابعة** - وهو وجود روایتين على عدم جواز الحيل التخلصية .....  
فالجواب عنه: ان الروایة الأولى مضافاً إلى ضعف السند،  
ان دلالتها صريحة في غير طريقة العینة، اذ هي في مورد اشتراط  
البيع الثاني في الأول وذلك لقوله عليه السلام: «وَهَذَا الرِّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْرُهْ رَدْهُ عَلَيْكَ»  
وأقرّه السائل على ذلك وقد تقدّم أن العینة إنما تصح مع عدم  
الاشترط، فلا تعارض أخبار العینة كما أن دلالتها - أيضاً - تخصّص  
الاشكال في الحيلة في صورة الاشتراط لا مطلقاً.

وإنما ما في نهج البلاغة دلالتها مجملة، فكيف يعارض بها مدلول  
الروایات المستفيضة المفصلة وسيأتي أن قسماً من البيوع محّرمة،  
المصطلح عليها بالبيع الربوي وعليه يحمل مفاد الروایة الثانية.

**الاشكال** وهو أن الشارع حرم الربا في موارد مع أنه ليس بربا حقيقي ولكن الشارع سدّ هذا الباب من أساسه كي لا يحتال منه إلى الربا الحقيقي (أي ربا القرض) وهذا شاهد قوي على اهتمام الشارع في التجنب عن تلك المفسدة، فكيف نتوصل إليها بواسطة الحيل؟ ففيه: أولاً: أن تلك الموارد قد جعلها الشارع ممنوعة للنص الخاص وأمّا باقية الموارد فما المانع فيها؟

ثانياً: سيأتي في ربا المعدود أن الأصح عندنا تبعاً للمشهور، عدم جريان الربا فيه وكذلك في مختلف الجنسين.

وأمّا مورد البيع بثمنين فهو محمول عند المشهور على أنه قصد بالبيع الثمن الأول وقصد الزيادة للتأجيل وإلا لو لم يكن يقصد بالبيع الثمن الأول، بل كان مردداً فالمشهور لا يفتون بالصحة لأجل عدم تعين الثمن.

**الاشكال** وهو أن الآيات التحريرية ناظرة إلى الحيل التخلصية، حيث أن أهل الكتاب كانوا في بدء أمرهم يحتالون حيلاً غير صريحة في الالتفاف على الربا، ثم شيئاً فشيئاً أعلناوا مشروعية الربا الصريح وهذا أمر تأريخي تذكره التواريخ الاقتصادية - .

فجوابه: أن هذا كتائيد لا بدرجة الاستدلال. فاته لا اشكال في أن أهل الكتاب قد تدرّجوا في تحليل الربا بدءاً من الحيل الضيقة والمحدودة ووصولاً إلى تحليله مطلقاً.

ولكن الكلام في أن الذم الوارد في الآيات ما هو محوره ومحيطه؟

فهل هو مطلق لجوئهم الى الحيل أو هو تحليل الربا الصريح؟ الظاهر ان محور الذم هو الثاني وأما اللجوء الى الحيل فذمه أول الكلام. وما ورد في رواياتنا من مذمة الربا الخفي فهو باعتبار انه نوع من عدم التخلق بالأداب والسماحة والاحسان والعطاء. (ربح المؤمن على المؤمن حرام)

فهذه التعبيرات ليست دالة على مذمة تحريمية وغايتها المذمة الأخلاقية.

والى هنا تم الكلام في الأشكالات العامة.

وخلاصة القول فيها أنها مردودة ولا تؤدي الى نتائج الربا الصريح وسلبياته، بل قد تؤدي الى نشاط اقتصادي ومتافسة شريفة بين المعاملين.

والعجب ان بعض الأعلام المعاصرين مع استشكاله في مطلق الحيل التخلصية يصرّح بأنّها لا توفي بأغراض البنوك الربوية وليس لها نفس مؤدى الربا على الصعيد الاقتصادي.

فكيف يستشكل بها ولو كانت صورتها صورة المعاملات الأخرى ولكن حقيقتها هي الربا؟

ونقول: ان هذه المفسدة بطلاقها ليست موجودة في البين، وعلى فرض وجود اطلاقها ليست ملاك الشارع وإنما الصريح منه هو مقصود الشارع وحِكْمَ الشارع في الأحكام ليست بلحاظ كل فرد من المعاملات، بل بلحاظ نوع المعاملة ونوع المعاملين ونوع لحاظ

الاقتصاد الاجتماعي ككلّ مجموعي.  
ثمّ بعد ذكر الاشكالات العامة نشرع في ذكر أصل الحيل التخلصية  
واشكالاتها الخاصة.

\* \* \*

## الحيلة الأولى للتخلص عن الربا هي البيع أو الشراء أو الهبة بشرط القرض

قال السيد الخوئي عليه السلام في المنهاج:

«وللتخلص من ذلك (اعني: الربا المحرم في الاقتراض من البنك الأهلي الإسلامي بشرط الزيادة) الطريق الآتي وهو: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً، على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد.

أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية ويشتري عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه.

ومثل البيع، الهبة بشرط القرض».

ذكر السيد عليه السلام أولاً: الشراء بشرط القرض، ثم البيع بشرط القرض، ثم الهبة بشرط القرض.

والأقلان مناطهما واحد وهو عقد بيع بشرط الاقراض ويكون المقترض في كليهما هو العميل (=الزبون) والمقرض هو البنك

والفائدة التي تؤخذ على القرض تكون نفس مقدار الزيادة على القيمة الواقعية في الأول ومقدار النقصان من قيمته السوقية في الثاني.

والثالث صورته: ان يهب المقترض الى البنك شيئاً معيناً بشرط أن يقوم البنك باقراضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، يتلقان عليها. ويكون الشيء الموهوب بمقدار الفائدة التي يريد البنك ان يأخذ منه.

## الحيلة الثانية هي الضميمة

**قال السيد الخوئي في المنهاج:**

«ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ اكثر. لأن بيع مأة دينار بضميمة كبريت بمأة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً. فإنه قرض ربوى حقيقة وإن كان بيعاً صوراً».

أصل الفكرة هي فكرة الضميمة التي قد أشرنا إليها سابقاً عند التعرض لأخبار الضميمة.

وفي هذه الحيلة خصوصيات ثلاثة:

## ١- وجود الضميمة.

٢- اتحاد العوضين والعملتين في الجنس.

ويتبّعه بعض تلامذة السيد ان أقل اختلاف في العملتين يؤدي الى اختلاف الحكم ولو على نحو ان يكون المبيع (١٠٠) دينار بوحدة عملة العشرة ويكون العوض (١٠) دنانير بوحدة عملة الخمسة.

٣- كون البيع نسيئة لا حالاً.

والسيد لا يرتضي هذه الفكرة لما سيأتي.

واعلم ان تلك الحيلة اعرضت عليها باشكالات عديدة من قبل  
الاعلام.

الاشكال الأول الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام هو:  
انّ هذا العمل صورته صورة البيع ولكن حقيقته هو القرض  
فيرجع الى القرض بشرط الزيادة - حقيقة - فيحرم.

لأنّ قوام كلّ معاوضة - ومنها: البيع - بتغيير العوضين  
وتمايزهما، بخلاف القرض فانك تستطيع أن تقرض شيئاً ثم تعيد  
وتسدّد الدين بنفس الذي افترضته وأمّا في البيع فلا بد أن يكون  
المثمن غير الثمن وإنما كان بيعاً وفي ما نحن فيه لا مغایرة بينهما  
فإنّ باستطاعة المشتري أن يسدّد للبائع، الثمن بعين المثمن (أي نفس  
المأدة التي أخذها مثلاً) فيصير قرضاً حقيقة، ويعود المحذور.

هذا وقد تصدّى لدفع هذا الاشكال عدّة من تلاميذ السيد، بوجوه:  
١ - إنّا نشترط أن يكون الدينار المدفوع بعنوان الثمن غير الدينار  
المأخذ بعنوان المثمن، لكي يحصل التغاير، فيصدق البيع.

وفيه: انّ مراد السيد الخوئي عليه السلام من انّ الثمن ينطبق على نفس  
المثمن مع زيادة، هو انه يجوز لك أن ترجع نفس المثمن مع زيادة، لا  
أن يقع رجوعه بالفعل لكي يدفع بالشرط، بل صرف أنه يجوز لك أن  
ترجعه، - بمقتضى ماهية هذا التعاقد - فهذا الجواز من خاصية  
القرض وليس من خاصية البيع. والشرط لا يغير ماهية المعاملة.  
فمراده انّ حقيقة القرض - لو خلّي وطبعه - هكذا فلا ينافي  
الاشترط الكذائي، مثل ما لو اشتربنا في القرض بأنك لا تسدد لي  
بهذه الدنانير التي أقرضت لك، بل بدنانير أخرى.

فهذا الشرط لا يغير حقيقة القرضية، فالمراد أنّ لو لا هذا الشرط لكان بالامكان -في ما نحن فيه- أن تدفع نفس الشيء وهذه خاصية القرض.

٢- أنّه يكفي في التمايز بين العوضين -في البيع وسائر المعاوضات- التمايز في أفق الإنشاء وإن لم يكن تغایر وتمايز في أفق الدفع والتقابض. فانّ الصور الذهنية في أفق الذهن -حين الإنشاء- تتعدد بتنوع اللحاظ، فيمكن فرض صورتين من ماهية واحدة بواسطة لاحظين. وه هنا مع افتراض أنّ الماهية التي يجري عليها التعامل واحدة -وهي المأة دينار مثلاً- فهي تلحظ بلاحظين، أحدهما من طرف البائع فيسمى بالتمليك والآخر من طرف المشتري ويسمى بالتملك، فبالحظ الإضافي يحصل التعدد والتمايز بين العوضين في صعيد الإنشاء.

وفيه: أنّ هذا المقدار من التمايز موجود في القرض أيضاً، لأنّ القرض هو تملك مال على وجه ضمان مثله ومن البديهي أنّ ضمان الشيء بمثله متغاير عن ضمان الشيء نفسه. فاذن يوجد التغایر في القرض أيضاً على صعيد الذهن ولذا يعودون القرض من المعاوضات أيضاً، فخاصية المعاوضات -وهي التمايز بين العوضين- موجودة في القرض لنفس هذه النقطة -اي: التغایر في أفق الإنشاء-.

والشاهد على وجود ذلك التمايز في القرض هو أنّهم ذكروا أنّ المقرض يستطيع المطالبة بالعوض في أي وقت شاء ويستطيع

المقترض أن يسدّد الدين بغير العين المقترضة. فإذا ملّك المقرض المقرض، الدنانير العشرة فلا يستطيع المقرض مطالبة نفس العشرة التي أعطاها ودفعها للمقترض. بل غاية حقه أن يطالب بتتسديد العشرة - كلياً - في ضمن أي مصدق يريد. فلو لم يكن الضمان بشيء كلي، لما صدق التسديد على استيفاء الدين بغير العين المقترضة. فالعوض في القرض ليس نفس العين المقترضة، بل يشمل مثله أيضاً. وهذا معنى تمايز الطرفين في باب القرض.

وهذا المعنى لا ينافي لزوم عقد القرض، فإنّ استطاعة المقرض المطالبة بالعوض في أي وقت شاء، ليس معناه جواز عقد القرض. فإنّ اللزوم في القرض فسرّ بـأنّ نفس العين المقترضة ليس من حق الدائن أن يطالب بها. نعم له ان يطالب بالعوض وهو سداد الدين في أي مصدق. فجواز المطالبة من طرف المقرض لا يعني الرجوع في العقد على نحو الرجوع في العقود الجائزه التي تستوجب ارجاع نفس العين - كما في الوديعة - بل يفيد المطالبة بالعوض وتبرء ذمة المقرض الذي له أن يرجع نفس العين أو غيرها. ولذا لا يعتبر هذا الرجوع فسخاً لعقد القرض.

وتحتاج ثمرته في ما إذا كان في عقد القرض شروط معينة، فإنه يجب الوفاء بها حتى بعد تسديد الدين بنفس العين المقترضة لأنّ القرض لم ينفسخ وارجاع العين ليس من باب فسخ العقد بل إنما هو من باب سداد الدين أو الوفاء بغير الجنس من باب المصالحة في مقام

الابراء.

فاذن في القرض التمايز في أفق الإنشاء موجود أيضاً، فصرف هذا التغاير لا يوجب بيعية العمل المعاملتي، فبهذا المقدار لا تنتفي حقيقة القرض في المقام.

ان قلت: ان امتياز القرض عن البيع هو أنّ القرض وان كان الضمان فيه بشيء كلي - لا بنفس العين المفترضة - إلا أنّ كلية المال الضماني تكون بنحو تشمل نفس العين المفترضة أيضاً، بخلاف البيع، فان كلية العرض ليست بنحو تشمل نفس العين المبيعة.

قلت: ومع ذلك كله، لا يُنفي التغاير في صعيد الذهن في القرض. لأنّ الكلي وان كان يشمل أحياناً نفس العين المفترضة إلا أنه من البديهي وجود التغاير بين الضمان بالمثل بنحو كلي والضمان بنفس الشيء وإن لم يعد القرض من المعاوضة، بل هو دوران مال ورجوعه الحال أنّ البينونة في أفق الإنشاء موجودة بين نفس العين المفترضة وبين المال المضمون.

٣ - ما ذكر من النقض عليه بجواز بيع الدين بأقل منه أو بأكثر، حيث يسمى بيعاً مع عدم وجود التغاير في البين<sup>(١)</sup>. فاته ورد في الروايات جواز بيع فرس بفرسين في الذمة، أعني بيع القيمي بالقيمي مع الزيادة ويجوز أن تدفع نفس الفرس الأولى مع زيادة - أي الفرس الثاني - من دون أن يغير عنوان البيع وأن يغير الجواز بالحرمة.

١. هذا أيضاً للسيد الصدر لهمَّا في البنك الالريوي / ص ١٧٥ .

اذ لو افترض أن البيع متقوّم بالتغيير فلو دفعنا نفس الفرس الأول فحينئذ لا تغيير في البين فيصير قرضاً ربيوياً ولابد أن يحرم مع أنه لم يقل به أحد إلا العامة القائلون بحرمة التفاضل حتى في المعدودات والفرس معدود.

وفيه: انَّ بيع الدين بأقل منه على نفس المدين، في الحقيقة ابراء عن القرض<sup>(١)</sup>. وأما بأكثر منه عليه فالكثير يستشكرون فيه باعتبار انه

١. اذا بيع الدين بأقل منه فهل يرجع المشتري الى المدين بأكثر مما دفع الى الدائن أم لم يلزم المدين أن يدفع اكثر مما بذلك المشتري، ذهب المشهور الى الأول وذهب الشيخ وابن البراج وظاهر الدرس الى الثاني ويظهر من الفاضلين في الشرائع والقواعد التوقف استناداً الى صحيحة محمد بن الفضيل قال: «قلت للرضا<sup>عليه السلام</sup> رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع [إلي] ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع [إلي] قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» [ب ١٥ / ابواب الدين والقرض / ٣].

وموثق أبي حمزة قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: يردد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين» [ب ١٥ / ابواب الدين والقرض / ٢].

وال الأولى أصرح من الثانية، إذ قد يظهر من الثانية عدم صحة بيع الدين على غير من عليه كما ذهب الى ذلك ابن ادريس، والمشهور لم يعملوا بهما استبعاناً للطريق أو لمخالفته مضمونهما للأصول والقواعد المقررة، ومن ثم حملوا مضمونها كما في المختلف على الضمان فلا يرجع الضامن المعتبر عنه بالمشتري إلا بما غرم والزائد قد ابرأه الدائن، أو على حواله الدائن المشتري على المديون لاستعادة الشمن بعد



كون البيع فاسداً ويرى المديون مما عليه بقدر الحوالة، ويدفع الباقي من الدين للدائن.

هذا ولو أريد الجمود على الظهور الاولى للروايتين لم يستقم المفاد وذلك لأن البيع للدين إن كان صحيحاً، فالمشتري قد ملك تمام الدين الذي للدائن على المديون، فعدم استحقاق لتمامه أمّا لأجل الربا القرضي أو الربا المعاوضي، فأما الثاني فغير مطرد في كل الديون وهو الذي اشكل به ابن ادريس على الشيخ، وأما الأول فلم يفرض في مورد السؤال باستثناء المشتري من المديون في اداء الدين كي يكون ذلك إقراضاً للمديون واداء عنه نيابة وإن لم يكن البيع صحيحاً فلا بد من حمل الظاهر على بعض الوجوه كالوجهين المتقدمين ونحوهما.

هذا مضافاً إلى أن لفظ (صاحب الدين) في الرواية الأولى المتكرر في السؤال والجواب لا بد من حمله على معنيين مختلفين، أي في السؤال على المديون وفي الجواب على الدائن كي يستقيم المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ومن تابعه وإلا فلو حمل على معنى واحد أو العكس لم يستقم ما استظره.

ومضافاً إلى أن ظاهر الرواية الثانية من التعبير في الجواب «يرد ما له الذي اشتري به» هو انفساً البيع أو فساده وهو ينطبق اما على بطلان بيع الدين على غير من عليه كما تفرد به ابن ادريس أو على كون الدين من المكيل والموزون والشراء بجنسه فيبطل مع الزبادة أو النقصة، هذا والعمدة في حمل ظاهر الروايتين على غير بيع الدين هو ما أشار اليه في الكلمات من مخالفته ظاهراًهما البدوي للأصول والقواعد وليس المراد هو مخالفتهما للعمومات كي يرتكب التخصيص بهما، بل هو مخالفتهما لما استفاض من الروايات الدالة على نفوذ البيع للدين بأقل أو أكثر كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تو ليه، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه» [ب ١٦ / أبواب أحكام العقود ١٢] وغيرها من الروايات الناظرة إلى جواز ابتعاد الدين من غير الجنس الربوي مع التفاوت أو المساواة بخلاف الجنس الربوي فلاحظ بقية روايات ذلك الباب [ب]

قرض ربوى حقيقة وان كان بيعاً صورة.  
 مضافاً الى أنَّ القيمي لا يشخّص إلا بالصفات والخصوصيات لأنَّ  
 كلَّ قيمي له قيمة خاصة وفي القيمي اذا لم يتشخّص فبيعه باطل.  
 فلا بدّ من التعين في بيع القيميّات.

وتعين كلَّ فرد بصفاته الخاصة يوجب التغاير بين الأفراد،  
 فصحة بيع القيميّات متوقفة على التغاير والتمايز بين الثمن والمثمن  
 ولو على صعيد الانشاء وان لم يتغايرا في مقام التقابل من جهة  
 الصلح أو غيره وحينئذ دفع الفرس الأول بعنوان الثمن وان كان  
 صحيحاً في مقام التقابل، إلا انه غير صحيح في مرحلة الانشاء،  
 ولا بدّ في الانشاء أن يتغاير العنوانان.

٤- النقض عليه ببطلان الربا المعاوضي نظير بيع كيلو من الحنطة  
 بكيلو منها نسيئة. اذ لو كان هو قرضاً حقيقة، من جهة امكان دفع  
 نفس الحنطة الأولى، فلا بد أن يكون جائزًا، لا باطلاقاً لعدم الزيادة في  
 البين ولا بأس بالنسيئة في القرض.

مع أنَّ السيد الخوئي عليه السلام - نفسه - والمشهور أفتوا بالحرمة، لأنَّه  
 بيع ربوى والتفاوت الحكمي موجود هنا في بيع المكيل بالمكيل.

١٦) ١٥ / ابواب احكام العقود] وغيره [ب ١٠ / و ١٥ / ابواب احكام العقود و ب  
 ١٠ / ابواب السلف و ب ٧ / ابواب بيع الشمار].

تحصل صحة بيع الدين بأقل منه على غير من عليه الدين للدالة النصوص  
 بالخصوص عليه فضلاً من العمومات الأولى.

وأماماً الالتزام بصحته - لارجاعه الى القرض - كما التزم به بعض أعلام العصر من تلامذة السيد، فمخالف لفتوى الكل.

وفيه: ان القول بالحرمة ليس نقضاً على السيد الله بل هو مؤيد له، حيث ان سر تحريم الربا في بيع المكيل أو الموزون هو منع امكان الوصول الى ربا النسيئة من هذا الطريق فانهم كانوا يتوصلون الى ربا النسيئة بالمكيل والموزون في صورة البيع ولكن كانت حقيقته الاستزادة في الدين التي يتوصل اليها عبر العملة الرائجة - تارة - عبر المكيل والموزون - أخرى - فحرمه الشارع لأنّه في الباطن والواقع قرض. فعدم التزام السيد الله بالصحة في محله وهذا مؤيد لنظريته لا مناقض.

وأماماً على القول بأن الزيادة الممنوعة في الربا المعاوضي إنما هي الزيادة العينية والانساء من قبيل الزيادة الحكمية وحينئذ لو لم تُرجع هذه المعاملة الى القرض، بل تُقرّ بأنّها بيع، فهي مع ذلك صحيحة لعدم حرمة الزيادة الحكمية في البيع وسائر المعاوضات.

#### ٥- النقض ببيع العرايا والمزاينة والمحاقة.

بيع العرايا هو أن يبيع رطب النخلة بتمر معين من نفس الرطب وهو بيع صحيح عند الأكثر<sup>(١)</sup> مع أنه لا تمايز فيه بين العوضين وبيع

١. «العرية» لغة: النخلة يعرinya صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها - أي يأتيها - أو هي النخلة التي أكل ما عليها. يقال: استعرى الناس، اي: أكلوا الرطب. [المصباح المنير]



المزاينة هو بيع ثمرة النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرضاً. وببيع المحاقلة هو بيع الحنطة في سبنلها بحنطة مثل كيلها خرضاً. وهذا البيعان وان كانا فاسدين وباطلين شرعاً<sup>(١)</sup> إلا أنه لا كلام في صحة

### ﴿والقاموس المحيط﴾

هي في الأصل عطيّة ثمر النخل دون الرقبة. كانت العرب في الجدب تتقطع بذلك على من لا ثمر له. [نيل الأوطار ٥ / ٢٠٠].

عرف الشافعية بيع العرايا بأنه: بيع الربط على النخل بتمر في الأرض أو العنبر في الشجر بزبيب في ما دون خمسة أوصق بتقدير الجفاف بمثله. [شرح المنهاج للمحلبي ٢ / ٢٣٨].

وعرفه الحنابلة بأنه: بيع الربط في رؤوس النخل خرضاً بما له يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً. [الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١٥٢].

فهذا البيع جائز في الجملة عند جمهور العامة: مالك والشافعي وأحمد واسحاق وابن المنذر. [الشرح الكبير ٤ / ١٥٢] ولكن الحنفية - وكذا مالك في التحقيق - لم يستجيزوا بيع العرايا. [رسائل ابن عابدين ٤ / ١٠٩]

١. «المزاينة» مأخوذه من الزين وهو في اللغة: «الدفع» لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة بسبب الغبن. [الموسوعة الفقهية / اصدار وزارة الأوقاف الكويتية / ج ٩ / ١٣٩] وهو بيع الربط على النخل بتمر [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٧٢].

بيع المزاينة: عرفه الجمهور بأنه بيع الربط على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرضاً وتقديرأً وذلك بأن يقدر الربط الذي على النخل بمقدار مأة صاع مثلاً بطريق الظن والخرص، فيبيع بقدره من التمر. [رسائل ابن عابدين ٤ / ١٠٩] وعرفه بعض المالكية بأنه بيع مجھول بمعلوم - ربوي أو غيره - أو بيع مجھول بمجھول من جنسه. [الشرح الكبير ٣ / ٦٠] أو بيع شيء رطب ببابس من جنسه سواء أكان ربوي أم غير ربوي [القوانين الفقهية / ١٦٨] وبيع العرايا من المزاينة. [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥١] واتفق الفقهاء على أن المزاينة فاسدة. [الموسوعة الفقهية ٩ / ١٤٠].

اطلاق لفظ البيع عليهم<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن التمايز بين العوضين غير مأخذ في حقيقة البيع.

نعم: أجاب بعض مشايخنا عنه بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، فهو بيع صورة ومجازاً ونوع معاملة صحّها الشارع في العرايا دون الباقي.

ولكن لا نرى وجданاً أثراً من مؤونة المجاز في اطلاق لفظ البيع عليه، فهو استعمال حقيقي.

وتحقيق الكلام في هذا الاشكال النقطي يستدعي الرجوع الى معرفة حقيقة البيع. فهل هي مبادلة مال بمال وتمليك بتمليك؟ أو هي مطلق المقابلة بين المالين وان يكون هذا بإزاء ذلك؟

والذى يظهر من السيد اليزدي رحمه الله والمحقق الاصفهاني رحمه الله هو ان البيع يستعمل في موارد، لا يمكن ان يراد منه معنى المبادلة بل يراد منه مطلق المقابلة، كبيع العين الموقوفة، فان المسجد لا يمتلك الثمن، بل يصبح وقاً أو تحريراً على المسجد، من دون أن يحتاج الى صيغة وقف جديدة. فنفس البيع والشراء موجب لتحرير ذلك الشيء المشترى. وكذلك في بيع الدين على من هو عليه، فهو بيع حقيقة، مع

❶ أمّا «المحاكمة» ففي اللغة: بيع الزرع في سبله بالبر أو بحنطة. [المصباح المنير] وفي الاصطلاح: بيع الحنطة في سبنلها بحنطة صافية من التبن، مثل كيلها خرضاً. [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٧٢]

١. نهى النبي ﷺ عن بيع المزاينة والمحاكمة.

انه يفيد فائدة الابراء، فكيف هو تملك؟

و اذا كان البيع مطلق المقابلة فيمكن حينئذ مقابلة الكلي بفرده أو بجزئه أو بنفسه والتمايز بهذا المقدار يكفي في البيع فاتضح أن هذا الاشكال النقضي وارد على السيد الخوئي للله.

٦ - وهو المختار: ان القرض من المعاوضات، كالبيع والمعاوضة لابد فيها من التمايز بين العوضين، فهذا التمايز خاصية المعاوضات وتلك الخصوصية كما هي موجودة في البيع موجودة في القرض أيضاً ولكن في القرض يمكن دفع نفس المال المقترض وهذا لا ينافي المعاوضية، لأن حرق في محله ان القباض هو معاوضة ساذجة جديدة.

فحين ما أخذ المقترض عشرة دنانير قرضاً، ثبت في ذمته كلي عشرة دنانير، مع ان الدائن ملّكه عشرة دنانير شخصية، فهما متغايران. أحدهما شخصي والأخر كلي ولكن حين ما يسدد المدين للدائن ربما يدفع نفس العشرة دنانير التي افترضها وهذا المدفوع ليس نفس العوض وإنما هو اقباض الكلي بالشخصي وهو معاوضة أخرى، لأن عين العوض في المعاوضة الأولى، فظاهر انه ليست خاصية القرض اتحاد العوضين، بل هو من حيث انه معاوضة لابد فيه من التمايز. غاية الأمر في مقام التقادب تجري معاوضة أخرى عكس المعاوضة الأولى.

فتحصل أن اشكال السيد الخوئي للله على «حيلة الضمية» غير

صحيح.

الأشكال الثاني الذي طرحة الشهيد الصدر؛ هو أنّ بيع مأة دينار - بضميمة كبريت - بمأة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، في الحقيقة وبحسب الارتكاز العرفي قرض قد أليس ثوب البيع، فيكون من القرض الربوي المحرّم.

لأنّ المائز بين القرض والبيع هو أنّ في القرض ينظر المتعاقدان إلى مالية الشيء، لأنّ القرض هو تبديل المال الخارجي بمثله في الذمة وأمّا في البيع فالنظر متوجّه إلى الصفات والخصوصيات الشخصية للشيء ولذا يقال: البيع مبادلة عين بمال وحيثند فاذا وقعت معاملة وكان توجّهها إلى مالية الشيء فهو قرض - وإن كانت صورتها بيعاً - وأمّا اذا توجّهت إلى الصفات الشخصية فهو بيع. وحيث أنّ في بيع العملة بالعملة لا ينظر إلى شخص الورقة النقدية وإنّما المعاملة ركزت على جهة الماليّة من النقود، لا دينارية الدينار مثلاً. فالمقصود فيه هو الميزان المالي، فهو قرض عرفاً.

فإنّ لبّ هذا الاشكال توسيعة دائرة القرض بحسب الارتكاز العرفي بحيث تشمل تلك المعاملة وإن أريد بها البيع - عند المتعاملين - جداً وذلك بادعاء أنّ العرف لا يريد من كلمة «القرض» إلا المعاملة التي تؤدي إلى ذلك النحو من التبديل الذي قلناه ومعه فالحيلة حقيقتها القرض العرفي الربوي.

فهذا الاشكال يؤدي إلى نفس نتيجة اشكال السيد الخوئي رحمه الله - الذي أشرنا إليه تحت عنوان الاشكال الأول - إلا أنّ الشهيد الصدر رحمه الله يذهب

اليه بادعاء وجود الارتكاز العقلائي على انّ في القرض النظر والاهتمام منصبّ على مالية العين، بينما في البيع منصبّ على شخص العين ولذلك قالوا بوقوع البيع على الأعيان لا المنافع وفي ما نحن فيه مركز النظر ليست العملة الورقية بذاتها، بل هي جهة المالية المعتبرة فيها.

وهذا الاشكال يصلح أيضاً لمنع بعض الحيل الأخرى.

وفيه: اولاً: انّ بعض الفقهاء عمّم البيع الى صورة ما اذا كان المقصود هو مالية الطرفين كما في بيع العملات فحينئذ يكون الفرق بين الثمن والمثمن بأنّ من يبتدء بطرح ماله هو البائع ويكون ماله هو المبيع والمقابل هو المشتري.

ثانياً: لو سلمنا ان المعاملة التي يكون النظر فيها الى مالية الطرفين، ليست ببيعاً، إلا انّها غير داخلة تحت عنوان القرض أيضاً، بل هي مبادلة خاصة داخلة في (أوفوا بالعقود) - كما ذهب اليه المحقق الايرلندي في حاشيته على المكاسب - والفارق بينها وبين القرض، انّ القرض ليس بمبادلة، بل هو تملك الشيء على وجه الضمان بالقيمة الواقعية، فيكون العوض غير معين ولذا اختلفوا في انه هل يضمن المقرض، العين المقترضة في يوم القبض أو يوم الدفع أو يوم التلف أو أعلى القيم؟ بخلاف تلك المبادلة فإنّ العوض فيها معين مسمى.

ثالثاً: انّ هذا الاشكال يورد على بيع العملة بعملة أخرى - أي مع اختلاف الجنس - مع انّ من الواضح انّ نظر المتعاقدين ليس الى

المالية فقط، بل يكون نظرهما الى نفس العملة وخصوصياتها من حيث حفظ العملة الخاصة للمالية والقدرة الشرائية فتحصل الرغبة فيها، حيث يؤمن من التضخم الحاصل في العملات الأخرى، فيؤمن بذلك من سقوط قيمتها، فهي مراده بنفسها. لأن بعض العملات احفظت مالية المال، فأن أحد أهداف العملات النقدية حفظ الماليه وهذه الخصوصية في بعض العملات منضبطة، فهي احفظ واكثر احتفاظاً في حفظ الماليه وبعضها الآخر فيه هبوط دائم وانخفاض مفاجيء. فالعملات النقدية ليست في حفظ الماليه على استواء، فاذن القصد في المعاوضات كثيراً ما يتوجه الى خصوصية العملة.

ونظير ذلك: الزارع الذي يحول منتجاته الزراعية السريعة التلف الى منتجات أخرى غير قابلة للتلف، فيحفظ بذلك ماليه منتجاته وهنا كذلك فأن تحويل العملات السريعة التغير والتي تتعرض لهبوط مفاجيء الى عملات تتصرف بالاتزان والثبات وقلة التغير، من هذا الباب.

فتحصل ان هذا الاشكال -أيضاً -غير وارد.

### الاشكال الثالث

هو بطلان المعاملة بلحاظ غطاء العملة وهو إما أن يكون الذهب وأما أن يكون غير الذهب من الموارد الطبيعية والمنتوجات الوطنية كالنفط والمعادن مثلاً وهي من المكيل والموزون، فيكون بيع العملة طريقاً وحاكيأً عن الذهب أو المكيل المخزون فيرد اشكال الربا.

ويؤيد الاشكال فتوى السيد الاصفهاني رحمه الله في الوسيلة ببطلان بيع العملة اذا كان بيعها كنقد لا كورق.

فإن مالية النقود ليست ذاتية للنقود، بل بلحاظ الغطاء في البنك المركزي وهو الذهب والفضة الموجودة في خزانة الدولة أو المنتوجات الوطنية، فبمقدار ماليتها تصدر الورقة النقدية فتكون حيئية الغطاء حيئية تقييدية - اي المالية للغطاء - وحينئذ تتحقق مشكلة الربا.

وفيه: اولاً: ان الاشكال يرد لو كانت العملات تستخدم كوثيقة ولا تكون للأوراق النقدية مالية ذاتية وتكون حيئية الغطاء حيئية تقييدية ولكن قد بيتنا في بداية البحث أن الأوراق النقدية أصبحت لها مالية ذاتية وليس كوثيقة وتكون حيئية الغطاء فيها حيئية تعليلية - اي المالية لنفس العملة والغطاء علة لعروض المالية عليها<sup>(١)</sup> - فلا يرجع الى بيع الصرف - حتى يجب فيه التقادم في المجلس فتبطل النسبة - ولا الى بيع المكيل والموزون - حتى يجب فيه عدم التفاضل - .

نعم قد تكون العملة في بعض الأحيان وثيقة وذلك في العلاقات الدولية فتملك دولة على دولة أخرى عملتها وتحتفظ بها كوثيقة لتطالب بما يقابلها من الغطاء من البنوك العالمية أو نفس الدولة

١. قد أوضحنا البحث في مالية النقود بنحو أدق مفصل بحسب معطيات تخصص علم المال في الجزء الآخر من تكميلة المسائل المستحدثة عند البحث عن ضمان المالية في التضخم.

## المدينة.

ولكن هذا لا يعني تمحض العملة في ذلك، بل في عين كونها وثيقة تعتبر لها مالية باعتبار آخر ولا مانع من اجتماعهما كما في الرهن، فهو وثيقة لدین المرتهن من جهة، في عين وجود الماليّة له.

نعم الاشكال باق في تمّحض جانب الوثيقة في الورقة كما في بعض السندات التي يصدرها البنك، ولا يكون لها اي مالية، بل يكون وثيقة لأجل استحصال الذهب أو الورق المالي.

ولكن يمكن دفعه بأنّ السندات المزبورة أيضاً كوثيقة على مقادير من الاوراق النقدية لا على الغطاء. نعم هناك سندات أخرى بنكية متداولة بين الدول كوثيقة على الغطاء.

ثانياً: أنّ الوضع الاقتصادي - الآن - يختلف عمّا قبله وذلك لأنّ الغطاء كان في السنتين وقبلها هو الذهب وحده فيرد الاشكال، إلاّ أنه مع تطور علم النقد والمال صار الغطاء النقدي هو جملة من الموارد الطبيعية والمنتوجات الوطنية، كالذهب والفضة والنفط والخدمات المشتركة الوطنية وغيرها مما يبتنى عليها اقتصاد الدول. فيكون بيع العملة بالعملة هو بيع جملة - من ذهب ونفط وغيرها - بجملة أخرى، فينصرف كل إلى خلافه، كما في بيع ذهب وفضة بذهب وفضة، فيجوز التفااضل على أساس ذلك الانصراف.

نعم: لو فرض أنّ دولتين كان الغطاء فيما هو النفط وحده ولا غير، فقد يسلم بالاشكال في بيع عملتيهما، حيث يكون من باب بيع

المكيل والموزون ولا يجوز التفاضل فيه ولكنّه فرض نادر في زماننا.

هذا ولكن يشير بعض الدراسات الاقتصادية إلى وجود نوعين من الغطاء. أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

فال المباشر مازال يتكون من الذهب - حتى في عصرنا هذا - وغير المباشر - الذي هو كفطاء للغطاء المباشر - يكون المنتوجات الوطنية. والشاهد على ذلك: إن الدول إذا أرادت أن تخفض قيمة نقدها أو ترفع قيمتها، فإنها تقلل من كمية الذهب الموجود في الخزينة أو تزيد له وهذا يعني إن الغطاء المباشر للعملة التي تكون العملة حاكية عنه هو الذهب، فيبقى الأشكال على حاله.

وفيه تأمّل: لأنّ المشاهد - الآن - عند دراسة ميزانية أيّ دولة أنّ الغطاء المباشر للنقد هو الذهب الموجود في الخزانة والأشياء الثمينة الموجودة فيها والعملات الصعبة وهذا كاف في دفع الأشكال في المقام ليكون ما يجري التعامل عليه من الغطاء مختلفاً فعند التبادل ينصرف كلّ إلى خلافه.

بقي في هذا الأشكال نقطة أخرى وهي أنّه ما هو مقتضى القاعدة عند الشك في أنّ العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟ وعند الشك في أنّ الغطاء متمحض في الذهب أو تنضمّ إليه أشياء أخرى؟

قيل: أنّ مقتضى القاعدة هي الصحة، لأصالة الصحة واستصحاب عدم المختصّ لعموم «أحل الله البيع» غير الربا البيعي. أي: ثبت

خروج الربا البيعي من هذا العموم بالدليل، فيبقى الباقي:  
أقول: وفي كلا الدليلين نظر:

أما أصلية الصحة فهي تجري بعد وقوع المعاملة والشك في  
الخلل، لا حين اجراء العقد.

مضافاً إلى أنّ مجرى أصلية الصحة هو احتمال وجود خلل في  
العمل، كعدم الموالاة في الصلاة وعدم صحة اللفظ في الانشاء ولا  
تجري عند الشك في موضوع المعاملة كالشك في ماهية نفس المبيع،  
هل له مالية أو لا؟

ولا عند الشك في كون العوضين أو المتعاقدين واجدين لشروط  
الصحة. لأنّ دليل هذا الأصل هو بناء العقلاء وذلك البناء غير موجود  
في هذه الموارد.

وأما استصحاب عدم المخصص فهو لابدّ أن يكون من باب  
استصحاب عدم الأزلي، لا عدم الحالة السابقة. لأنّ العملة أما ان  
تكون وثيقة عند انشائها واعتبارها أو تقدّما لها مالية بالذات، فليست  
لها حالة سابقة حتى تستصحب. فلا بد من استصحاب عدم الأزلي  
وفي جريانه خلاف وان كان الصحيح عندهنا جريانه ولكن مع ذلك لا  
يفيد في ما نحن فيه. لأنّ الثابت في محله انّ جريانه متوقف على ما اذا  
كان المخصص غير منوع للعام وأما اذا كان منوعاً للعام فلا يجري.  
توضيحة: اذا ورد دليل مفاده: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم كذا)  
وجاء دليل مخصوص، يُخرج النساء عن العموم. فلا يكون هذا من باب

عموم خرج منه النساء، لأن هذا المخصوص ينبع ومقتضاه: إن النساء وظيفتهنّ كذا والرجال وظيفتهم هكذا، فيكشف عن أنّ موضوع الدليل العام هو عنوان «الرجال»، لا «غير النساء» و«الرجال» و«النساء» موضوعان متبايانان وضدان وفي الضدين لا يجري استصحاب العدُم الأزلي، لأن نفي أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر.

مثال آخر: إذا ورد دليل مفاده: (تُجَبُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ النِّفَقَةِ إِلَّا فِي الْمُتَعَةِ) فهذا التخصيص يغيّر عنوان العام ويضيف له عنواناً وجودياً آخر وهو: (تُجَبُ النِّفَقَةُ فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ) وهذا عنوان وجودي ليس على حذوه (كل نكاح ليس بمتعة).

وأمّا إذا لم ينبع المخصوص العام، بل أكسبه قيداً عدمياً فيجري ذلك الاستصحاب، كما في تحديد سنّ اليأس للمرأة. خرجت منه «القرشية»، فيصبح العام «المرأة غير القرشية» ويبقى موضوع العام على عنوانه مضافاً إلى قيد عدمي.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المخصوص في ما نحن فيه ينبع العام، لأنّ المبيع أمّا أن يكون مكيلاً وموزوناً أو معهوداً أو مثلياً أو قيمياً، فغير المكيل له عنوان وجودي آخر، فلا ينتفع استصحاب العدُم الأزلي فتأمّل.

فتحصل: إنّ مقتضى القاعدة في هذا الشك هو أصالة الفساد المقررة في المعاملات في الشبهة الحكمية التي هي عبارة عن استصحاب عدم الانتقال وعدم الأثر.

### الاشكال الرابع:

هو شرطية التقابض في المجلس في بيع الصرف، ومحظًّا هذا الاشكال هو أنّ أحكام الصرف هل هي مخصوصة بالذهب والفضة المسكوكين أو أنّ موضوعها مطلق العملة؟ غاية الأمر كانت العملة في الزمن السابق الذهب والفضة ولا موضوعية فيها، بل اذا تبدّلت العملة من الذهب والفضة فالحكم جار عليها ايضاً.

فلو قلنا بانّ أحكام الصرف مخصصة بالذهب والفضة المسكوكين، فلا توجد شبهة الصرف في بيع العملة بالعملة، لأنّ غطاء الأوراق ليس الذهب والفضة فقط، بل كلّ ما هو منتوج وطني هو الغطاء فلا تجري فيه أحكام الصرف.

وأمّا لو قلنا بانّ موضوع أحكام الصرف - كشرطية التقابض في المجلس - هو مطلق العملة فشبهة الصرف قوية، فالنسبيّة فيه ممنوعة. وهناك شواهد على الاحتمال الثاني فيشترط التقابض في بيع النقود والعملات، بما هو نقد، لا بما هو ذهب.

### شواهد التعميم

١ - اته بلا ريب في الذهب والفضة المسكوكين توجد مالية ذاتية وهي مالية نفس الذهب والفضة ومالية عرضية وهي مالية السكّة من جهة كونها نقداً. فإذا كان الذهب موضوع الدليل بلحاظ النقد، فكأنّما تلك الصفة العرضية هي الموضوع، لا نفس المعروض.

وهذا التعميم جار أيضاً في زكاة الندين.

٢ - ان اشتراط التقابض في المجلس لم يكن بلاحظ كون النقد مكيلاً وموزوناً، بل لأجل كونه نقداً.

فلذا لو بعت - مثلاً - مأة كيلو حنطة بمثلها كيلاً وجنساً ولم يكن نسيئة او ذهب غير مسكون بذهب غير مسكون آخر ولم يحصل التقابض في المجلس، بل حصل بعد يومين فانه لا يبطل العقد بخلافه في بيع الندين - حتى في مثل سكّة الذهب بسكّة الفضة - فانه يبطل العقد. فهذا شاهد على أنّ موضوع «اشتراط التقابض» هو «مطلق النقدية» لا عنوان الذهب.

٣ - انّ بعض الروايات في هذا الباب اشارت الى لفظ «الندين»<sup>(١)</sup> ودعوى تقييده بخصوص مورده من الذهب والفضة لا دليل عليه فانّ الاستعمال في مطلق النقد، فيفهم منه تلك الصفة العارضة لا معروضها وإلا لخّصها بالذكر فقط وتعبير الفقهاء بـ«النقد» أيضاً في ذيل روايات الدرهم والدينار يكون مؤيداً لكون الموضوع هو «النقد» لا غير.

مضافاً الى ما يمكن أن يقال: من أنّ الدرهم والدينار اسمان لوزن معدن مضروب بالسكة بقدر المثقال فيكونان عنوانين عاميين للنقد المسكون.

٤ - التأييد بحرمة ربا الفضل في المعدود نسيئة الشامل للنقد من

---

١. ب ١٥ / ابواب الصرف / ٦٧٦ و ب ٢٠ / ابواب الصرف / ١.

غير الذهب والفضة وقد ذهب اليه الشيخ الطوسي رض وبعض آخر ووردت به روایات<sup>(١)</sup>. وقد ذهب اليه العامة<sup>(٢)</sup>. اذ قد وردت في روایات العامة اشتراط التقابض في المجلس في بيع المعدود مع التفاضل ولم يخصوه بالصرف.

فتلك الشواهد غاية ما تفيد هو استظهار التعميم ولم أجد من عَمَّ شرطية التقابض إلى غير الذهب والفضة، إلا الشهيد الصدر -من باب الاحتياط -والترم في باب الزكاة أيضاً.

وفيه: أولاً: أن النقود النحاسية كانت موجودة في عصر صدور الروایات ولكن ليست في الأخبار اشارة إلى جريان أحكام الصرف فيها فهذا شاهد على اختصاص الصرف بالذهب والفضة دون مطلق العملة.

ثانياً: أن العرف يفهم من الأدلة الجمود على الدينار والدرهم و موضوعيتهما وهذا الفهم موجب للشك في تسريحة الحكم لغير الذهب والفضة، فإنَّ أخذ المادة المعينة والهيئة المعينة ظاهر في اشتراطهما معاً ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بقرينة قوية وصِرْفِ ادعاء القرينة الحالية لا تكون ملزمة للطرف الآخر.

وثالثاً: أن شرطية التقابض مختصة بالدينار والدرهم عند المشهور وأما متأخري هذا العصر فيعمّمون تلك الشرطية لمطلق

١. ب ١٧ / أبواب الربا .

٢. المعني لابن قدامة / كتاب البيع / باب الربا والصرف / ج ٤ / ص ١٣١ .

التعارض البيري بين الذهب والفضة وان لم يكونا نقدين مسكونين. فعلى القول الثاني يكون جلياً أن التقابل خاص بهاتين المادتين لا بالهيئة من حيث هي هيئة مالية نقدية.

فتحصل ان الأشكال الرابع ايضاً مندفع.

### الأشكال الخامس

قد تعرّضنا له سابقاً في الأشكالات العامة من أن فكرة الضمية وردت في موارد الربا التعبدى لا الربا الحقيقى.

حيث أن بيع الدرهم الغلة المغشوشة بالدرهم الصافية الوضحة (١٠٠ درهم وضح بـ ١٥٠ درهماً غلولاً) ليس ربا حقيقياً لأن الفضة الموجودة في الغلول بقدر الفضة الموجودة في الوضحة، فحينئذ هذا الربا تعبدى فتجويز هذه الموارد يكون على القاعدة. فالربا تعبدى وتجوizه ايضاً بالتعبد. فالحيل مختصة بالربا التعبدى لا الحقيقى.

بخلاف موردنـا وهو بيع العملة بالعملة فـأنـه ربا حقيقى لا التعبدى نظير معاوضة الوضحة بالغلول.

وفيـه: قد ذكرنا انـ الروايات تـفيـد بـوضـوحـ أنـ منـشـأـ الاـشكـالـ ليسـ تعـبـديـةـ الـربـاـ فـأنـ الروـاـيـاتـ وـارـدـةـ وـنـاـصـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ تعـادـلـ مـالـىـ كـمـاـ مـرـ فـراـجـ.

### الأشكال السادس

هو ما اختاره بعض القدماء وتبعهم في ذلك السيد السيستاني (حفظه الله تعالى) من ثبوت الربا في بيع المعدود نسيئة وأما نقداً فلا إشكال فيه.

واستند إلى روایات تقييد الروایات المطلقة الدالة على جواز بيع المعدود بأكثر منه مطلقاً نقداً أو نسيئة.  
أما الروایات المطلقة فهي كثيرة تنص على أنه لا ربا إلا في ما يكال أو يوزن.

كموثفة منصور، قال:

«سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين.

قال: لابأس، مالم يكن كيلأ أو وزنا»<sup>(١)</sup>.

أما الروایات المقيدة فهي كثيرة:

منها: صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به

بأنس»<sup>(٢)</sup>.

١. ب٦/ابواب الربا/ح٥، وب١٦/ح١.

رواہ الكلیني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ایوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور. ورواہ الشیخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله.

٢. ب١٧/نفس الابواب /ح١.

رواہ الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زراره.

فمفهومه انه اذا لم يكن يدأ بيد (اي نقداً) ففيه بأس.

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عثلاً عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد

والدرهم.

قال: لا بأس بالحيوان كله يدأ بيد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة علي بن ابراهيم، قال:

«وما عدَ أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بوحد

يدأ بيد وتكره نسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه (الكرابة) بمعنى «الحرمة» واستعمال الكراهة في الحرمة

في أبواب الربا ليس بنادر. نظير ما روى:

«أنَّ علي بن أبي طالب عثلاً كان يكره ان يستبدل وسقاً

من تمر المدينة بوسقي من تمر خير، لأن تمر المدينة

أدونهما ولم يكن علي عثلاً يكره الحال»<sup>(٣)</sup>

فهذه الروايات صالحة لتقيد المطلقات، فتكون المحصلة النهائية

١. ب ١٧ / أبواب الربا / ح .٦

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن عبد الرحمن. ورواه الصدق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان مثله.

٢. ب ١٧ / أبواب الربا / ح .١٢

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره.

٣. ب ١٥ / أبواب الربا / ح .٤ - ٣ - ٢ - ١ .

ان بيع المعدود مع الزيادة نقداً لا اشكال فيه وأمّا نسيئة فلا يجوز.  
أمّا المشهور فأنّه قام بالاجابة عن هذا الاستدلال بوجود أدلة  
تعارض تلك المقييدات فيتساقطان وتبقى الروايات المطلقة سالمة عن  
المعارض، وهي:

١- ما رواه الصدوق في ذيل صحيحه زراره<sup>(١)</sup> - المتقدمة<sup>(٢)</sup> -  
«وقال: لابأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا  
وصفتهما»<sup>(٣)</sup>.

فأنّه سوغ صريحاً بيع المعدود مع التفاضل نسيئة.

٢- صحيحه سعيد بن يسار، قال:  
«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن البعير بالبعيرين يداً بيد  
ونسيئة فقال: نعم لابأس اذا سميت الأسنان جذعين أو  
ثنين، ثم أمرني فخططت على النسيئة».

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن  
سعيد بن يسار.

ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد: «لأن الناس  
يقولون: لا فإنما فعل ذلك للتقية»<sup>(٤)</sup>.

١. ب ١٧ / أبواب الربا / ح ١.

٢. تقدمت بعنوان الرواية الأولى من الروايات المقييدة.

٣. ب ١٧ / أبواب الربا / ح ١. صحيحه زراره.

٤. ب ١٧ / أبواب الربا / ح ٧ و ٨.

وتقريب الاستدلال بها ان ذكره للنسيئة كان طبقاً للمذهب، ثم أمره بالخط على النسيئة، لأنّ العامة يرونها رباً ممنوعاً. فالشطب عليه هو للتقية والشاهد على التقية قوله في ذيله في نقل الصدوق «لأن الناس يقولون، لا».

وما ذكر من الخدشة سندأ من أنّ «عثمان بن عيسى» وافق في لم يوثق: مردود بأمررين:

الأول: انه توجد شواهد على انه ارجع المال المسروق في أيام وكالته عن الامام الكاظم الى الامام الرضا<sup>عليهما السلام</sup> كما انه ثبتت روایته عن الامام الرضا<sup>عليه السلام</sup> في باب الطهارة<sup>(١)</sup>. ولو لم تثبت توبته ورد الأموال اليه<sup>عليه السلام</sup> ولكن لا شك في وثاقته بشهادة ابن قولويه والشيخ علي بن ابراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم انه من أصحاب الاجماع.

الثاني: ان طريق الشيخ الى «سعید» صحيح، فتصح الرواية بهذا الطريق.

٣ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله - المتقدمة<sup>(٢)</sup> - لكن برواية الشيخ في الاستبصار، حيث أن الموجود فيها: «لابأس بالحيوان كله يدا

رواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار.

١. الكافي / ج ٤ / أك ٣ / ب ٦٣ / ح ٢، والتهذيب ٥ / ح ١٤٤٩ .

٢. ب ١٧ / أبواب الربا / ح ٦ .

بيد ونسائة»<sup>(١)</sup>. فتكون ناّصّة في جواز البيع نسائة. فهذه الروايات تعارض الروايات المقيدة ويبقى الاطلاق سالماً عن التقيد.

ولكن السيد (حفظه الله تعالى) أورد عليها بما يلي:

أما رواية «زاررة» بطريق الصدوق ففيه:

انّ دأبه في نقل الروايات ان لا يذكر السنّد ويصدرّها بقوله: «قال» فمن القريب ان يكون هذا الذيل هي رواية أخرى مرسلة ذكرها الصدوق ولا يدلّ ذلك على انّ السنّد والطريق واحد والشاهد عليه انّ الذيل غير موجود في الكافي ولا في التهذيب.

مع انه من المستبعد ان يقول المقصود <sup>عليه السلام</sup> في صدر الرواية بكلام له معنى ومفهوم ويخالفه في ذيلها.

فاذن فهذه لا تصلح لمعارضة الصحاح.

وأما صحيحة «سعید بن يسار» فالظاهر انّ الزيادة في نقل الصدوق ليست من متن الرواية، بل هي من كلام الصدوق ولذا لا توجد في نقل الكافي ولا التهذيب.

واذا لم تكن من متن الرواية وكلام الامام <sup>عليه السلام</sup> فليس بحجّة.

مضافاً الى انه لو كانت من كلام الامام <sup>عليه السلام</sup> فلعلّ معناها انّ الناس يقولون: لا ربا في النسائة، فجواز الربا مطلقاً صدر عن تقية واتّما الخطّ هو بناءً على مذهب الخاصة.

وأماماً صحيحة «عبدالرحمن بن أبي عبد الله»، فالاستدلال بها مبني على ثبوت نسخة الاستبصار، مضافاً إلى أنه - حسب تحقيق بعض المعاصرين - ليست بموجودة في النسخ القديمة المعتبرة من الاستبصار.

ولأجل هذا تتمّ عند السيد (حفظه الله تعالى) الروايات الدالة على منع الربا في المعدود نسبيّة ولذلك يحاط لزوماً في الفتوى ويستشكل في بيع العملة بالعملة من هذه الجهة.

أقول: أمّا ما ذكره في ذيل رواية زرارة من أنّ ذيلها يمكن أن يكون روایة أخرى مرسلة فلا دليل على أنّ الطريق واحد، فمخدوش:

أولاً: بأن مجرد الاحتمال لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر صورة المتن في نقل (الفقيه<sup>(١)</sup>) من عطفها على متن الرواية السابقة حيث أنه في هذا الباب ميّز بين موارد الرواية المرسلة المبتدأة عن الرواية المسندة بمثل هذا التعبير: (وقال الصادق عليه السلام) أو (وسائل رجل عن الصادق) أو بارداً (قال عليه السلام) مكرراً تلو بعضها البعض بينما الرواية التي في مقام قبلها (وروى أبان) - وذكر الرواية - ثم ذكر (وروى جميل بن دراج عن زرارة) وهي الرواية التي نحن فيها مع الذيل ثم ذكر رواية أخرى (وسائل سمعة أبي عبدالله عليه السلام) ولا يصلح عدم وجود الذيل في التهذيب والكافي قرينة على تغاير الذيل مع الصدر في الفقيه وذلك لأننا من خلال التتبع في أبواب الكافي والتهذيب والفقیه رأينا أن

١. من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ص ٢٧٩ / ح ٤٠٠٧ ط.قم.

المحدثين الثلاثة قدس الله أسرارهم دأبوا على تقطيع الروايات الى أجزاء مختلفة ويستدلون بكل جزء لمورد ما في أبواب الفقه وقد وقفنا على كثير من ذلك في باب الطهارة وبالخصوص في باب انفعال الماء القليل وفي قاعدة الطهارة وشمولها للشبهات الحكمية غير أن ميزة التهذيب أنه في كثير من الموارد يورد الرواية كاملة غير مقطعة ومن دون الاشارة الى تقطيعها من قبل ومقامنا من هذا النحو كما سيتبين .

ثانياً: إنّ هذا الذيل نقل في التهذيب بنفس السند والطريق مما يدلّ على أنّه نفس الرواية فقد روى الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «لابأس بالثوب بالثوابين» وقال الشيخ بعده: الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> مثل ذلك وقال: «إذا وصفت الطول فيه والعرض»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: على فرض كون الذيل رواية ثانية فإنّها في التهذيب مستندة وصحيحة ومؤداها جواز بيع المعدود بتفاوت مع النسيئة. وما ذكره في ذيل الرواية الثانية في غير محله، حيث إنّ الثابت عن العامة هو عدم جواز ربا المعدود نسيئة.

ولكن ما ذكره في ذيل الرواية الثالثة متين.

ويمكن أن نضيف الى الروايات الدالة على الجواز رواية علي بن

---

١. التهذيب / ج ٧ / ص ١١٩ / ح ٥١٩ و ٥١٨ / ط. طهران.

جعفر، في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
 سأله عن الحيوان بالحيوان بنسيئه وزيادة دراهم  
 ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان؟ قال: اذا تراضيا فلا  
 بأس»<sup>(١)</sup>.

### تحقيق في فقه تلك الروايات

يمكن ان يقال: انه ليس في تلك الروايات -سواء المانعة أم المجوزة -عنوان (المعدود) حتى ندعى اتها واردة في مقام بيان حكم ربها (المعدود). بل الموجود فيها موارد بعنوان الأمثلة: كـ«الشاة بالشاتين» و«البيضة بالبيضتين» و«الثوب بالثوبيين» و«الفرس بالفرسين» و«الحلة بالحلتين» و«البعير بالبعيرين» و«الدابة بالدابتين» و«العبد بالعبددين» و«الحيوان بالحيوان بنسيئه وزيادة دراهم».

وهذه الموارد كلّها من القيمتات<sup>(٢)</sup> و«العد» وحدة قياسية في المثلثات، كالكيل والوزن ونكتتها واضحة وهو أن الحاجة الى الوحدة القياسية تكون في الاشياء المتماثلة باعتبار أنه مكرر، ويراد جعلها منضبطة تحت معيار ثابت.

فالجملة باهـ هذه الروايات واردة في (المعدود) مشكل، فتخرج عن

١. بـ١٧ / أبواب الربا / حـ . ١٧ .

٢. حتى «الثوب»، حيث أنه في الزمن الأول لم تكن الآثار عمل المصانع كي تكون مثلية. نعم القول باهـ البيضة مثلية ومن الموزونات غير بعيد.

موضوع بحثنا.

ومنه يظهر اشكال آخر وهو ان هذه الموارد والأمثلة من القيميات تقابل الروايات الدالة على حرمة الربا في المكيل والوزن، فبقرينة المقابلة نستظير ان الربا حرام في مطلق المثلثيات بخلاف القيميات وانما الكيل والوزن وحدات قياسية لها كالعَدّ ولا خصوصية فيها. هذا خلاصة الاشكال وتنبه اليه الشيخ الطوسي عليه السلام وأشار اليه صاحب الجوهر أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال في «النهاية»: «وأَمَّا مَا لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزَنُ، فَلَا بِأَسْ بِالتفاضلِ فِيهِ وَالجِنْسِ وَاحِدٌ نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً، مِثْلُ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ وَدَابَةٍ بِدَابَتَيْنِ وَدَارٍ بِدَارَيْنِ وَعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَقْتاً لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ مَا يَبْتَاعُهُ بِالدرَّاهِمِ أَوِ الدَّنَارِيِّينِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنِ السُّلْعِ وَيَقُومَ مَا يَبْيَعُهُ بِمَثْلِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْ»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر قوله (والأحوط في ذلك...) راجع الى التفاضل يداً بيد الذي حكم بعدم البأس فيه من ثم ذكرنا أن الشيخ عليه السلام تنبه الى تعميم الحرمة لمطلق المثلثيات.

وقال أيضاً: «وَمَا يَبْيَعُ بِالْعَدْدِ فَلَا بِأَسْ بِالتفاضلِ فِيهِ يَدًا بَيْدَ وَالْجِنْسِ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً مِثْلَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجُوزَةِ

١. الجوهر / ج ٢٣ / ص ٣٦١ .

٢. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١٢٠ - ١٢١ .

بالجوزتين والحلة بالحلتين وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ايضاً: «لا يكون ربا إلا في ما يقال او يوزن، فاما ما عداهما فلا ربا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر ما نقلناه أو لاً مع تعبيره اللاحق متدافع فكيف يجمع بينهما؟

وقد جمع المحقق رحمه الله بينهما، تارة بحمل (لا يجوز نسيئة) على الكراهة وأخرى بحمل الحرمة على باب غير باب الربا، كعدم التقابض في الصرف<sup>(٣)</sup>.

وعبارة الشيخ رحمه الله الأولى قرينة على أن الالتزام بعدم الجواز هو من باب الاحتياط للفتوى، حيث قال: «والاحوط في ذلك أن يقّوم.....» بناء على رجوع قوله هذا الى (لا يجوز نسيئة).

وقوله: «وان لم يفعل لم يكن به بأس». صريح في الجواز، فيحمل كلامه على الكراهة.

وهناك جمع ثالث وهو الأظهر وهو أن عبارة الشيخ الأخيرة النافية للربا في غير المكيل والموزون موردها التعاوض يبدأ بيد مع التقاضل. هذا ويمكن الاستدلال على تعميم حرمة الربا في المكيل والموزون الى مطلق المثلث بوجوه:

١. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١٢٥ .

٢. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١١٨ .

٣. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١١٨ - ١١٩ .

الأول: إن روايات الرسول الأعظم ﷺ حيث أنها بمنزلة المتن القانوني والقواعد الكلية (جوامع الكلم) وروايات الأئمة كشرح قانوني عليها. فهي ناظرة إلى ذلك المتن فيكون هو (المتظور إليه) قرينة لفهم الروايات.

ونشاهد في الروايات النبوية الواردة عن طرق العامة المقابلة بين المثل والقيمي. فإن رواياتهم ليست بصيغة وتعبير «المكيل والموزون»، بل ورد فيها النهي عن الربا المعاوضي في موارد ستة: الشعير والتمر والبر والملح والذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

ولذلك اختلفت العامة في أنه هل يقتصر في الحرمة على هذه السبعة أم يلتزم بالحرمة في كل مكيل أو موزون أم في كل مثلي؟ وجعل أبو حنيفة الموضوع مطلق المثل ورفع اليد عن خصوصية المكيل والموزون.

الثاني: المقابلة في جملة من الروايات بين أمثلة القيميات وبين المكيل والموزون، فيفهم بقرينة المقابلة أن المراد من «المكيل والموزون» هو مطلق المثل.

١- موثقة منصور، قال:

«سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؛ قال:

١. الأصناف السبعة التي حرم فيها الربا بما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. ( صحيح مسلم / ٣ / ١٢١١ )

لابأس مالم يكن كيلًا أو وزناً»<sup>(١)</sup>.

٢- موثقة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُوَّدْلَهُ قال:  
«سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لابأس به.  
والثوب بالثوبين؟

قال: لابأس به.

والفرس بالفرسين؟

فقال: لابأس به.

ثم قال: كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثليين بمثل  
اذا كان من جنس واحد، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا  
بأس به اثنين بواحد»<sup>(٢)</sup>.

فالتعبير بـ(مثليين بمثل) في ما يكال او يوزن والتعبير بـ(اثنين بواحد) في غيرهما، مما يشعر بارادة مطلق المثلثي من المكيل والموزون.

**الثالث: التعبير بـ(مثليين بمثل) بدل (المكيل والموزون) في بعض الروايات الواردة:**

١. ب ١٦ / ابواب الربا / ح ١ و ب ١٧ / ح ٢ .

رواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ابيوبن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور.

٢. ابواب الربا / ب ١٦ / ح ٣ .

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور.

١- صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد، فاما نظرة فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

٢- موثقة زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول، ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد فاما نسية فلا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

٣- موثقة الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

والمراد من (شيء من الأشياء متفضلاً) المثلي، فإن التفاضل في عين الشيء لا يكون إلا في المثلثيات وأمّا في القيمتـيات فلا معنى للتفاضل إلا بلحاظ الماليـة.

٤- صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

١. بـ ١٣ / أبواب الربـا / حـ ٢ و بـ ١٧ / حـ ٩.

رواهـ الشيخ باسنـاده عن الحسينـ بن سعيدـ عن صفوـانـ عن ابنـ مـسـكانـ عنـ الحـلبـيـ وـفـضـالـةـ عنـ أـبـانـ عنـ مـحـمـدـ الحـلبـيـ وـابـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الحـلبـيـ جـمـيـعاـ.

٢. بـ ١٧ / أبواب الربـا / حـ ١٤.

رواهـ الشيخ باسنـاده عنـ الحـسنـ بنـ مـحمدـ بنـ سـمـاعةـ عنـ صالحـ بنـ خـالـدـ وـعـبـيـسـ بنـ هـشـامـ عنـ ثـابـتـ بنـ شـرـيـعـ عنـ زيـادـ بنـ اـبـيـ غـيـاثـ.

٣. بـ ١٣ / أبواب الربـا / حـ ٢.

رواهـ الشيخ باسنـاده عنـ الحـسنـ بنـ مـحمدـ بنـ سـمـاعةـ عنـ جـعـفـ وـعـلـيـ بنـ خـالـدـ عنـ عـبدـالـكـرـيمـ عنـ اـبـنـ مـسـكانـ عنـ الحـلبـيـ.

«اذا اختلف الشيئان فلابأس به مثلين بمثل يدأ بيد»<sup>(١)</sup>.

٥- موثقة سمعة، عن أبي عبد الله ع قال:

«المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لابأس»<sup>(٢)</sup>.

وتعبير (المختلف) ناظر الى المكيل والموزون فيصير خاصة في المكيل والموزون مختلفي الجنس.

هذا غاية ما يقال في تقريب هذه الدعوى ولكن المشهور استظرف خصوص المكيل والموزون لا مطلق المثلية ومقتضى الجمود في الصناعة الأصولية على ظاهر عنوان المكيل والموزون هو أنه يجب ان يقتصر على العنوان المأخوذ. نعم هو بمقدار الاشعار لا يخلو من وجه ولكن ليس وجده بمقدار يعد من الظهور.

وذلك لأن الوجه الأول المتقدم - وهو أنه ليس في الروايات الواردة في المعدود سواء المانعة أم المجوزة، عنوان المعدود حتى ندعى أنها واردة في مقام بيان حكم ربا المعدود، بل الموجود فيها موارد بعنوان المثال وتلك الموارد من القيمتات لا من المعدودات - فيمكن المناقشة فيه بأن كل الموارد التي ذكرت في الروايات ليس من

١. ب ١٣ / ابواب الربا / ح.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

٢. ب ١٣ / ابواب الربا / ح.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن سمعة.

القيميات بل اكثراها من المعدودات - وان لم يعنون بذلك العنوان - كالخبز والجوز والبيضة والثوب والحلّة وحتى الشاة والبعير والدابة.

فإنَّ في الخبز والجوز وردت روايات ظاهرها أنَّهما من المعدودات.

مثل: صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أنَّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدُّه فيكال بمكيال ثم يعده ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال: لابأس به»<sup>(١)</sup>

ومثل: حسنة الصباح بن سباتـة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنَّ عبدالله بن أبي يغور أمرني أن أسألك قال: أنا نستقرض الخبز من الجيران فنردد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليهما السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومثل: موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: استقرض الرغيف من الجيران

١. ب ٧ / أبواب عقد البيع / ١

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي.

٢. ب ٢١ / أبواب الدين والقرض / ١

رواه الصدوق باسناده عن الصباح بن سباتـة.

ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي  
كبيراً، قال، لا بأس<sup>(١)</sup>.

وما ورد في الثوب والحلّة أيضاً شاهد على أنهما من المعدودات<sup>(٢)</sup>.  
والدواب والشاة والبعير عند بيعها جمعاً بكميات كبيرة تقيّم  
بنحو العدّ تحسب بعد الرؤوس. نعم في بيع المفرد منها تحسب  
قيميّاً.

وأما الوجه الثاني - وهو تعميم حرمة ربا النسيئة لمطلق المثلث  
مختلف الجنس، حتى تشمل المعدود مضافاً إلى المكيل والموزون -  
فالجواب عنه:

أن تلك الأخبار محمولة على الكراهة أو التقيّة، لأن «لا يصلح» يحمل  
على الحرمة اذا لم يثبت الترخيص في مورده وحيث أن بعض  
الروايات تسوّغ ربا النسيئة في المعدود - كما مر<sup>(٣)</sup> - فهي شاهد على  
الكراهة أو نقول بالتقيّة، لأن العامة ذهبوا الى الحرمة وأن الربا لا  
يكون إلا في النسيئة.

مضافاً إلى وجود الحصر في روايات كثيرة معتبرة من أنه «لا ربا

١. ب ٢١ / أبواب الدين والقرض / ٢.

رواية الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم  
بن مسکين عن اسحاق بن عمار.

٢. كما تقدم ذكره في سياق المعدودات كالبيضة والدواب.

٣. صحيحه زرارة وصحيحه ابن يسار وصحيحه عبد الرحمن، ب ١٧ / أبواب الربا /  
ح ٦٧-١

إلا في المكيل والموزون»<sup>(١)</sup> وهذا الحصر مطلق يشمل التقد والنسبية، وهذه الروايات وإن كانت في خصوص النسبية إلا أن الحصر آب عن التخصيص.

وأما مصححة ابن سنان<sup>(٢)</sup> فلحنها لحن الكراهة.  
عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول:  
«لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن»<sup>(٣)</sup>.

فإن «لا ينبغي» يستعمل بمعنى «لا يستحسن».  
ورواية وهب - وإن كانت ضعيفة - تؤيد القول بالجواز.  
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«لابأس بالسلف ما يوزن في ما يكال وما يكال في ما

١. راجع بـ / أبواب الربا.

٢. رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان.

(معلى بن محمد البصري) مطعون من قبل التجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب ولكن قول التجاشي لا يكون مانعاً عن وثاقته لأن اضطرابه في المذهب لم يثبت في الروايات المودعة في كتبنا. وعلى تقدير ثبوته لا يتنافي الوشاشة لأن اضطرابه في الحديث معناه أنه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر وهذا أيضاً لا ينافي الوشاشة.

ويستفاد توثيقه من كثرة الرواة الرواين عنه ومن الأجلاء وهو أيضاً يروي عن كثير وله كتب.

وأما الوشاء فقيل أنه لم يوثق مع أنه وجه من وجوه الطائفة، وكيف لا يكون ذلك دليلاً على توثيقه؟!

٣. بـ / أبواب الربا / ١٠

يوزن»<sup>(١)</sup>.

لأنّ العامة يذهبون الى المنع والراوي هنا عامي فهو شاهد على ضعف داعي الكذب فنستفيد منها كتأييد. والى هنا تم البحث عن الحيلة الثانية وهي حيلة الضمية ولم يوقفنا فيها اشكال، إلا من باب الاحتياط ندبًا، لأجل اشكال تعميم الحرمة لمطلق المثلث.

١. ب / ابواب السلف / ،

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن وهب.

## الحيلة الثالثة

### أخذ الزيادة على عملية الاقراض

ذكر الشهيد الصدر رض في الملحق الأول من كتابه (البنك الاربوي):

أنه في القرض يتمثل عنصران:

أحدهما: المال المقترض من الدائن للمدين.

والآخر: نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من المقرض.

والربا هو وضع زيادة بازاء المال المقترض. فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقترض تصبح رباً محراً ولكنها اذا فرضت بازاء نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من الدائن على أساس الجعالة تخرج بذلك عن كونها رباً. فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض، يقوم بإنشاء جعالة يعين فيها جعلاً معيناً على الاقراض فيقول: من أقرضني ديناراً فله درهم.

ووهذه الجعالة تغرى مالك الدينار فيتقدم اليه ويقرضه ديناراً وحينئذ يستحق عليه الدرهم وهذا الاستحقاق لا يجعل القرض ربوياً، لأنه ليس بموجب عقد القرض، بل هو استحقاق بموجب الجعالة ولهذا لو فرض ان الجعالة انكشف بطلانها بوجه من الوجوه ينتفي بذلك استحقاق المقرض للدرهم وان كان عقد القرض ثابتاً، لأن استحقاق

الدرهم نتج عن الجعالة لا عن عقد القرض، والدرهم في الجعالة موضوع بازاء الاقراض بما هو عمل، لا بازاء المبلغ المقترض بما هو مال. فهذا نظير من يجعل جعالة لمن يبيعه بيته، فلو قال شخص: مَن باعني داره كان له درهم، كان البائع مستحقاً للدرهم لا بموجب عقد البيع، بل بموجب الجعالة وهو بازاء نفس البيع والتمليك بعوض بما هو عمل، لا بازاء الدار المباعة ولهذا لا يسري على الدرهم حكم العرضين.

ثُمَّ ذكر رَبِّ أشكال هذا التقريب في جهتين:

الأولى: من جهة الصغرى.

والثانية: من جهة الكبرى.

«أَمَّا مِنْ جِهَةِ الصَّفْرِيِّ فَقَدْ فَرِضَ فِي هَذَا التَّقْرِيبِ أَنَّ الدَّرْهَمَ مُوْضِعَ  
بَازَاءَ نَفْسِ عَمَلِيَّةِ الْاقْرَاضِ لَا عَلَى الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ  
بِهَذَا الصَّدَدُ أَنَّ الْإِرْتَكَازَ الْعَقْلَائِيَّ قَائِمٌ عَلَى كَوْنِ الدَّرْهَمِ فِي مَقْابِلِ  
الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ لَا فِي مَقْابِلِ نَفْسِ الْاقْرَاضِ وَجَعَلَهُ بَازَاءَ عَمَلِيَّةِ  
الْاقْرَاضِ مُجْرِدَ لَفْظَ.

وَعَلَيْهِ فَلَا تَنْتَصِرُ الْجَعَالَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَعَالَةَ فَرِضَ شَيْءٌ عَلَى  
عَمَلٍ لَا عَلَى مَالٍ وَيَعْدُ ارْجَاعَ الدَّرْهَمِ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ بِالْإِرْتَكَازِ  
الْعَقْلَائِيِّ إِلَى كَوْنِهِ مَجْعُولًا فِي مَقْابِلِ الْمَالِ لَا تَكُونُ هَذَا جَعَالَةً بَلْ  
يَكُونُ الدَّرْهَمُ رَبُوِيًّا، لَأَنَّهُ زِيادةً عَلَى الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْكَبِيرِيِّ فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْمُتَعَالِمَيْنِ (الْدَّائِنُ وَالْمَدِينُ)

تحررًا من ذلك الارتكاز العقلائي وابتعدًا من الارتكازات العرفية ولم يمشيا عليه وقصدوا بجدّ الجعالة في مقابل الاقراض وركزا في قصدهما ارتكاناً آخر غير الارتكاز العقلائي، فيبدو اشكال آخر في تلك الجعالة وهو يحتاج إلى مقدمة: وهي في ماهية الجعالة وحقيقةها.

وفي ملاك استحقاق الجعل المحدد في الجعالة. فهناك قول بأنّ استحقاق الجعل المحدد فيها ليس في الحقيقة إلا بملك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع. فأنت حين تأمر الخياط الخاص بأن يخيط لك الثوب فيتمثل لأمرك، تضمن قيمة عمله وتشتغل ذمتك بأجرة المثل. وهذا نحو من ضمان الغرامات في الأعمال على حدّ ضمان الغرامات في الأموال وبإمكانك في هذه الحالة ان تحول أجرة المثل منذ البدء إلى مقدار محدد فتقول: من خاط الثوب فله درهم، أو: اذا خلط الثوب فلك درهم.

فيكون الضمان بمقدار ما حدد في هذا الجعل ويسمى هذا جعالة. فالجعالة بحسب الارتكاز العقلائي تنحل إلى جزئين: أحدهما: الأمر الخاص أو العام بالعمل - اي بالخياطة مثلاً - والآخر: تعين مبلغ معين بازاء ذلك.

والجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان<sup>(١)</sup> والضمان هنا من

١. وجه تسميته بالأمر الضماني أمور:

قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي.  
والجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة، حيث إنّ أجرة المثل هي الأصل في الضمان مالم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها.

وإذا عرفت هذه المقدمة فيترتب عليها أنّ الجعالة لا تتصور إلا على عمل تكون له أجرة المثل في نفسه وقابل للضمان بالأمر به كالخيطة والحلقة.

وأماماً ما لا ضمان له في نفسه ولا تشمله أدلة ضمان الغرامة فلا تصحّ الجعالة بشأنه، لأن فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشيء أصل الضمان وإنما يحدد مقداره.

وعلى هذا الأساس لا تصحّ الجعالة على الاقراض بما هو عمل، لأنّ مالية الاقراض في نظر العقلاه إنّما هي مالية المال المقترض وليس لنفس العمل بما هو مالية زائدة ومع فرض كون مالية المال المقترض مضمونة بالقرض فلا يتصور عقلائياً ضمان آخر لمالية نفس عملية

### • الأول: الاتلاف.

فإنّ الأم اتلف بسبب أمره على المأمور به عملاً عمل الحرّ ذو مالية ومن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

#### الثاني: الاستيفاء.

فإنّ الأمر لا يتلف عمل الغير وماليه، بل يستوفي منفعة الغير وذلك الاستيفاء من دون أذن مجّاني موجب الضمان.

#### الثالث: الاجارة.

إنّ الأمر الضماني في الحقيقة اجارة ولكن بصيغة الأمر وفي الاجارة لابد من أجرة.

الاقراض.

وبتعمير واضح: ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض وتضاف إلى نفس عملية الاقراض باعتبار ذلك المال فليس هناك إلا ضمان غرامة واحد ولا يتصور في الارتكاز العقلائي ضمانان من ضمانت الغرامة: أحدهما للعمل والآخر للمال المقترض.

والمفروض أنّ المال المقترض مضمون بعد القرض والضمان الحاصل بعقد القرض هو من نوع ضمان الغرامة وليس ضماناً معاوضياً ومعه فلا مجال لفرض ضمان غرامة آخر لنفس عملية الاقراض.

وببناء على ذلك لا تصح الجعالة على الاقراض، لأن الجعالة دائماً تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل. ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة ولا يكون العمل فيه مضموناً بالأمر على الأمر لا تصح فيه الجعالة»<sup>(١)</sup>.

وهنا اشكال ثالث وهو:

أنّ هذا الوجه نظير ما ذكره الفقهاء في بحث الميّة والعذر، للتخلص من سحتية ثمن الميّة او العذر، بأنّ العوض لا يبذل بازاء الميّة او العذر لأنّه سحت، بل يبذل بازاء حق الاختصاص ورفع اليد عنها.

ولكن المالية المبذولة بازاء حق الاختصاص هي عين المالية المبذولة بازاء الميزة او العذر، فكيف يتحايل ويلتف على القانون مع أنه في الواقع فيه نفس محدود سحتية الثمن باعتبار أنّ المالية أتت من المنافع والفرض أنّ مالية العين أيضاً تأتي بلحاظ منافعها، فاذا كانت المالية الآتية من المنافع بازاء العين هي أيضاً مالية حق الاختصاص ففي الواقع هو تغيير اسم وألفاظ وليس تغييراً واقعياً في نفس مالية الشيء.

والتحقيق أنّ تلك الاشكالات قابلة للدفع وان كان بعضها سليماً في نفسه، إلا أنّه غير مرتبط بالمقام.

أما الاشكال الصغروي: فيمكن أن يمنع أشدّ المぬ في الاقراض. والوجه في ذلك أنه يشاهد لدى العرف أنّ كثيراً ما لأجل أن يرغب شخص شخصاً آخر في الاقدام على معاملة، يبذل له هدية مشروطة وذلك الشرط هو اقدامه على تلك المعاملة المقصودة، فلأجل ترغيب الطرف المقابل في الاقدام على انشاء معاملة خاصة يبذل له مالاً. فانّ العرف يبذلون أموالاً لأجل أن ينشيء الطرف الآخر شيئاً أو يقدم على انشاء شيء.

ولذلك نرى أنّ بعض الأحكام التكليفية في المعاملات وردت لترحيم او تحليل نفس الإنشاء لا المنشأ.

والشيخ الأنصارى رحمه الله ذكر في تنبيهات المعاطاة أنّ طبيعة المعاملات هي جعل عوض قبال شيء آخر، وهناك معاملات تسمى

معاملة فوقانية وفيها يكون الطرفان أو أحدهما معاملة كالمحالحة على هبة مقابل هبة أخرى.

وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل، هي جمالة فيها عوض مقابل إنشاء القرض ولا ضير فيه.

أما الأشكال الكبروي ففيه: أن لا شاهد على أن الضمان في الجمالة غرامي وبسبب الاتلاف، بل يحتمل أن يكون من باب المعاوضة. وغمدة المناقشة في هذا الأشكال هي:

إن مالية الأشياء على نمطين: طبيعية وقانونية.  
لأن بعض الأشياء يبذل بازائه المال لاحتواه على صفات ذاتية ومنافع تكوينية كالدار فإنها بطبيعتها يرغب فيها العقلاء، فماليتها طبيعية وكذا مالية أكثر الأشياء.

وبعض الأشياء يتصرف بالمالية بسبب القانون كالوثائق والسجلات، فإن منافعها ليست تكوينية طبيعية، بل لا يُرغب فيها لولا القانون والجعل.

وكذلك الحقوق الشرعية، فمالية بعضها طبيعية وأخرى قانونية، بمعنى أن ماليتها قد جاءت من ناحية طبيعة العين أو الشيء الذي تعلق به الحق والمنافع التي تتعلق الحق بها، وبعض الحقوق ماليتها ليست طبيعية وإنما هي بسبب القانون.

وهذه المالية القانونية أيضاً على قسمين:

قسم منها ماليتها تنجيزية فإذا أتلفه متلف يكون ضامناً مالياً.

وقسم منها تعليقية فلا يكون ضامناً لماليته اذا أتلف قبل التعاقد عليه.

فإن بعض الوثائق الموجودة اذا أتلفها متلف، لا يكون ضامناً لماليتها وان كان حرم صاحبها من فوائد قانونية، مثل (الصك) فإن ماليتها قانونية تقديرية ولا يكون الضمان لنفس الشيء وإنما الضمان لأمر آخر وهو تلف أصل المال بسبب اتلاف الصك، وأمّا اذا لم يسبب اتلاف الصك تلف المال الأصلي، فلا ضمان في البين بسبب اتلاف نفس الصك.

اذا عرفت هذا فنقول: إن الجعالة ماهيتها تقع على هذه الأقسام العديدة من الأموال كلّها وهذا من خصائص الجعالة.

اما البيع والاجارة فلا يقعان على القسم الأخير من الأموال التي ماليتها تقديرية، بخلاف الجعالة والصلح.

والسرّ في ذلك ان الاجارة هي تملك منفعة بعوض والمنفعة اشترطت فيها الماليّة الطبيعية او القانونية الفعلية، والبيع أيضاً تملك العين بعوض واشترط في العين ان تكون لها الماليّة الفعلية.

والجعالة تقع على كل واحد من تلك الأقسام، والاقراض عمل ذو ماليّة من القسم الأخير فتقع عليه الجعالة ويندفع به الاشكال الكبوري.

وبعبارة أخرى: ان العمل الذي تقع عليه الجعالة، هل يجب أن يكون مالاً من القسم الأول أو الثاني فقط، بحيث لو كان من القسم الثالث لا

تقع عليه الجمالة أم لا؟

الظاهر انه ليس يجب أن يكون منهما، بل يجوز أن يكون من الثالث.

مثلاً لو أراد شخص أن يتحول وينتقل شخص آخر من داره التي استأجرها وينتقل إلى مكان آخر، لكي ينتفع هو نفسه بذلك الدار، يجوز له أن يجعل جعلًا للمستأجر بأن يتحول من البيت إلى مكان آخر مع أن التخلية والتحول ماليتها من قبيل القسم الثالث نشأت من القانون وليس تضمن بدون التعاقد<sup>(١)</sup>.

ويدل على الجواز صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يرشو الرجل  
الرسوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؛ قال:

١. إن كثيراً من المعاملات الواقعه في هذا العصر ليست ماليتها من قبيل القسم الأول ولا الثاني ولذا توقف كثير من الفقهاء في الفتوى بصحتها لأنهم لا يرون لها مالية من القسم الأول والثاني.

ولكن بالالتفات إلى أن الماليه على ثلاثة أقسام تظهر ثمرة مهمه وهي العثور على حلّ لطيف شرعى لتصحيح كثير من المعاملات المصرية.

ولا يحتاج في ذلك - اي في وجود قسم ثالث للماليه - إلى دليل شرعى، لأن الماليه - كما حرر في البيع - ليست من مخترعات الشارع، بل هي من الموضوعات المختبرة عقلانياً. غاية الأمر تكون موضوعاً لأحكام شرعية وليس بنفسها مجعله شرعاً حتى يجعل امضائي وإنما هي موضوعة من الموضوعات العقلائية التي تكون موضوعة للأثار الشرعية. نعم يجب أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشرع، لأن النهي يكون إعداماً لماليته.

لابأس به»<sup>(١)</sup>.

وأصل الرشوة هو بذل المال مقابل العمل.

وفي القاموس: الرشوة، الجُعل.

فهي في الواقع نوع من الجعالة. لاسيما في المقام لوجود شرط (على أن يتحول) وليس التمليل مطلقاً، بل معلق على شرط وهو مقتضى ماهية الجعالة من تعليق الجعل على اتيانها.

والفرض أن المستأجر لم ينشيء صيغة القبول وإنما إذا أتى بعمل فيستحق المال فهي جعالة، سواء قلنا بأن الرشوة حقيقة في الجعالة الخاصة أم أنها في هذا المقام استعملت في الجعالة وهذا واضح. إذا عرفت هذا فنقول:

إن الأقراض عمل نشأت ماليته من ناحية القانون، فهذا الإنشاء مملّك ببناء العقلاء والشارع أيضاً أمضى تلك المالية فاذن يصح جعل الجعالة على الأقراض فيقول: من يقرضني فله كذا.

فهذا الحل الثالث صحيح كبروياً ولا غبار عليه صغروياً. غاية ما في الباب أن هذا الحل غير نافع للبنوك الربوية لأن قانون الربا عند الربويين هو ازدياد نسبة الربح إذا ازدادت المدة الزمنية لتسديد الدين من جانب المدين.

١. ب ٨٥ / أبواب ما يكتسب به / ٢.

رواية الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم .

والجعالة لا تؤدي ذلك، ففي الجعالة مقدار معين من المال لا يزيد ولو ازداد التأخير. فزيادة المدة الزمنية للتسديد لا تؤثر في زيادة المنفعة والبنوك الربوية ت يريد حلولاً بديلة عن الربا بحيث توصلهم إلى نتائج الربا من حيث الربح وهذا الحل ليس كذلك.

بقي الاشكال الثالث وهو الذي أورد على القائلين بعدم صحة بيع الميّة والأعيان النجسة، بل بصحة بيع حق الاختصاص فيها، من أن مؤدّى البيعين متحدّ.

وتنقّي الحال في ذلك يقع في مقامين:

الأول: في بيان المقيس عليه.

الثاني: في بيان أصل القياس.

أما المقيس عليه - وهو بيع حق الاختصاص تحالياً عن بيع الميّة والأعيان النجسة - فالاشكال عليه متين وصحيح. لأنّ الشارع لما يحرّم البيع - على فرض تسلیم التحریم مطلقاً، لأنّه يحرّم بالحظ المنافع المحرّمة كالأكل - فمعناه اسقاط الشارع مالية العین بالحظ اسقاط مالية منافعها وحينئذ فلا يعقل أن يكون الشارع أسقط مالية تلك المนาفع وأسقط منشأة تلك المنافع للمالية، ومع هذا تفرض أن تلك المنافع هي سبب لمالية حق الاختصاص، وهذا تدافع.

لاسيما أنّ مالية حق الاختصاص التي تنشئها تلك المنافع المحللة - التي أسقط الشارع على مبني من يمنع عن بيع الميّة مطلقاً - ماليّتها بقدر مالية العین فيستلزم لغوية تحریم الشارع.

والقول باـن عدم الماليّة ثابت للعين وللمنافع فقط ولم يثبت للحق،

مجازفة ولغو، لأنّه اذا كانت تلك المنافع تنشيء مالية بقدر المالية التي تنشئها للعين، فما الفرق بين أن نقول بأن البيع وقع على الحق أو على العين؟.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنِ سَنْخٍ هَذَا الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ وَمَلْكِيَّةِ الْعَيْنِ؟

اذ أنّ حق الاختصاص انما يعتبره العقلاء في الموارد التي تكون فيها مالية الأعيان ضعيفة جداً - كالاناء المكسور أو السيارة المصدومة شديداً - فحق الاختصاص في تلك الموارد في الواقع ملكية ضعيفة وتعلق ضعيف بالعين.

أما إذا كانت المالية بقدر مالية العين والتعلق بالعين المعدومة المنفعة كالتعلق بالعين ذات المنفعة الكثيرة، فلا يقال حينئذ لهذا الحق: حق الاختصاص، بل يقال: الملكية. ولذا مثّلوا المورد حق الاختصاص بالاناء المكسور.

فالاشكال في المقيس عليه بتلك الوجوه متين.

وأما المقام الثاني - وهو أصل القياس بانّ الجعالة نوع تحايل على الربا كما في التحايل على بيع الميّة - فليس في محله لأننا ذكرنا في الاشكالات العامة أنّ هذه الجعالة ليست حقيقتها حقيقة الربا ولا تؤدي إلى كل آثار الربا.

اذ الرابع في الربا يتضاعف بازدياد المدة وهذا ليس في الجعالة مع أنه من أهم أغراض الربا. فهذا الحل في نفسه صحيح قد اعتمد عليه كثيراً السيد الخوئي جع في مسائل البنوك.

## الحيلة الرابعة للتخلص عن الربا

ذكر السيد الشهيد الصدر رض:

«ان الفائدة انما تحرم بوصفها تؤدي الى ربوية القرض والقرض الربوي حرام وأما اذا حولنا العملية من قرض الى شيء آخر فلاتكون الفائدة رباً قرضياً وتصبح بالتالي جائزة. وأما تحويل العملية من قرض الى شيء آخر فيتم اذا استطعنا أن نميز بين الحالتين التاليتين:

الأولى: اذا افترضنا ان زيداً مدين لخالد بعشرة دنانير وطالبه بوفائها فيأتي الى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدّد بها دينه. الثانية: ان زيداً -في الفرض السابق- يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة دنانير الى خالد وفاءً لماله في ذمته.

والنتيجة واحدة في الحالتين وهي أن زيداً سوف تبرء ذمته من دين خالد عليه وسوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير.

ولكن الفارق الفقهي بين الحالتين أن زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معينة على أن يصبح مديناً بقيمتها وهذا هو معنى القرض فانه تملك على وجه الضمان.

وأما في الحالة الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً وإنما تشتعل ذمته ابتداء بعشرة دنانير البنك من حين قيام البنك بتسديد دينه. واشتغال ذمته

بذلك قائم على أساس أنّ البنك بوفاته من ماله الخاص لدین زید قد أتلف على نفسه هذا المال ولما كان هذا الالتفاف بأمر من زید فيتضمن زید قيمة التالف. فالعشرة التي دفعها البنك الى دائن زید لم تدخل في ملكية زید وإنما هي ملك البنك ودخلت في ملكية دائن زید رأساً، لأن وفاة دين شخص بمال شخص آخر أمر معقول<sup>(١)</sup>.

وهذا معناه انه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر باتلاف على وجه الضمان. فلو التزم زید للبنك حين اصدار الأمر له باللوفاء بان يعطيه اكثر من قيمة الدين اذا امتنع الأمر لم تكن هذه الزيادة الملزمة بها موجبة لوقعه قرض ربوى، لأن الضمان ليس ضماناً قرضاً وإنما هو ضمان بسبب الأمر باتلاف.

وبتعبير آخر: انّ الربا المحرّم إنما يكون في المعاملة كعقد القرض أو البيع او الصلح ونحو ذلك وأيضاً ضمان الغرامات بقانون الأمر

١. هاهنا خلاف بين الفقهاء - نذكره في ذيل كلامه <sup>٢٠٣</sup> - في انه هل يمكن تسديد الدين بمال الغير او لا؟ باعتبار انّ الدين حقيقة مبلغ كلّي في ذمة المدين مملوكاً للدائن وتسديده اي ايجاده في ضمن مصدق. فهل يصدق التسديد على ايجاد ذلك الكلي في ضمن مال الغير...؟ فبعض قالوا: لا بأس به.

وبعض قالوا: لا يمكن، لأن هذا الكلي لا ينطبق على هذا المصدق فمن ثم ذهبوا الى ان المتبرع او الثالث - كالبنك - اذا أراد تسديد دين الغير، فلا بد من تقدير آن قبل التسديد يملك الغير هذا المال للمدين. ثم بعد ما يكون هذا المال مملوكاً للمدين يدفعه الدائن فسيكون التسديد بمال المدين لا بمال الغير. فهذا الحال يتوقف على ذلك اي: صحة تسديد الدين بمال الغير لا أنه قبل التسديد آنما يملك المدين ثم يملكه الدائن.

بالاتلاف فهو لا يستبطن تملقاً معملياً فلا يجري فيه الربا المحرّم فلا يكون في هذه الحالة فائدة البنك من الفائدة القرضية المحرّمة»<sup>(١)</sup> انتهى.

ثم أورد على هذا الحل باشكالين وسيأتي.  
و قبل طرح الاشكال لنا كلام حول المقدمة التي يتوقف عليها هذا الحل وهي حقيقة التسديد وواقعه.  
هل تكون حقيقة التسديد تطبيق الكلّي في ذمة المدين على مصدق او هي معاوضة؟

وبعبارة اخرى: هل التسديد انطباق الكلّي على جزئي خاص او هو من باب استبدال الكلّي بجزئي؟

الظاهر انّه لا معنى في هذا الباب للتطبيق، بل التسديد في الواقع معاوضة سهلة المؤونة يجرؤونها العقلاء. لأنّه لو أراد المدين تسديد دينه بمال نفسه فلا معنى لأن نقول: هذا المصدق الخارجي هو مصدق للكلّي الذي يكون في ذمة المدين ملكاً للدائن، لأنّه لو كان هذا ايجاد المصدق للكلّي في الذمة فلابد أن تبرء ذمة المدين ولو لم يقبض الدائن مع أنه لو لم يقبض لم يكن هذا تسديداً، فالصحيح حينئذ أنّ التسديد هو معاوضة. يعني يقوم البنك بدفع مال شخصي يملّكه للدائن (=خالد) في مقابل أنّ الدائن يملك الكلّي - الذي يكون في ذمة المدين - للمدين (=زيد) وبمقتضى قانون المعاوضة يخرج كلّ من

الوضعين حيث يدخل الآخر فلا يمكن لنا أن نقول:  
 يخرج المال من البنك إلى الدائن (=حالد) والعوض - وهو ملكية  
 الكلي - يدخل في كيس المدين (ع زيد). بل لا بد من تقدير أنَّ البنك يملك  
 المدين أو لا ثم يسدد بملك المدين دينه ثانياً. وفي هذا الأمر لا فرق بين  
 أن يكون التسديد بالتبريع أو بأمر من المدين فيعود المحذور وهو  
 وقوع القرض الربوي والضمان القرضي وحينئذ فلا جدوى في هذا  
 الوجه.

وناقش السيد الصدر رحمه الله في هذا الحل بأمرتين:  
 «الأول: إنَّ الدليل الدال على حرمة الزام الدائن مدینه بزيادة على  
 الدين الذي حصل بالقرض يدلُّ عرفاً وبالغاء الخصوصية بالارتكاز  
 العرفي - على حرمة الزام الدائن مدینه بالزيادة فيما إذا كان الدين  
 حاصلاً لا بسبب القرض، بل بسبب الأمر بالاتلاف - كما في المقام  
 بحسب الفرض - لأنَّ التفرقة بين الحالتين تعني أنَّ المدين إذا أصبح  
 مدیناً في مقابل تملُّك شيء بالقرض فلا يجوز الزامه بالزيادة وإذا  
 أصبح مدیناً لا في مقابل تملُّك شيء فيجوز الزامه بالزيادة، فكان  
 تملُّك شيء له دخل في الارفاق به وتحريم الزامه بالزيادة وهذا على  
 خلاف الارتكاز العرفي وعليه فتثبت حرمة الالتزام بالزيادة في الحالة  
 الثانية أيضاً»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: إنَّ العرف لا يرى المال الزائد - الذي يأخذه البنك - مقابلًا

لانشاء تملّك البنك المال برأة لذمة المدين، بل انما الإنشاء يوجب حدوث الدين الجديد بين البنك والمدين باعتبار أنّ البنك سدد دينه، فالزيادة تؤخذ على ذلك الدين الثاني فيصير قرضاً ربوياً. ومرجع هذا الاشكال الى عدم الفرق في الحرمة بينأخذ الزيادة الربوية في الديون الابتدائية.

«الثاني: أتنا اذا سلمنا عدم حرمة الالتزام بالزيادة في الحالة الثانية لعدم كونها زيادة في عقد القرض، فلابد من سبب معاملي يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة والمفروض عدم وجود عقد القرض لكي يشترط على المدين في ضمن ذلك العقد دفع الزيادة.

وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعالة يجعلها زيد فيقول للبنك: اذا سددت ديني البالغ عشرة دنانير فلك دينار، فيستحق البنك حينئذ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامة وديناراً بقانون الجعالة بازاء عمله وهو تسديد الدين.

وهذه الجعالة تختلف عن الجعالة التي مررت بنا في الوجه السابق، لأنّ تلك جعالة على عملية الاقراض أي بازاء التملك على وجه الضمان. وأمّا هذه فليست جعالة على التملك، لأنّه لا يوجد تملك من البنك لزيد في الحالة الثانية التي ندرسها الآن وإنما هي جعالة على تسديد البنك لدين زيد على أساس أنّ هذا التسديد عمل محترم يمكن فرض جعالة له.

ولكن بالرغم من هذا فإنّ هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي

أثرناه على الجعالة المتقدمة في التقرير السابق، لأن تسديد البنك لدین زید ليس له مالية اضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدده لخالد بعنوان الوفاء والمفروض أنّ هذا المال المسدد مضمون فلا يتحمّل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد.

وإذا لم يتصور الضمان لم تصحّ الجعالة لما تقدم من أنّها لا تنشيء الضمان وإنما تحده في الجعل المعين.

نعم اذا افترضنا انّ تسديد البنك لدین زید كانت له قيمة مالية زيادة على القيمة المالية للمال المسدد جاء فيه ضمان الغرامات وبالتالي صحت الجعالة فيه. وذلك كما اذا كان تسديد البنك لدین زید يتمثل في جهد زائد على مجرد دفع المال الى دائن زید، وذلك حين يكون دائن زید في بلد آخر مثلاً ويأمر زید البنك بارسال مبلغ من المال الى ذلك البلد ودفعه الى دائنه، فانّ ممارسة البنك لهذه العملية لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المدفوع وهذه القيمة المالية الزائدة مضمونة على زید بسبب أمره للبنك بتسديد دينه وتحويله الى دائنه، وفي مثل هذه الحالة يمكن لزيد أن يقوم بجعله معينة فيجعل البنك جعلاً خاصاً على عملية التحويل والتسديد»<sup>(١)</sup>.

### تقييم الاشكاليين

أما الاشكال الأول فهو في الحقيقة اشكال صغروي نظير ما مرّ في الاشكال على الحل الثالث كأنه يراه أنّ الزيادة تؤخذ فيه على المنشأ لا على الانشاء.

وذكرنا في الجواب أنّ المدار على الارادة الجدية وهي الالتزام بالآثار القانونية أو الشرعية لصورة المعاملة وليس الارادة الجدية بمعنى الدواعي الأصلية.

والاشكال الثاني أيضاً قد مرّ جوابه وهو متوقف على فرض قسم ثالث للمالية وصحّة الجعالة عليه. وهذا لا بحث فيه.

والمهم بسط الكلام حول نقطتين يمكن طرحهما في الاشكال الأول وهما:

تمثيل المقام بالديون الابتدائية.

والمستند في تعميم الحرمة الى الديون الابتدائية.

أما النقطة الأولى فهناك بحث لدى الأعلام بأنّه هل الضمان غرامة ودرك - ليكون درك الشيء اذا تلف في عهدة الضامن - أو معاوضة - ليكون تلف المال المضمون من مال الضامن - ؟

مثلاً: إذا أتلفت سيارة قيمتها تعادل أربعة ملايين ولمّا اتلفت ساوت وتتنزلت قيمتها الى مائة ألف.

فإن قلنا بأن الضمان هو غرامة ودرك، فتبقي هذه الباقية (=مائة ألف) في ملكية المضمون له والباقي في عهدة الضامن.

وأما إذا قلنا بأن الضمان معاوضة فالضامن يملك العين والقيمة الباقية (=مائة ألف) ويدفع أربعة ملايين إلى صاحب السيارة. كأنه آناً ما قبل التلف يدخل في ملكية الضامن ويختلف من ماله، لا من مال الضمون له وهذا التملك ليس مجازاً، بل في مقابل ثبوت المثل في عهده فالمال الضمون يتلف من مال الضامن في مقابل ثبوت المثل فيكون نوع معاوضة فتلك الأجزاء المتبقية تكون من ملك الضامن ويدفع المال كله للمضمون له. وذهب جماعة إلى هذا الرأي.

نعم هناك قول ثالث - وهو الصحيح لدينا - من كون الضمان معاوضة بعد دفع الضامن لما ضمن فبالدفع تتحقق المعاوضة المزبورة.

فالضمان الحاصل بسبب الاتفاق ليس من الديون الابتدائية بل هو دين مقابل العوض. غاية الأمر هذه المعاوضات قهرية فتختلف عن المعاوضات الاختيارية.

نعم في مثل الديات وما شابه ذلك قد يقال بأنها ديون ابتدائية، لأنه لا معنى للمعاوضة في تلك الموارد.

وأما (النقطة الثانية) فهي مستند تعليم حرمةأخذ الزيادة إلى الديون الابتدائية.

وقد ذكر السيد الشهيد الصدر رحمه الله أنَّ أخذ الزيادة في هذا الحل ليس مقابل الاقدام والتسديد، وإنما الزيادة على الدين الثاني - وهو دين ابتدائي ينشأ من تسديد البنك الدين المدين وليس ديناً معاوضياً، بل

دين بسبب الالتفاف - فهاهنا يقع البحث في أن حرمة أخذ الزيادة هل تشمل الديون الابتدائية كما تشمل الديون العوضية أم لا؟

قيل: بالشمول، لأن في الديون غير الابتدائية لم يجُوز الشارع أخذ الزيادة على المدين مع أنه استلم عوضاً فكيف في الديون الابتدائية التي له يستلم فيها عوضاً؟ فالشارع يرأف بهذا المدين بطريق أولى. ولكن هذه النكتة صحيحة في الجملة وليس تامة دائمة. مثلاً: المدين بدين ابتدائي كالغاصب أو المخالف عمداً، كيف يقال يرأف به؟! المعروف أنه يؤخذ بأشد الأحوال والذي تثبت عليه الديمة في باب شبه العمد لا يرأف به لأنّه مقصّر. فنكتة الرأفة غير عامة في كل الموارد. نعم في الموارد التي ليس فيها تقصير - من الديون الغرامية - الرأفة مناسبة.

فاذن الصحيح في وجه التعميم هو:

ما ورد في الروايات في ذيل قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ من تفسيره بتأجيل الدين في مقابل الزيادة وليس فيها تقييد بالدين الناتج من القرض أو البيع وإن كان سبب نزول الآية الرد على اليهود. حيث أنّهم يقولون ما الفرق بين أن نبيع المبيع الآن إلى السنة بثمن عالٍ أعلى من الثمن النقدي وبين أن نبيع بثمن نقدي فأمهله، وأخذ الزيادة عليه؟ فالرّبّا مثل البيع لا فرق بينهما.

ولكن في تفسيرها الروائي ليست فيها نكتة الدين الحاصل من القرض أو من غيره. هذا وجه التعميم.

وهذا تمام الكلام حول النقطتين الجديدين في هذا الحل.

ثم انه استدرك مطلباً - وهو في محله تام - يقول:

انّ ما أشكنا في ما اذا لم يقم البنك بجهد وعمل زائد على دفع المال.  
اما اذا افترضنا أنّ دائن زيد يكون في بلد آخر ويأمر زيد البنك بعملية  
الارسال - وهو عمل مالي غير التسديد - فلا مانع منأخذ الزيادة  
مقابل تلك الأعمال التي ليست مرتبطة بنفس الدين الأول وإنما هي  
أعمال محترمة لأنّ تلك الأعمال لها مالية وليس لها أخذ الزيادة على  
نفس الدين.

وبعبارة أخرى: الذي ثبتت حرمته هو الزيادة على الدين مقابل  
التأجيل وأمّا الزيادة الأخرى بأسباب مالية أخرى، فلا مانع فيه؟



## الحيلة الخامسة للتخلص عن الربا

ذكرها الشهيد الصدر عليه السلام أيضاً وهي:

«تحتضن بعض القروض وهو ما اذا كان من قبيل القروض التي تُدفع الى المدين خارج البلاد.... فمثلاً:

قد يتقدم شخص الى البنك في بغداد طالباً منه ان يزوره بخطاب الى وكيله في الهند يأمره فيه باقراضه مبلغاً معيناً من المال فيزوره البنك، بهذا الخطاب ثم يقدمه الشخص الى الوكيل في الهند ويقترض بموجبه المبلغ المحدد.

وعقد القرض هذا وقع في هذا المثال في الهند ومن حق المقترض - بمقتضى اطلاق عقد القرض - الزام المقترض بالوفاء في نفس مكان القرض، لأن مكان وقوع القرض هو الأصل في مكان الوفاء بمقتضى الاطلاق، وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب مدینه بالوفاء في نفس المكان الذي تم فيه اقراضه عن طريق وكيله في الهند، غير أن المدين غير مستعد لذلك فاته يريد الوفاء في العراق حالة رجوعه من سفره لا في الهند، فيمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بمقدار الفائدة لا بازاء المال المقترض بل بازاء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين وليس هذا رباً. لأن البنك في الواقع قد أقدم على الاقراض مستعداً

لقبول نفس المبلغ اذا دفع له في نفس المكان وإنما يطالب بالزيادة لقاء تنزّله عن المكان فيكون المقترض بين أمرين: فاما أن يقتصر على دفع نفس المبلغ على أن يدفعه في نفس المكان الذي وقع فيه القرض.

واما أن يدفع زيادة عليه لقاء اسقاط الدائن حقه في الوفاء في المكان المعين وسوف يختار المقترض الأمر الثاني. وفي الواقع ان هذا الوجه هو الذي جوزنا للبنك على أساسه أن يأخذ عمولة على التحويل<sup>(١)</sup>.

وبالجملة لا مانع من أن نقول:

ان الزيادة إنما تؤخذ في مقابل اسقاط حق المكان - الثابت للمقترض - وكل زيادة لا تؤخذ مقابل الدين أو التأجيل وإنما هي مقابل شيء آخر له مالية، لا مانع منه.

وقبل الدخول في البحث عن دليل تلك القاعدة الكلية، نلفت الى أن السيد الشهيد رحمه الله اعترف بأن لهذا الحق - وهو حق تقاضى أخذ الدين في بلد الاقراض - مالية ومن المعلوم أن ماليته من القسم الثالث من الماليات التي تقدّمت. فهذا اعتراف منه بهذا القسم مع أنه أنكر وجود تلك المالية في ما سبق في الجعالة.

### قاعدة: في أنواع الزيادة المحرمة في الربا

هل تكون حرمة أخذ الزيادة في الديون مطلقة أو مشروطة بأخذها على التأجيل؟ بمعنى أنّ الزيادة المأخوذة على الأجل حرام فقط أو مطلق أخذ الزيادة في الديون؟

قد يقال: على مقتضى القاعدة إنّ أخذ الزيادة بسبب الشرط جائز، لولا أدلة تحريم الربا، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و«أوفوا بالعقود» ولكن وردت الأدلة الأخرى وحرّمت الربا.

والربا وان كان في اللغة هو مطلق الزيادة، إلا أنه في الاصطلاح الشرعي يستعمل في خصوص الزيادة المأخوذة على الأجل فحينئذ لا تشمل أدلة الحرمة مطلق الزيادة.

والمعروف في الفتاوى أنّ كلّ قرض يجرّ نفعاً بالاشترط فهو حرام، ولا يصح اشتراط الزيادة في القرض مطلقاً حتى الزيادة الحكيمية، ولذلك ذكروا الله اذا كان القرض يشترط في ضمه بيع ونحوه، لا يجوز. فإنّ الثمن وان وقع مقابل المبيع الا أنّ ايقاع تلك المعاملة البيعية منفعة حكيمية في القرض، فلا يجوز اشتراطها في القرض.

فهاهنا يقال: الدائن حين ما يشترط على المدين انّ تسديدك لي الدين في بلد غير بلد التحويل والاقراض ينافي الحق الثابت في شأن الدائن وهو مطالبة دينه في بلد الاقراض فيأخذ الزيادة مقابل اسقاط ذلك الحق فهذا اشتراط منفعة حكيمية في الحقيقة وهي غير جائزة.

وإذا كان البنك يشترط على المدين أَنْي سوف أَسْدِد دينك لكن مقابل الخدمات آخذ الزيادة فهو قرض يشترط فيه اجارة باعتبار أنَّ البنك يقرض المدين ويشترط عليه أن يدفع ثمن الأعمال وهو اجارة او شبه اجارة وهذا منفعة حكمية للدائن وهذا هو الاشكال في الحيلة الخامسة.

وعلى أَنَّى حال لابد من تحرير هذا الأمر المهم فنقول:  
انَّ الزيادة في القرض اذا لم تشرط فلا ريب في جواز أخذها من باب الضمان بسبب الأمر بقيامه بخدمات أخرى، لأنَّ تلك الزيادة غير مشترطة في القرض ويجيء الفساد من ناحية الشرط كما نصَّ عليه جمع من الروايات، كقوله عليه السلام في رواية خالد بن الحجاج: « جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط »<sup>(١)</sup>.

وأمّا اذا جاءت الزيادة بسبب الشرط فالمسألة ذات صور واحتمالات:

**الصورة الأولى:** اشتراط زيادة عينية، مجانية او غير مجانية.  
مثلاً: يقرض (١٠٠) دينار بشرط أن يأخذ (١٢٠) ديناراً على رأس الشهر مثلاً، أو يأخذ (١٠٠) دينار وكتاب.

**الثانية:** اشتراط منفعة عينٍ مثلاً: يقرض (١٠٠) دينار، بشرط أن يأخذ نفس المقدار ويركب سِيَارَته مدة معينة.

**الثالثة:** اشتراط عقد محاباتي أو مجاني في ضمن القرض، بأن

يفرض (١٠٠) دينار ويشترط عليهأخذ نفس المقدار مع بيع محاباتي -  
كأن يبيع المقرض شيئاً بأعلى من قيمته السوقية أو يشتري من  
المقرض شيئاً بأحسن من المثل - أو يشترط عليه قرضاً آخر،  
بلحاظ أن الدائن محتاج إلى متاع يكون عند المقرض فيفرض الدائن  
بشرط أن يستقرض ذلك المتاع، أو يشترط عليه هبة، فانه تمليك  
مجاني، أو عارية وهي منفعة مجانية، وهذه منفعة حكمية، أي في حكم  
المنفعة.

**الرابعة:** اشتراط عقد معاوضي في ضمن القرض، لا محاباتي. بأن  
يفرض (١٠٠) دينار ويشترط عليه ارجاع نفس المبلغ وبيعاً معاوضياً  
أو اجارة بالمثل، لا محاباتياً.

**الخامسة:** اشتراط عقد غير معاوضي في ضمن القرض، بأن  
يفرض ويشترط عليه وكالة - بأن أكون وكيلًا لك - أو ضماناً - بأن  
تكون ضامناً لي - أو كفالة أو رهناً.

**السادسة:** اشتراط عمل لا مالية له.

بأن يفرض ويشترط عليه أن يصلى أول الوقت أو يجدّ في  
دراسته.

فهل ياترى: إن الشرط في الربا حرام، يشمل كلّ هذه الصور  
الستة؟ ادعى الاجماع في كتاب القرض أن كلّ قرض يجر نفعاً  
بالاشتراط فهو حرام، خرج منه العمل المجرد (أعني الصورة  
السادسة) لأنّه ليس بمنفعة مالية وأمّا باقية الصور ففيها منفعة

فمحرمة حتى انَّ الوحيد البهبهاني للله ألف رسالة في خصوص هذه المسألة، لأنَّ الربا عمدته في القرض وبالشرط.

والشيخ جعفر كاشف الغطاء للله أيضاً ادعى حرمة كلَّ هذه الصور الخمسة. إلا انَّ السيد بحر العلوم للله خالف في ذلك وذكر بأنَّ الزيادة العينية حرام وأمّا الزيادة في المنفعة الحكمية فلا اشكال فيها وجملة من الفقهاء - كما حكى صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> عن الشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد والعلامة الحلي والمحقق الكركي - أفتوا بجواز الصورة الرابعة والخامسة.

**إلغات الى نقطتين:**

- ١ - انَّ الصورة الأولى والثانية من قبيل القسم الأول من الماليات المتقدمة والثالثة من قبيل القسم الثاني والصورة الرابعة الى السادسة من قبيل القسم الثالث من الماليات.
- ٢ - انَّ الزيادة التي تؤخذ مقابل التأجيل لا تسوغ - حتى ولو كانت بشرط ابتدائي - بعد عقد القرض. بمعنى أنَّأخذ الزيادة بالشرط حرام مطلقاً - سواء كان في عقد القرض أو بعده ابتداءً<sup>أ</sup>.

نعم اذا دفع المدين الزيادة الى الدائن من دون اشتراط مطلقاً من الدائن وإنما دفعها لكي يمهله، أي دفعها بداعي التأخير والتأجيل في الدين من دون أن يشترط الدائن فهذه جائزة ومكافئة، وان كان

الأولى احتسابها من الدين على ما ورد في صحيحه غياث بن ابراهيم<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: المشارطة في التأخير وإن لم تكن في ضمن القرض هي كال المشارطة في ضمن القرض. فإن كلتيهما محرمة. والزيادة إن لم تكن بالمشارطة - ولو كان الداعي هو التأخير - جائزة. هذا بيان فرض المسألة.

والعمدة في البحث هو:

الفحص عن الأدلة ومقدار دلالتها.

يمكن الاستدلال على حرمة مطلق الزيادة - ولو كانت بنحو المتنقعة الحكمية - بأمور:

الأمر الأول: اطلاق حرمة الربا في بعض الآيات الكريمة.

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَلَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلَّدُونَ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِّبِ

١. رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ان رجلاً اتى علياً عليهما السلام فقال ان لي على رجل دينا فأهدى الي هدية. قال: أحسبه من دينك عليه» (ب ١٩ / ابواب الدين ١)

الصادقة وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَ ذُرْوًا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْشِّرُنَّ قَلْكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ وَ إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصْدِقُوا خَيْرُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَ أَتَقُولُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ وَ أَتَقُولُوا النَّارُ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنَّا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلتُ لَهُمْ وَ بِصَدْيِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَ أَخْذِيهِمُ الرِّبَوْا وَ قَدْ نَهَا عَنْهُ وَ أَكْلَمِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَ أَغْنَيْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

٥ - قوله تعالى: «وَ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لَيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَوَةٍ تُرِيدُونَ وَ جَهَهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: إن الربا معناه الزيادة، وهذا العنوان - أي عنوان الربا - ورد

١. البقرة / ٢٧٥ و ٢٧٦.

٢. البقرة / ٢٧٨ - ٢٨٠.

٣. آل عمران / ١٣١ و ١٣٠.

٤. النساء / ١٦١ و ١٦٠.

٥. الروم / ٣٩.

في الآيات الشريفة على نحو الاطلاق ولم يقيد بشيء فيشمل اشتراط الزيادة من أي قسم كانت، فالحرمة شاملة للجميع.

ويلاحظ عليه: إن لفظ الربا وان كان يستعمل في اللغة في مطلق النمو والزيادة، إلا أن الربا في تلك الآيات الكريمة مع ملاحظة شأن نزولها، ما استعمل في ذلك. لأن الربا المتعارف في الجاهلية وعند اليهود كان في الزيادة العينية لاسيما مع القرائن الموجودة في نفس الآيات وهي:

أ - تقابل البيع والربا **«أنما البيع مثل الربا»** لأن الزيادة في البيع كانت من قبيل الزيادة العينية.

ب - ارباء الصدقات من حيث الثواب من قبيل الزيادة العينية. إن من تصدق بالدرهم كأنه تصدق بمائة درهم.

ج - ظهور **«فلكم رؤوس أموالكم»** في الزيادة العينية.

د - وكذلك **«أضعافاً مضاعفة»**.

هـ و كذلك **«ليربوا في أموال الناس»** وهو الاستئماء في نفس الأموال. وبالجملة لا يمكن التمسك باطلاق الآيات لاثبات حرمة مطلق الزيادة ولو سُلِّمَ - مع غضّ النظر عما قلنا - سُلِّمَ شمول الآيات للصورة الثانية مضافاً إلى الصورة الأولى دون الباقي.

الأمر الثاني: عدّة من الروايات في أبواب مختلفة.

و قبل الورود في هذا الأمر يجب أن ننبه أن موضوع البحث ليس هو اشتراط الزيادة في أثناء عقد القرض، بل ولو اشترط الزيادة بعد

وقوع القرض في مقابل التأجيل، يعني بعد أن تنتهي مدة القرض فيأتي المقرض ويطلب دينه، فالمقترض يستمهله أو المقرض يمهله مقابل الزيادة. والحال فيه كالحال في اشتراط الزيادة في نفس عقد القرض.

١- عن خالد بن الحجاج قال:

«سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً

قضانيها مائة وزناً؟

قال: لابأس ما لم يشترط.

قال: وقال عليه: جاء الربا من قبل الشروط. إنما يفسده

الشروط»<sup>(١)</sup>.

● بتقريب أن الدرهم الصحيح وزنه متقال من الفضة. غاية الأمر الدراهم المتداولة - لعدم الدقة في ضربها - تزيد أو تنقص. والغالب نقصانه عن الوزن المعهود وهو المتقال. وعليه فلو أعطى مائة درهم - عدداً - فهذه المائة غالباً تنقص عن مائة متقال.

فلو أخذ مائة متقال من الفضة كانت هذه زيادة على ما أعطاه وهذه الزيادة محرمة لو اشتريت.

وقوله عليه «لابأس» وان كان أعم من الحرمة والكرامة إلا أنـ

١. ب ١٢ / أبواب الصرف / ١.

رواہ الكلیني عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ. (خالد مجھول).

قوله عليه السلام: «انما يفسده الشروط» يدلّ على الحرمة.

وفيه: اولاً: انّها ضعيفة السند لجهالة خالد.

ثانياً: لا يبعد ارادة الزيادة العينية من الزيادة في جوابه عليه السلام لأنّه دفع أقل من مائة مثقال ويأخذ اكثر منها وهذه هي الزيادة العينية.

## ٢- صحيحة الحلبى:

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يستقرض

الدرام البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها

أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها؟

فقال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

صلح»<sup>(١)</sup>.

● وتدلّ بمفهومها على انه اذا كان فيه شرط فيه بأس. وهي ايضاً مختصة بالزيادة العينية بقرينة قوله: «أثقل مما أخذ».

## ٣- صحيحة الحلبى:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أقرضت الدرام ثم أتاك

بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكم شرط»<sup>(٢)</sup>.

## ٤. بـ ١٢ / ابواب الصرف / ٢ .

رواہ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی.

## ٤. بـ ١٢ / ابواب الصرف / ٣ .

رواہ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی.

• وفيه: انها وان كانت في الزيادة الحكمية بقرينة قوله ﷺ: «بخير منها» إلا أن «الباء» الثابت بالمفهوم أعم من الكراهة والحرمة فليست نصاً في الحرمة. مضافاً إلى احتمالها الزيادة العينية بقرينة ما في سائر الروايات من كون (الخيرية) في النقود هو بلحاظ عدم الغش فيها أو كون وزنها وافياً.

وربما يستظهر من الرواية أنها في مقام تحديد الربا، فتستفاد منها الحرمة.

#### ٤- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج:

«قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم؟

فقال: اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، ان أبي عليه السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم الجياد فيقول: يابني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول: يا أبه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يابني ان هذا هو الفضل فاعطه ايها»<sup>(١)</sup>.

• وفيه: ان مفهومها ثبوت البأس في الزيادة الحكمية وهو ظاهر

١. ب ١٢ / أبواب الصرف / ٧

روايه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج.

في الحرمة لا نص فيها، على أنّ الزيادة يمكن أن تكون من قبيل العينية كما تقدم.

#### ٥ - موثقة عبد الملك بن عتبة:

«عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدرهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فانه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيوني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواه. هل يستقيم هذا؟ الا انّي لا أسمى له تأخيراً، انما أشهد لها عليه ففرضي. قال: لا أحبه»<sup>(١)</sup>.

● وموردها الزيادة الحكمية، لأنّ (فضة تبر) هي غير مسكونة (فضة مضروبة) هي المسكونة وهي أزيد من التبر فتكون من قبيل الزيادة في الصفة.

الآأنّ «لا أحبه» أعمّ من الحرمة والكرابة وليس نصاً في الحرمة.

#### ٦ - عن داود الإبزارى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت فيها»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١٢ / أبواب الصرف / ٩.

رواوه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة.

٢. ب ١٢ / أبواب الصرف / ١٠.

● بناء على ظهور قوله ﷺ: «وتأخذ» في الشرط الضمني الارتكازي وهو أن يعلم به كلا الطرفين ويوقعان العقد مبنياً عليه. وفيه: إن «لا يصلح» مردّ بين الحرمة والكراهة.

#### ٧- صحيحة غياث بن ابراهيم:

عن أبي عبدالله ؓ قال: «إن رجلاً أتى علياً ؓ فقال:  
أن لي على رجل ديناً فأهدى الي هدية.  
قال: أحسبه من دينك عليه»<sup>(١)</sup>.

● وهذه محمولة على الاستحباب، مع أن الفرض فيها الزيادة العينية.

#### ٨- موثقة اسحاق بن عمار:

عن أبي الحسن ؓ قال: «سألته عن الرجل يكون له مع  
رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن  
يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط  
عليه؟ قال: لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً»<sup>(٢)</sup>.

● رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري. (داود مجاهول)

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١.

رواہ الكلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی، عن غیاث.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٣.

رواہ الصدوق عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحمیری عن علي بن اسماعیل عن

● وموردها الزيادة العينية ولا اشكال في أنها مع الشرط تحرم.

٩- صحيحه يعقوب بن شعيب:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً، قال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح.

قال: وسأله عن رجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه. فقال: ان كان معروفاً بينهما فلابأس وان كان انما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

● وليست صريحة في الحرمة وسيأتي أنها موافقة للعامّة وتعارضها أخبار مستفيضة، مع أن الفرض الأول في الرواية لم يكن فيه اشتراط. بل لا تخلو عن اشعار بأنّ (لا يصلح) في ما تقدم من الروايات بمعنى (الكرابة).

١٠- صحيحه محمد بن قيس:

صفوان عن اسحاق بن عمار. (موسى بن سعدان في طريق الكليني الآخر لهذه الرواية ضعيف)

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٩.

رواية الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب .

عن أبي جعفر ع قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزى أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقة»<sup>(١)</sup>.

● وهي الرواية الوحيدة التي اعتمد عليها المحقق الارديبيلي في المتن عن الزiyاده في الصفة.

والرواية من حيث الموضوع مختصة بالزيادة الأولى أو الثانية وليس متعرّضة لزيادات أخرى.

ومن حيث المحمول ليست بصربيحة في الحرمة، لأنّ «لا» الناهية وان كان له ظهور قوي في التحرير، إلا انه يستعمل كثيراً في الكراهة أيضاً، إلا أنه اذا لم يحرز الترخيص تحمل على الحرمة.

#### ١١- موثقة اسحاق بن عمار:

قال: قلت لأبي ابراهيم «الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهيته أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟

---

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١١

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس .

قال: لا يأس اذا لم يكن بشرط<sup>(١)</sup>.

● وفيه: ان «الباء» الثابت بالمفهوم أعمّ من الكراهة والحرمة.  
مضافاً الى أنّ (النوال) يستعمل في الهدايا العينية.

١٢ - صحيحـة محمدـ بن الحـسن الصـفار:

قال: كتبت الى الآخر عليه السلام رجل يكون له على رجل  
مائة درهم فيلزمـه فيقولـ لهـ: أـنـصـرـ فـلـكـ عـلـيـ أـلـفـ  
أـيـامـ وـأـقـضـيـ حاجـتـكـ فـاـنـ لـمـ أـنـصـرـ فـلـكـ عـلـيـ أـلـفـ  
دـرـهـمـ حـالـةـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ وـأـشـهـدـ بـذـلـكـ عـلـيـ ثـمـ دـعـاهـ  
إـلـىـ الشـهـادـةـ.

فـوـقـ عليـهـ السـلامـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـواـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ  
لـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ الـحـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ<sup>(٢)</sup>.

● قوله: «فـاـنـ لـمـ أـنـصـرـ فـلـكـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ» ظـاهـرـ فـيـ الشـرـطـ وـالـمـورـدـ  
مـنـ الـزـيـادـاتـ الـعـيـنـيـةـ وـحـرـمـتـهاـ وـاضـحةـ.

١٣ - صحيحـة عليـ بنـ جـعـفرـ:

عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ قـالـ: «سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ  
أـعـطـيـ رـجـلـاـ مـائـةـ دـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـهـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ أـوـ

١. بـ ١٩ / اـبـوـابـ الـدـيـنـ وـالـقـرـضـ / ١٣.

رواـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـبـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ  
عـنـ صـفـوانـ مـثـلـهـ.

٢. بـ ١٩ / اـبـوـابـ الـدـيـنـ وـالـقـرـضـ / ١٤.

رواـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفارـ.

أقل أو أكثر؟

قال: هذا الربا الممحض»<sup>(١)</sup>.

● يعني الزيادة العينية هي الربا الممحض والزيادات الأخرى هي في حكم الربا وشبيهة به او إنّ ربا القرض هو الربا الأصلي وأمّا ربا المعاوضة والمكيل والموزون فملحق به. فالمعنى مردّ بينهما مضافاً إلى عدم تعرّضها لحكم الربا غير الممحض.

#### ١٤- صحيحه مساعدة بن صدقه:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل له مال على  
رجل من قبل عينة عينها ايّاه فلما حلّ عليه المال لم  
يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربع أيّيسعه  
لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم  
ويؤخره؟

قال: لا يأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه  
وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

● وسيأتي الكلام حول هذا الحديث ونظرائه.

#### ١٥- صحيحه محمد بن اسحاق بن عمار:

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٨.

رواه عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر. ورواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً.

٢. ب ٩ / ابواب احكام العقود / ٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه.

قال قلت للرضا عليه السلام: «الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه ويبيعه لؤلة تسوى مائة درهم بآلف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت.

قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### ١٦ - عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام:

«يسأله ابي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وأنهم سألوني أن اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا أدخل في الحرام؛ فكتب اليه: أقر لهم الدراما قرضاً وا زدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم»<sup>(٢)</sup>.

● مفاد تلك الروايات جواز البيع بشرط الاقراض أو بشرط

التأجيل.

ويستدل بها تارة: لحلية الزيادة غير العينية<sup>(٣)</sup>.

---

#### ١. ب ٩ / أبواب أحكام العقود / ٦.

رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار.

#### ٢. ب ٩ / أبواب أحكام العقود / ٧.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل. (ابراهيم بن اسحاق مجھول ومحمد بن سليمان الديلمي ضعيف)

٣. والمراد من الزيادة، الزيادة من القسم الثالث فصاعداً.

وأخرى: لحرمة الزيادة.

أما تقريب دلالتها على الحلية اجمالاً فهو: انّ حقيقة التأجيل هو نفس اشتراط المدة الزائدة في التسديد بعد حلول وقت الأداء، وبعبارة أخرى: هو ضرب مدة ثانية لأداء الدين يتحقق عليها، فاذا كان هذا معنى التأجيل يظهر من الروايات جواز أخذ المنفعة الحكمية على التأجيل، فيكون من أخذ الزيادة عند اشتراط الامهال ثانيةً.

وليعلم أن جماعة من الفقهاء في التأجيل اللاحق على عقد القرض لم يفرّقوا في الحرمة بين أن يهب بشرط التأجيل أو أن يؤجل بشرط الهبة<sup>(١)</sup> وهناك عدّة من الروايات تدلّ على هذا التعميم في الحرمة، فالزيادة المحرّمة الربوية اللاحقة واقعًا في مقابل التأجيل سواء جعل التأجيل أصلًاً وشرط فيه الزيادة أم جعلت الهدية أصلًاً بشرط التأجيل، أي بشرط اسقاط حق المطالبة إلى مدة.

فاذا اتضحت هذه النكتة يظهر من هذه الروايات الدالة على جواز البيع المحاباتي بشرط التأجيل كون هذا النمط من الزيادة ليس من

١. وسيأتي صياغة وجه على حدة على حلية الزيادة من الأقسام الأخيرة مفاده أنّ الاجارة بشرط القرض هي عين القرض بشرط الاجارة وأنّ ما يقال من أنّ أحدهما أصيل والآخر تبع بخلاف العكس تفرقة صورية وكذا ما يقال من أنّ الاجارة تارة مشروط فيها والقرض شرط وأخرى القرض مشروط فيه والاجارة شرط فهو أيضًا مغايرة صورية في مقام اللفظ.

الفائدة الربوية المحرّمة وهذا النوع من الزيادة والفائدة هو من القسم الثالث من الأقسام الستة المتقدمة.  
وأما التدليل على هذه النكتة فلستنا بصدده تفصيل الدليل في المقام.

### نكتة معترضة

قد يستدل للحليّة في القسم الثالث فصاعداً أنّ هذه الزيادات ليست بمال قبل الاشتراط والمصالحة بها مقابل التأجيل، أي أنّ ماليتها من القسم الثالث من الأقسام الستة المتقدمة، وإذا كان الحال كذلك فلا يبعد دعوى انتصار الربا المحرّم عن الزيادة المالية المتفرّعة على الاشتراط. أي أنّ ظاهر أدلة حرمة الربا هو في اشتراط الزيادة المالية التي هي مال قبل الاشتراط لا بعده.

هذا ومع وجود الروايات المجوزة لا حاجة الى الاعتماد على هذا الوجه.

وأما تقريب دلالتها على الحرمة فهو:

أن تلك الروايات تفرض وتنشيء حيلة لأجل الفرار من الربا في البيع المحاباتي بشرط التأخير أو البيع المحاباتي بشرط القرض، فتجعل البيع المحاباتي أصلًا والآخر فرعًا وتدلّ على أنه لابد من الاحتياط فراراً عن الربا، فلو لا هذه الحيلة لوقع في الربا، فتدلّ على أنّ القرض أو التأجيل بشرط البيع المحاباتي ربا محرّم والفار منه بتبديل الأصل والفرع.

وفيه: إن الاستدلال بتلك الروايات على الحرمة متوقف على تمامية ثلاثة نقاط:

الأولى: الفرق بين البيع بشرط التأخير وبين التأخير بشرط البيع وأيضاً الفرق بين البيع بشرط القرض وبين القرض بشرط البيع.  
الثانية: امكان أن يقع في ضمن الاصياع شرط، لأن التأخير اسقاط وهو اصياع، فاذا لم يمكن أن يشترط في الاصياع شرط فيرجع التأخير بشرط البيع الى البيع بشرط التأخير.

الثالثة: ثبوت المفهوم لتلك الروايات بمعنى أن تلك الروايات تدل على أن البيع المحاباتي بشرط التأخير لابأس به ولا تدل على أن التأخير بشرط البيع المحاباتي فيه بأس. وإنها تدل على أن أخذ الزيادة مع التوصل بالبيع المحاباتي جائز ولا تدل على جواز العكس.

ولو سلمنا تمامية النقطة الأولى والثانية فتمامية الثالثة مشكلة<sup>(١)</sup>. فهذه الروايات إن لم تجعل دليلاً للحلية فلا تكون دليلاً على الحرمة، لأنها ليست في صدد بيان الحلية اذا جعل البيع المحاباتي أصلاً والقرض فرعاً.

هذا ما يمكن الاستدلال به على حرمة الزيادة.  
والمحصل منه: إن الاستدلال باطلاق الآيات الشريفة ممنوع.  
والروايات الصحيحة يدور أمرها بين خلل في الموضوع وبين

١. وسيأتي في ذيل الروايات الدالة على الجواز بيان عدم الفرق في النقطة الأولى.

خل في المحمول.

أما الخل في الموضوع فكلّ ما كان صريحاً ونصاً في الحرمة فهو في الزيادة العينية فقط دون غيرها.

وأما الخل في المحمول فكلّ ما كان صريحاً في الزيادة الحكمية فليس نصاً في الحرمة.

مضافاً إلى وجود المعارض لها، كما سيأتي البحث عنه في الذيل.

### الأخبار المجوزة لأخذ الزيادة الحكمية

وهنا روایات يمكن الاستدلال بها على جواز أخذ الزيادة الحكمية في الجملة أو توهم دلالتها على الجواز. وعلى فرض تمامية روایات الطائفة المانعة -المتقدمة - تعد هذه الروایات المجوزة معارضة لتلك.

١- معتبرة أبي الربيع الشامي:

قال: «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردة عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما أقرضه ليعطيه أجود منها.

قال: لا يأس اذا طابت نفس المستقرض»<sup>(١)</sup>.

● و«أجود منها» زيادة حكمية.

١٤ / أبواب الصرف / ٤

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع.

«قد علم المستقرض والقارض»: يمكن أن يكون بمعنى الداعي أو بمعنى الشرط الارتكازى.

وعلى الثاني تكون الرواية في مورد اشتراط الزيادة الحكمية لأنَّ معنى الشرط الارتکازی هو أنْ يعلم به كلاً الطرفین ويوقعان العقد مبنياً عليه ومن المحتمل أن يكون بعنوان الداعي و حينئذ «ليعطيه» يحتمل أن يكون بمعنى الداعي، فهذا الاحتمال يعارض استظهار ذاك.

ولا يشكل بأن نفيه للأس معلق على طيبة المستقرض مما يدل على أن أخذ الدرهم الجيد ليس سائغاً بالشرط في القرض وهذا الاستعمال في جوابه متعارف في قبال المواجهة الشرطية والتعاقدية.

وفيه: أنّ الراوي قد فرض في سؤاله طيبة نفسه إلا أنّه ضمّ إلى ذلك علم المتعاقدين ببناء القرض على اعطاء الدرهم الجياد.

## ٢- صحيحية يعقوب بن شعيب:

قال: سأله أبا عبد الله عليل<sup>(١)</sup> من الرجل يقرض الرجل  
الدرهم الغلة فيأخذ منها<sup>(٢)</sup> الدرهم الطازجية طيبة  
بما نفسه؟

## ١. في الفقيه والتهذيب: منه.

٢. درهم طازج: جید نقی .

فقال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

● بناء على أن «فيأخذ» شرط ارتкаزي ولكن يحتمل أن يكون بنحو الاتفاق يعني أخذ الزيادة من دون شرط، أو تكون الرواية مطلقة تقييد بـ« جاء الريا من قبل الشروط ».

٣- موثقة أبي مريم (عبدالغفار بن القاسم):

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أن رسول الله عليهما السلام كان يكون عليه الثنى فيعطي الرباع»<sup>(٢)</sup>

وـ«الثنى» البعير البكر.

وـ«الرباع» أغلى من الثنى. لكن دلالتها إنما هي على جواز اعطاء الزيادة من دون اشتراط.

٤- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج:

قال: «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتعة وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرارهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وأخذ الدرارهم الجياد وأعطي دونها؟

١. ب / أبواب الصرف / ٥.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب.

٢. ب / أبواب الصرف / ٦.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم.

فقال: إن كان تضمن فربما اشتد عليه فجعل قبل أن تأخذ وتحبس بعدها تأخذ فلا يأس»<sup>(١)</sup>.

● ولكن موردها أخذ الزيادة الحكمية من دون شرط ولا مانع منه.

#### ٥- صحيحة يعقوب بن شعيب:

عن أبي عبدالله ظهيراً قال: «قلت: يسألف الرجل الورق على أن ينقدرها أياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك. قال: لا يأس»<sup>(٢)</sup>.

● بتقرير: إن القرض ليس فيه اقتضاء تسديد الدين في أرض معينة، و Mahmيته لا تقتضي أرضاً معينة. نعم تقتضي أرضاً ما، وحينئذ فهل يمكن أن يعيّن فيه أرضاً؟ الظاهر أنه لا مانع منه، بل لابد من تعينها. وعلى فرض الاطلاق ينصرف إلى بلد الأقراض.

وما يقال من أن اطلاق الأرض ينصرف إلى كون بلد الأداء هو بلد الأقراض، فهو في الحقيقة نوع تعين بقرينة الاطلاق - أي: ارسال اللفظ من دون قرينة خاصة - وهذا ليس من اقتضاء ماهية القرض، بل من باب قرينة الاطلاق. فحيث أن ماهية القرض تقتضي أرضاً ماماً للأداء

#### ١. ب ١٢ / أبواب الصرف / ٨.

رواية الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج.

#### ٢. ب ١٤ / أبواب الصرف / ١.

رواية الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب.

الدين، فحينئذ تعيين هذه الخصوصية لامانع منه او لابد منه.  
وهذا هو محل البحث في باب الدين والرهن.

فذهب جماعة من الفقهاء الى جواز تعيين الأرض وإن صاحب  
منفعة وهذا يدل على جواز زيادة المنفعة.

وللائل أن يقول: إنّ الرواية تدلّ على جواز اشتراط أرض معينة ولا  
يرفع اليد عن تلك الدلالة ولا تدلّ على جواز اشتراط الزيادة الحكمية.  
فإنّ دلالتها على جواز اشتراط أرض معينة من ذاتي القرض فلا يقاس  
على اشتراط شيء ليس من ذاتي القرض.

والجواب عنه بأنه لو كان مطلق الزيادة محظىً في القرض لوجب  
أن يشترط المقرض على المستقرض أرضاً ليس فيها منفعة حكمية.  
إن كان بلد الأقراض فيجب أن يشترط بلد الأقراض، لكنه لا تشترط  
الزيادة. وعلى أيّ حال يجب أن يشترط بلد لا تكون فيه زيادة حكمية.  
ضعيف، لأنّ عقد القرض شرعاً لأجل قضاء الحاجات واحتياط  
أرض ليست فيها زيادة حكمية حرج يتنافى مع الأغراض والحكم التي  
شرع عقد القرض لها.

#### ٦- صحيحه أبي الصباح:

«عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمالي إلى أرض،  
فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا  
قدمت الأرض. قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

● وتقريبها بالتقريب السابق.

#### ٧- معتبرة السكوني:

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال امير المؤمنين عليهما السلام: لابأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة»<sup>(١)</sup>.

● والسفاتج: جمع سُفتَّجَة وهي أن يعطي مالاً لآخر ولآخر مال في بلد المعطي فيو فيه ايّاه هناك فيستفيد أمن الطريق.

#### ٨- صحيحة أبان بن عثمان:

«في الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها ايّاه بأرض أخرى.

قال ابو عبدالله عليهما السلام: لابأس»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- صحيحة اسماعيل بن جابر:

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت: «يدفع الى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح.

١. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي (=الحسين بن يزيد) عن السكوني (= اسماعيل بن أبي زياد).

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٤.

رواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان.

واشترط ذلك عليه؟

قال: لابأس<sup>(١)</sup>.

● وهي نص في الجواز من حيث تصرحها باشتراط دفع السود - وهي أثقل مما أخذ<sup>(٢)</sup> - في أرض أخرى. وهذه الصحيحة قرينة وحاكمة تفسيرية على كثير من الروايات المانعة التي بلسان النهي عن مثل ذلك، فضلاً عن الروايات التي تكون بلسان (لا يصلح) أو (لا أحب) وأنّها محمولة على الكراهة.

والغريب أنّ المحقق الارديبيلي وجمع آخر من الذين جوّزوا اشتراط زيادة الصفة، ذكروا أنّ المعتمد في المنع هو صحيحة محمد بن قيس<sup>(٣)</sup> ولم يذكروا في قبالها صحيحة اسماعيل بن جابر، مع أنّها نص في الجواز. وكذلك من مثل المحقق الميرزا البجنوردي حيث لم يتعرّض لهذه الرواية في قواعده الفقهية.

#### ١٠ - صحيحة زراره: عن أحد هما عليه السلام

«في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها أيّاه»

بأرض أخرى ويشترط ذلك.

١. ب ١٤ / أبواب الصرف / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر.

٢. على ما في صحيحه الحلبي. (ب ١٢ / أبواب الصرف / ٢).

٣. المتقدمة تحت الرقم ١٠ من الأخبار المانعة (ب ١٩ / أبواب الدين / ١١).

قال: لابأس»<sup>(١)</sup>.

### ١١- صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله:

قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يسلف الرجل الدرارهم ينقدها اياه بأرض أخرى والدرارهم عدداً؟ قال: لابأس»<sup>(٢)</sup>.

### ١٢- عن هذيل بن حيّان:

«قال قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطياني ما أنفقه وأحتج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحلّ وأنما أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟

قلت: نعم.

قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق. فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا»<sup>(٣)</sup>.

.٦. ب ١٤ / أبواب الصرف / .٦

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن زراره.

.٧. ب ١٤ / أبواب الصرف / .٧

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله.

.٢. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / .٢

● لكن دلالتها في مورد عدم الاشتراط مع أنها في الزيادة العينية.

### ١٣ - صححه محمد بن مسلم:

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض عن الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعة فيستأذن فيه فيأذن له؟

قال: إذا طابت نفسه لا بأس.

قلت: أنَّ من عندنا يرون أنَّ كلَّ قرض يجرُّ منفعة فهو فاسد.

فقال: أليس خير القرض ما جرَّ منفعة؟<sup>(١)</sup>

● وهذا في قبال العامة، لأنَّ مبني اكثريهم - حسب ما ينقل ابن قدامة الحنيلي<sup>(٢)</sup> - «أنَّ كلَّ قرض يجرُّ نفعاً، إنْ كان بشرط فلا يجوز وإنْ لم يكن بشرط، بل بداعي جلب المنفعة فهو أيضاً حرام وفي غيرهما جائز».

● رواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ جَمِيعاً عن أَبْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ هَذِيلَ بْنَ حَيَانَ أَخِي جَعْفَرٍ بْنَ حَيَانَ (أَوْ حَنَانَ) الصَّيْرِيفِيِّ. (هذيل مجاهول)

١. ب١٩ / أبواب الدين والقرض / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب (الخراز أو الخراز الكوفي)، اسمه ابراهيم بن عثمان بن زياد

٢. المغني / ٤ / ٣٦٠.

ولا يخفى أنّ موارد التقية في روایات أهل البيت عليهم السلام ليست منحصرة في فتاوى المذاهب الأربعة لأنّه في عهد الأئمّة عليهم السلام لم تكن المذاهب الأربعة هي المتنفذة فقط، بل كثير من فقهاء العامة كالنخعي والأوزاعي وابن سعد وغيرهم ممّن كانوا متنفذين، إلا أنّه في القرن الرابع وحدّت مذاهبيهم في الأربعة المعروفة وليس مدار التقية في الروایات ملاحظة تلك الأربعة فقط، بل يلحظ المسالك والمذاهب الموجودة والمتنفذة في عصر كلّ معصوم عليه السلام.


وهذه الرواية ونظائرها ناظرة إلى مبني العامة وهل مفادها بطلان تلك القاعدة رأساً وأنّ كلّ قرض يجرّ نفعاً لابأس به، إلا القرض الذي فيه زيادة عينية، فتشمل ما نحن فيه -أعني اشتراط الزيادة الحكيمية؟

أو أنّ مفادها نفي قول العامة بالنسبة إلى خصوص تعليم الحرمة إلى الداعي؟ فالروايات حينئذ ردّ على العامة في ما إذا كان بداعي الزيادة من دون شرط، فلا بأس فيه وإنما البأس في الشرط فقط لا في مجرد الداعي.

وجهان والظاهر هو الأول.

ولَا يمكن ارتكاب تخصيص ظهور موثّقة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>

.٤ / ابواب الدين والقرض / ١٩ .  
المتقدّمة تحت الرقم (١٣) من طائفة الأخبار المجوزة.



بموثّقة اسحاق بن عمار<sup>(١)</sup>، لأنّ مورد موثّقة محمد بن مسلم الزيادة الحكمية بينما مورد موثّقة اسحاق الزيادة العينية.

#### ١٤ - عن محمد بن عبده:

قال: سألت أبا عبدالله ظليلاً عن القرض يجرّ المنفعة؟

فقال: خير القرض الذي يجرّ المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

● وهي في مورد عدم الاشتراط.

#### ١٥ - عن بشير بن مسلمة:

عن أبي عبدالله ظليلاً قال: قال ابو جعفر ظليلاً: خير

القرض ما جرّ المنفعة<sup>(٣)</sup>.

● وهي كالسابقة.

#### ١٦ - عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي :-

«قال: كتبت اليه: القرض يجرّ منفعة، هل يجوز أم لا؟

١. ب / ١٩ / أبواب الدين والقرض / ٣.

المتقدمة تحت الرقم (٨) من طائفة الأخبار المانعة.

٢. ب / ١٩ / أبواب الدين والقرض / ٥.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده. (ابن عبد مجھول)

٣. ب / ١٩ / أبواب الدين والقرض / ٨.

رواه الشيخ باستناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة (أو بشر بن مسلمة أو بشير بن مسلم أو بشير بن سلمه والثقة منهم انما هو بشر بن مسلمة الموجود في هامش مخطوط الوسائل).

فكتب: يجوز ذلك....ال الحديث»<sup>(١)</sup>.

● وهي كسابقتها.

#### ١٧ - صحيحة أبي بصير:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكن نخصك بأحملانا من أجل أنك تقرضنا.

فقال: لا يأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه اليهم»<sup>(٢)</sup>.

● وهو من الاجارة (=التوكيل في البيع بأجرة) بشرط القرض ولا اشكال فيه.

والعامة لا يفرقون بين الاجارة والبيع بشرط القرض والقرض بشرط البيع والاجارة. كلها حرام عندهم.

#### ١٨ - صحيحة جميل بن دراج:

«عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله إنما نخالط نفرا من أهل السواد فقرضهم القرض ويصرفون علينا

١. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١٦.

روايه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد.

٢. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١٠.

روايه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير.

غلاتهم فنبعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة.  
قال: فقال، لابأس ولا أعلم إلا قال، ولو لا ما يصرفون  
الينا من غلاتهم لم نفترضهم.  
قال: لابأس<sup>(١)</sup>.

● وهي كصحيحة أبي بصير المتقدمة<sup>(٢)</sup> في ظهورها في مشارطة  
ذلك بنحو التباني بخلاف موارد الداعي من دون مشارطة يكون إن  
شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

#### ١٩ - مذكرة اسحاق بن عمار:

عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرهن العبد  
او الثوب او الحلي او المتع من متاع البيت فيقول  
صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا  
الثوب، فأليس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟  
قال: هو له حلال اذا أحله وما أحب له أن يفعل<sup>(٣)</sup>.

● وقوله عليه السلام: «هو له حلال» ليس من باب الشرط.

#### ٢٠ - مرسلة جميل:

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٢ .  
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج.  
٢. تحت الرقم ١٧ .
٣. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٥ .  
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن  
اسحاق بن عمار.

«عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أصلحك الله - إلى  
أن قال - وسئل أبو جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون له على  
الرجل الدرهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدى له  
الهدية؟

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.».

● وهي كالسابقة.

٤١- صحيحة علي بن جعفر:

«عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل  
يقول للآخر: علمتني عملك وأعطيك ستة دراهم  
وشاركتني، قال: إذا رضي فلا بأس<sup>(٢)</sup>.».

● هي إما في غير مورد القرض كالاجارة وإما هدية - لأن التعليم له  
مالية - بشرط الأقراض ولا اشكال فيه .

٤٢- معتبرة محمد بن اسحاق بن عمار:

قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إن «سلسبيل» طابت مني

١. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١٧.

رواوه الصدوق بسانده عن جمیل بن دراج عن رجل، ورواه الشیخ بسانده عن  
الحسین بن سعید عن ابن أبي عمر عن جمیل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام .  
وصورة الطریق صحیحة بساند الشیخ إن لم نقل أنَّ الطریق واحد.

٢. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١٩.

روايه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن  
جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه.

مائة ألف درهم على ان تربعني عشرة آلاف فأقرضها  
تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشيء تقوم بألف درهم  
بعشرة آلاف.

قال: لابأس<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣ - صحيحة محمد بن اسحاق بن عمار

«قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم  
فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على  
بألف درهم، بعشرة الاف درهم أو قال: بعشرين ألفاً -  
وأؤخره بالمال. قال: لابأس<sup>(٢)</sup>.

● بناء على عدم الفرق بين جعل التأخير أصلاً والأرباح فرعاً وبين  
عكسه. فإذا جاز التأخير بشرط البيع المحاباتي فيجوز عكسه وكذا  
القرض بشرط البيع. فتكون هاتان الروايتان دالّتين على جواز الزيادة  
من الصورة الثالثة صريحاً.

#### ٤٤ - صحيحة عبد الملك بن عتبة:

##### ١. ب / ٩ / احكام العقود / ١

رواہ الكلینی عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علي بن حذيد عن محمد  
بن اسحاق بن عمار. (علي بن حذيد وان لم يوثق)، إلا أن هناك ما يدل على وجاهة  
مکانته عند القميین، كما رواه الكشی في ترجمة (يونس بن عبد الرحمن).

##### ٢. ب / ٩ / احكام العقود / ٤

رواہ الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمیر عن محمد بن اسحاق بن  
umar.

«قال، سأله عن الرجل أريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بشمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.»

● وموردها البيع المحاباتي بشرط التأجيل.  
هذا كلّ ما يمكن ايراده والمعتمد منه روایات اشتراط أرض أخرى<sup>(٢)</sup> في تسديد الدين لاسيما صحيحة اسماعيل بن جابر<sup>(٣)</sup> - التي هي نص في ما نحن فيه -  
وكذلك ستّ روایات أخرى وهي الثلاثة الأخيرة من طائفتي روایات الحرمة وروایات الجوان<sup>(٤)</sup>.

فتحصل إلى هنا: إنَّ الزيادة العينية حرام قطعاً والزيادة التي من

١. ب ٩ / احكام العقود / ٥.

روايه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة.

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف .

٣. ب ١٤ / ابواب الصرف .

٤. أي: صحیحه مساعدة بن صدقه وصحیحه محمد بن اسحاق بن عمار ومرسلة محمد بن سليمان، المذکورة تحت الرقم (١٤) و(١٥) و(١٦) من الروایات المانعة. ومتبرة محمد بن اسحاق بن عمار وصحیحه محمد بن اسحاق بن عمار وصحیحه عبدالملک بن عتبة، المذکورة تحت الرقم (٢٢) و(٢٣) و(٢٤).

قبيل ركوب الدابة منصوصة كما في صحيفة محمد بن قيس<sup>(١)</sup>. أما الزيادة في الصورة الثانية فمقتضى الجمع بين صحيفة محمد بن قيس - الظاهر في الحرمة - وبين صحيفة اسماعيل بن جابر<sup>(٢)</sup> - الناصلة على جواز زيادة الجودة - وغيرها التي يمكن أن يقرب ظهورها في ذلك أيضاً، هو الحمل على الكراهة. فتصير الزيادة في الصورة الثانية مكرورة ولكن اذا قيل ان زиادة الجودة من قبل الصورة الثالثة، فيبقى ركوب الدابة داخلأ في الحرمة التي هي مفاد صححة محمد بن قيس.

أما الصورة الثالثة فقد تقدم دلالة صححة مساعدة بن صدقة<sup>(٣)</sup> وصححة محمد بن اسحاق<sup>(٤)</sup> ومرسلة محمد بن سليمان<sup>(٥)</sup> - المذكورة في آخر الروايات المانعة<sup>(٦)</sup> - على حلية الزيادة من الصورة الثالثة صريحاً. وغيرها مما يمكن تقريبه في الدلالة على ذلك، كصححة أبي بصير<sup>(٧)</sup>.

وأما الزيادة التي هي من قبيل القسم الرابع - فضلاً عما بعده - فلا

١. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١١ .

٢. ب ١٤ / أبواب الصرف / ٥ .

٣. ب ٩ / أبواب أحكام العقود / ٣ .

٤. ب ٩ / أبواب أحكام العقود / ٦ .

٥. ب ٩ / أبواب أحكام العقود / ٧ .

٦. تحت الرقم (١٤) و(١٥) و(١٦).

٧. المذكورة تحت الرقم ١٧ .

اشكال فيها. اذ قد ذكرنا جواز القسم الرابع لروايات اشتراط ارض أخرى<sup>(١)</sup>، ومضافاً إلى الروايات: المنفعة في الصورة الرابعة والخامسة ليست منفعة مالية طبيعية، بل لو تلفت لا تضمن، اذ هي من القسم الثالث من الماليات.

فمقتضى الجمع جواز اشتراط الزيادة الحكمية في الصورة الثانية وما بعدها من الصور، مع كراهة في الثانية لصحيحة محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>.

وهنا واجه ثانٍ يمكن تقريبه وهو أنّه بعد المفروغية من جواز البيع بشرط القرض أو الاجارة بشرط القرض عند أكثر القائلين بعموم حرمة أنواع الزيادة في الربا القرضي، إن لم يكن كلّهم وبنوا على حرمة العكس، بتقريب إنّ الاجارة بشرط القرض عبارة عن جعل الاجارة تعاقد أصيل والقرض تبع لها بخلاف العكس وأنّ الاجارة أو البيع في الصورة الأولى مشروط فيما والقرض شرط وأمّا في الصورة الثانية الممنوعة فالقرض أصيل مشروط فيه والاجارة والبيع تبعان وهما شرط فيه. وأنّ خيار تخلف الشرط يثمر في المشروط فيه لا في ذات الشرط وهذا أحد ثمرات كون الشيء أصيلاً أو تبعاً لأصيل آخر.

١. ب ١٤ / أبواب الصرف.

٢. ب ١٩ / أبواب الدين والقرض / ١١ .

ولكن هذا التقريب موهون اذ قد يقال بعدم الفرق بين الصورتين<sup>(١)</sup> والمغايرة والمفارة صورية، نظير تقديم الايجاب على القبول أو القبول على الايجاب والوجه في ذلك: أنّ ما ينشأ أولاً ويجعل مشروطاً فيه حيث يعلق الالتزام به على الالتزام بالشرط ويكون الالتزام بكلٍّ منهما مرتبطاً بالآخر، ففي الحقيقة كما أنّ الالتزام بالمشروع فيه معلق على الالتزام بالشرط، الالتزام بالشرط أيضاً فرع لزوم الالتزام بالمشروع فيه ولا يتوهّم الدور، نظير ما قيل في التقابل في العوضين، أي أنّه دور معنوي.

ففي الحقيقة انشاء ماهية المشروع فيه وانشاء ماهية ذات الشرط، الالتزام بكلٍّ منهما مرتبط بالآخر فالشرط والمشاركة عبارة عن معاملة فوقيانية، يتقابل فيها بين ذات المشروع فيه وذات الشرط، فيؤول الشرط الضمني دائمًا إلى كون الاشتراط عبارة عن معاملة فوقيانية.

إن قلت: يلزم على ذلك أنّ الهبة بشرط القرض هي عين القرض بشرط الهبة فيجب أن تكون محّمة.

قلت: أنّ الشرط الضمني والاشتراط حيث يرجع إلى معاملة فوقيانية لا يعني ذلك أنّ نحو التقابل بين الطرفين في الأُممَة المختلفة

١. كما حكى ذلك في «الجواہر» عن «المختلف» عن بعض من عاصره التوقف في الجواز واستظهر ارادة المحقق الحلي من كلام «المختلف» وأنّ له كلاماً واحتجاجاً.

(جواہر الكلام / ج ٢٥ / ص ٦٤)

هو على استواء، ففي الصورة الأولى التقابل بين الهبة بالمعنى المسببي مع القرض بالمعنى السببي - أي فعل الإيجاب والقبول - وهو الاقراض وأمّا في الصورة الثانية فالمقابلة هي بين القرض بالمعنى المسببي والهبة بالمعنى السببي - أي الإيهاب - وهذا المقدار من الفرق لا نريد أن نمنعه، ومن ثم اختلف الحكم، إنما نريد التسوية من حيث أصل المقابلة كما في التأجيل بشرط البيع المحاباتي مع البيع المحاباتي بشرط التأجيل.

وعلى ضوء ذلك لو كانت الاجارة أو البيع بشرط القرض بنحو الشرط النتيجة - أي اشتراط مسبب القرض - لما اختلف عن القرض بشرط الاجارة أو البيع. ومن ثم يستشكل في الهبة بشرط القرض بنحو شرط النتيجة.

وبهذا الوجه يظهر لك كيفية دلالة العديد من الروايات المتقدمة التي فيها البيع أو الاجارة بشرط التأجيل.

وهنا ووجه ثالث وهو: أنَّ أدلة حرمة الزيادة - على فرض اطلاقها - منصرفة عن الصورة الرابعة فما بعدها، لأنَّها بالاشتراط تكون مالاً فلا تشملها أدلة الحرمة لأنَّها زيادة بعد ما يبذل بازائتها المال فتكون خارجة موضوعاً.

ولو احتاط محتاط وتأمل في جواز الزيادة في الصورة الثانية فلا اضطراب في جواز الصورة الثالثة وما بعدها من الصور الستة. هذا كلُّه في الربا القرضي.

وأمّا الربا المعاوضي، فهل يجري في كلّ الزيادات أم لا؟ ولكشف حقيقة الحال يجب أن نبحث تارة: بحسب القاعدة وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فاته تارة نبني على أنّ الربا المحرّم هو مطلق الزيادة - بشهادة اللغة - فيحرم مطلق الزيادة إلا أن يدلّ دليل على الاستثناء. لكنه قد ذكرنا سابقاً أنّ نمط الزيادة وشروطها قد تعرض لها الشارع فيجب أن تتبع النصوص في القيود والشروط فلا يمكن التمسك بعموم الآية.

نعم قد يقال: الربا هو الربا المالي، فالزيادة لابد وأن تكون مالية. فغاية ما يستدلّ بعموم الآية الشريفة - لو سلّم تقرير مفاد الآية كقاعدة أولية - هي حرمة الزيادة في الصورة الأولى والثانية والثالثة، لأنّ فيها الزيادة المالية. أمّا الرابعة وما بعدها فليست هي بنفسها مالاً بالذات.

وأمّا إذا لم نبن على هذا التقرير وقلنا بأنّ مورد الآية الربا القرضي لا المعاوضي فلا بد من ملاحظة حدودها من النصوص. أمّا بالنسبة إلى الأصل العملي فهو عموم حلية إنشاء المعاملات إلا ما خرج بالدليل.

وأمّا الحكم الوضعي فمقتضاه الفساد. وكون الحكم التكليفي الحلية لا تثبت الصحة الوضعية. لأنّ الأصل الجاري في الوضعيّات هو استصحاب عدم وقوع المسبب فيقتضي

الفساد.

وأما بالنسبة إلى الأدلة الخاصة:

فلا بد من البحث -أولاً- في التعبير الوارد في الروايات وهو: «لَا تَعْ  
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(١)</sup>.

هل المراد منه المثلية في المقدار أو المثلية في المالية؟  
وثانياً في صحيحة محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>، الواردة في الحنطة والشعير  
وفيها: «لَا تَعْ  
يُجَرِّبُ الْحَنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا بِيَدِهِ» فهل يدل على أن التأجيل لا  
يجوز ولا خصوصية في الحنطة والشعير. فيدل على أن الأجل له  
زيادة مالية، فلا يسوغ. فيدل على حرمة الزيادة الثالثة فضلاً عن  
الثانية.

ولكن هناك روايات في قبالها وهي روايات تعليل حرمة او كراهة  
بيع الرطب بالتمر او العنبر بالزبيب يعني كراهة بيع جنس رطب  
بجنس جاف. بأنه اذا بيع نسبيّة او مؤجلًا سوف يجف في الرطب  
فيكون أقل من الجاف. فيقع التفاوت الوزني. ومؤداته جواز التأجيل  
في غير ذلك خلافاً لما ذكره الأعلام.

كما لا بد من التعرّض لروايات الصرف التي تشترط التقابض  
والنقدية. وأن النقدية هل هي خاصة بالصرف كالتقابض أو هي شرط

١. هذا المضمون مقتبس مما سيأتي من الروايات الواردة في أبواب الربا.

٢. التهذيب / ج ٧ / ص ٩٥ / الرقم ٤٠٨.

وفى الوسائل / أبواب الربا / ب ٨ و ١٤ و ١٥.

في كلّ الربا المعاوضي اذ هُم لا يسوّغون التأجيل غاية الأمر الأدلة  
واردة في الصرف ولم ترد في كلّ الربا المعاوضي.

وحيثئذ فيكون التأجيل من القسم الثالث فتحرم الزيادات الثلاثة  
الأولى. وبهذا المقدار لم يقم دليل على حرمة الزيادة الرابعة فما بعدها.

فهاهنا جهات من البحث:

### الأولى: ما المراد بـ«مثلاً بمثل» في الروايات؟

فقد ورد هذا التعبير في روايات كثيرة.

ويحتمل المراد منه المثلية في المقدار أو المثلية في المالية.

١ - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنّه قال:  
«يا عمر قد أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا. بَعْدَ وَارْبَعَ وَلَا  
تَرْبِيَهُ».

قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرام مثلين بمثل وحنطة  
بحنطة مثلين بمثل<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله:  
قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة  
بقفيزين من شعير؟

فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل.

### ١. ب ٦ / أبواب الربا / ٢.

رواية الشيخ باستاده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن  
ايوب عن عمر بن يزيد. (محمد بن سليمان مجاهول)

ثم قال: إن الشعير من الحنطة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- صحيحه أبي بصير:

«عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس.

لا يزاد واحداً منهما على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- معتبرة الحلبي:

«عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال: لا يباع مختومان من

شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل والتمر

مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### ٥- وبهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث

«قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد»<sup>(٤)</sup>.

### ٦- موثقة سماعة:

«قال: سأله عن الحنطة والشعير؟

١. ب ٨ / أبواب الربا / ٢.

رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن نصر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٢. ب ٨ / أبواب الربا / ٣.

رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير وغيره.

٣. ب ٨ / أبواب الربا / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.

٤. ب ٨ / أبواب الربا / ٥.

فقال: اذا كانا سواء فلا يأس.

قال: وسألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال: اذا كانا سواء فلا يأس»<sup>(١)</sup>.

#### ٧- صحيحه محمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟

فقال: مثلاً بمثل لباس.

قلت: انه يكون له ربع، انه يكون له فضل.

فقال: أليس له مؤونة؟ قللت: بلى.

قال: هذا بدا وقال: اذا اختلف الشيئان فلا يأس مثلين بمثل يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- صحيحه زراره ومحمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسوق بالسوق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً

١. ب ٨ / أبواب الربا / ٦.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

٢. ب ٩ / أبواب الربا / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم.

بمثل لابأس به»<sup>(١)</sup>.

#### ٩- صحيحه زراره:

«عن أبي جعفر ع قال: الدقيق بالحنطة والسوبيق

بالدقيق مثل بمثل لابأس به»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- صحيحه محمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر ع قال: اذا اختلف الشيطان فلا بأس به

مثلين بمثل يداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

#### ١١- موثقة سماعة:

«عن أبي عبدالله ع قال: المختلف مثلان بمثل يداً بيد

لابأس به»<sup>(٤)</sup>.

١. ب ٩ / ابواب الربا / ٢.

رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن  
جميل عن محمد بن مسلم وزراره.

٢. ب ٩ / ابواب الربا / ٤.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زراره.

٣. ب ١٣ / ابواب الربا / ١.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد  
بن مسلم.

٤. ب ١٣ / ابواب الربا / ٩.

رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن  
ابن محبوب عن أبي ايوب عن سماعة.

واستدل على حرمة اشتراط أخذ الزيادة - مطلقاً - بوجوه:  
 الأولى: إن المراد من «مثلك بمثل» في الروايات المشار إليها هي المثلية في المقدار. ومن المعلوم أن المثلية في المقدار لا موضوعية لها إلا من جهة أنها موجبة للتماثل في المالية، فحينئذ مثلية المقدار المشترطة هي كنایة عن المثلية في المالية وعلى ذلك فلا يجوز اشتراط زيادات مالية سواء عينية أم حكمية.

غاية هذا التقريب - لو تم - حرمة الزيادات الثلاثة الأولى، لا ما فوقها.

لاسيما أن تحريم الربا المعاوضي لأجل تحريم الربا القرضي والذي فيه جهة المالية محفوظة وملحوظة. فكيف بالمعاوضي؟ فحينئذ يقال: بأنه لا يسوغ أخذ قفيز بقفيزين لأجل أن لا تزاد المالية وإلا فإن زيدت المالية بشيء آخر يكون وصولاً إلى الربا. فالحرمة في المعاوضي تحريم مقدمي في عالم الملاكات.

الثاني: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يبدأ بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير...»  
 الحديث <sup>(١)</sup>.

١. ب ٨ / أبواب الربا / ٨.

رواية الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

وهي دالة على عدم جواز التأجيل، اذ التأجيل إما من الزيادة الثانية او الثالثة. فإذا كان محـرماً فتحرم الزيادات الحكمية الأخرى.

**الثالث: ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup>:**

«انَّ النَّاسَ لَمْ يُخْتَلِفُوا فِي النِّسَاءِ إِنَّهُ الرِّبَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا

فِي الْيَدِ بِالْيَدِ».

والتأجيل زيادة واشترط في تلك الرواية وروايات أخرى<sup>(٢)</sup> عدمه لأنّ فيه فتح باب الربا.

والمنع من التأجيل في الصحيحة مع اختلاف الجنس ليس من جهة الربا المعاوضي بل من جهة خصوصية ربا الصرف وإلا فالربا المعاوضي يشترط فيه اتحاد الجنس.

وأما اشتراط النقدية - غير المختص بالصرف - فهو مقابل النسئة.

## والأدلة الثلاثة مخدوشة:

أما الأول فلأنَّ الواضح من الروايات بمحاجة تعبير كـ«رأس برأْس»، «واحد بواحد»، «كانا سواء» و «مثُل بمثُل» أنَّ المراد هو المثلية في المقدار لا في كلِّ شيء.

١٥ / ابواب الصرف / ١

رواہ الكلینی عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج.

٢٠١ / ابواب الصرف .

نعم حكمة المثلية في المقدار هي عدم الزيادة المالية. وقد ذكر السيد اليزدي رض أيضاً أنَّ غاية ما دلَّ الدليل عليه في الربا المعاوضي هو حرمة عدم المماثلة في المقدار، لا غير.

وأما الثاني فلصحيحة محمد بن قيس ذيل يدلُّ على خلاف الاستدلال بها على حرمة مطلق الزيادة. ذكرها كاملة في التهذيب: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزي من شعير».

قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير، لأنَّ تمر المدينة أجودهما.

قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أنَّ التمر يبيس فينقص من كيله<sup>(١)</sup>.

و«يكره» بمعنى «يحرم». و«إلا يداً بيد» ظاهر في عدم التأجيل.

١. التهذيب / ٧ / ٩٥ / الرقم ٤٠٨.

الفقرة الأولى منها موجودة في الوسائل: ب ٨ / أبواب الربا / ٨.  
والفقرة الثانية منها، في ب ١٥ / أبواب الربا / ٤.  
والفقرة الثالثة منها في ب ١٤ / أبواب الربا / ٢.

رواية الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

والفقرة الثالثة نص في عدم جواز التأجيل. ولكن التعليل الموجود في الذيل (=من أجل أن التمر يببس فينقص من كيله...) يدل على أن السبب في عدم الجواز ليس وجود زيادة حكمية - وهو الأجل - بل لأنه سيصبح تفاوت مقداري. فاذن الزيادة الحكمية - في نفسها - ليست محل اشكال، وإلا لما علل بالجفاف ونقص الكيل ولما خصص المぬ فيه بالرطب والجاف. بل لا يجوز في كل المبادرات جاف بجاف أو رطب برطب إلى أجل، لكون الزيادة الحكمية فيها موجودة والرواية لا تقييد ذلك، بل تخصّ المぬ بغير الأجل. ولو كان المぬ بسبب الأجل فما هو وجه التخصيص بالجاف والرطب؟ فالتفصيص دال على أن الزيادة الحكمية في نفسها لا ضير فيها.

فحينئذ إما أن يحمل النهي عن التأجيل في صدر الرواية على حكم خاص في الحنطة والشعير كما التزم بهذا الاحتمال بعض، او على الكراهة، لأن مقتضى القاعدة أن الوحدة المقدارية معتبرة حين البيع وأمّا تلك الوحدة فيما بعد البيع فليست شرطاً في صحة البيع، فلذا حملوها على الكراهة.

وأمّا الدليل الثالث: فكون النسيئة رباً ليس لأن النسيئة هي الزيادة، بل الروايات ناظرة إلى أن مورد الربا هو النسيئة وأنه تؤخذ الزيادة مقابل النساء، لأن نفس النساء هي الزيادة المالية.

مضافاً إلى وجود روایات تدلّ على أنَّ الزيادة الثالثة جائزة<sup>(١)</sup> لاسيما التأجيل الذي اشتهر بأنه لا يجوز في الربا المعاوضي. فالمحصل إنَّ بهذا المقدار من الفحص نستنتج أنَّ المحرّم إنّما هي الزيادة من القسم الأول والثاني كما في الربا القرضي وأما القسم الثالث فلا دليل على حرمته.

مضافاً إلى أنَّ الربا القرضي أشدّ من المعاوضي، لأنَّ الربا المعاوضي حرّم لأجل لأنَّ لا يتوصل به إلى الربا القرضي فإنه ربا صريح والربا المعاوضي وسيلة له. ومع ذلك لم تحرم مطلق الزيادة في الربا القرضي فكيف بالمعاوضي؟

هذا مع إنَّ الأعلام اعتبروا نفس التأجيل زيادة حكمية وأنَّ التأجيل له قسط من الثمن.

ولكن التأجيل لمن يجعل على نفسه ليس زيادة ورباً. إذ غالباً يأخذ الأجل من يكون محتاجاً - كالمستقرض - ونفس التأجيل في الربا القرضي لا إشكال فيه فكيف بالأخفّ محذراً؟

\* \* \*

١. ب ٧ / أبواب السلف / ح ١.  
وب ٦٤٦ / أبواب بيع الشمار.

## الحيلة السادسة

### تحويل القرض الى بيع

فيخرج بذلك عن كونه ربوياً مادام النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة ولا تدخل في المكيل والموزون. وقد ذكرها أيضاً الشهيد الصدر رحمه الله في ملحقات كتابه. «فبدلاً عن أن يقرض البنك ثمانية دنانير بعشرة فيكون قرضاً ربوياً، يبيع البنك ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة إلى شهرين. والثمن هنا وإن زاد على المثلمن مع وحدة الجنس ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرّم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون.

والدينار الورقي ليس مكيلاً ولا موزوناً فيتوصل البنك بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع.

وقد يقال: إن هذا لا يتحقق كل مكافئ القرض الربوي المحرّم، لأن الشخص الذي أخذ ثمانية دنانير مع تأجيل الوفاء إلى شهرين مثلاً، لو كان أخذها على أساس القرض الربوي، فبإمكان البنك المقرض على هذا الأساس أن يلزمها بفائدة جديدة فيما إذا تأخر عن الدفع بعد شهرين، وأمّا إذا كان قد أخذها على أساس الشراء بمعنى أنه اشتري

ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين، فليس للبنك أن يطالبه إلا بالثمن المحدد في عقد البيع والشراء وهو عشرة حتى لو تأخر عن الدفع بعد شهرين. ولو طالبه بفائدة على التأخير كان ذلك فائدة على ابقاء الدين ويعود حينئذ محذور الربا المحرّم.

ولكن بالامكان التخلص من ذلك بأن يشترط بائع الثمانية بعشرة على المشتري في عقد البيع أن يدفع درهماً مثلاً في كل شهر يتاخر فيه المشتري عن دفع الثمن المقرر من حين حلول أجله ولا يكون هذا رباً. فإن الزام المدين هنا بدفع الدرهم يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس في مقابل الأجل، فكما كان يمكن للبائع أن يشترط على المشتري أن يهب له درهماً في كل شهر الى سنة ويكون المشتري ملزماً حينئذ بذلك، كذلك له أن يشترط عليه أن يدفع له درهماً في كل شهر يتاخر فيه عن دفع الثمن. فليس الشرط هو شرط أن يدفع درهم في مقابل التأجيل فيكون من اشتراط الربا بل شرط أن يدفع المشتري درهماً في جميع الشهور التي تسبق دفع الثمن من حين حلول الأجل وحيث أنه شرط في عقد البيع فيكون لازماً.

والحاصل إن اشتراط دفع شيء في عقد القرض غير جائز لأنّه يُصيّر القرض ربوياً، كما أن اشتراط كون شيء في مقابل الأجل بنحو شرط النتيجة غير جائز ولو وقع ضمن عقد بيع لأنّه من اشتراط الربا.

وفي المقام: الشرط المدّعى لا هو واقع في عقد القرض ليؤدي الى

وجود قرض ربوى ولا هو من اشتراط كون شيء في مقابل الأجل ليكون من اشتراط الربا المحرم فلا مانع من نفوذه وبذلك يحصل البنك المقرض على تمام مكاسب الربا»<sup>(١)</sup>.

هذا، وتلك الحيلة مشتركة مع الحيلة الثانية - أعني: الضمية - في ورود الاشكالات العديدة عليها وقد مررت تلك الاشكالات وأجوبتها في ذيل الحيلة الثانية، فراجع.

أما ما ذكره من التذليل للحيلة بأن يشترط دفع درهم لكل تأخير بعد حلول الأجل وأن ذلك بحكم البيع لا بحكم القرض، فمحل اشكال، اذ كون هذا الشرط في ضمن البيع لا يخرجه عن كونه رباً، إذ ليس الربا القرضي مخصوصاً بعقد القرض، بل هو الزيادة في أي دينٍ، متولد من أي عقد، كما أنّ مقابلة الزيادة للتأجيل يكفي فيها بتقييد اشتراط الزيادة بظرف التأجيل أو بقييد التأجيل.

\* \* \*

## الحيلة السابعة بيع عملة بعملة أخرى

ذكرها أيضاً السيد الشهيد الصدر عليه السلام وهي مبنية على تبديل عملة بعملة من جنس آخر كالدولار بالدينار.

«فإن الدنانير الثمانية - في المثال السابق - لا تباع بعشرة دنانير في الذمة، بل تباع بعملة أخرى تزيد قيمتها على الدنانير الثمانية بحسب أسعار الصرف بمقدار ما تزيد العشرة على الثمانية.

مثلاً: تباع ثمانية دنانير بـ(٢٠٠) توماناً في الذمة وحيث إنَّ النقود الورقية من هذا القبيل لا تجري عليها أحكام بيع الصرف، فلا يجب فيها التقادس في المجلس، بل يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهرين وفي نهاية شهرين يمكن للبائع أن يتناقضى من المشتري (٢٠٠) توماناً أو ما يساوي ذلك من الدنانير العراقية من باب وفاء الدين بغير الجنس وهذا تحصل نفس النتيجة المقصودة لمن يريد أن يقرض قرضاً ربوياً دون قرض.

ولئن قيل في بيع ثمانية دنانير بعشرة أنه قرض لكونه تبديلاً للشيء بمثله في الذمة، فلا يقال هذا في بيع ثمانية دنانير بـ(٢٠٠) توماناً، لعدم الممااثلة فيكون طابع البيع هو الطابع الوحيد لهذه

المعاملة»<sup>(١)</sup>.

وبهذه الطريقة يندفع اشكال أنّ حقيقتها قرض لتجاوز العاملتين.  
وأمّا الاشكال الذي قد ذكرنا من أنّه قد تعمّم أحكام الصرف في النقد،  
فباقٍ على حاله.

وقد ذكر السيد الصدر رهن اشكالاً آخر على تلك الحيلة وهو إنّ هذا  
التقريب

«انّما يتم في ما إذا لم ندع قرضية هذه المعاملة أيضاً بحسب النظر  
العرفي بضم ارتكاز إلى الارتكاز السابق الذي كان فحواه أنّ كل  
معاملة مؤداها تبديل الشيء بمثله في الذمة تعتبر قرضاً عرفاً  
والارتكاز الجديد الذي لابد من ضمه هو ارتكاز النظر في باب النقود  
إلى ماليتها دون خصوصياتها وهذا الارتكاز معناه أنّ المنظور إليه  
عرفاً من بيع ثمانية دنانير بهذا توماناً هو تبديل مالية بمالية وحينئذ  
يشمله عنوان القرض بال نحو المقرر في الارتكاز السابق إذ يصدق  
عليه إنّه تبديل الشيء إلى مثله في الذمة إذ بعد أن كان المركوز في  
النظر العرفي ملاحظة المالية فقط في الدنانير والتوامين التي وقعت  
مثمناً وثمناً فلا يبقى تغایر بين الثمن والمثمن إلا في كون أحدهما  
خارجياً والآخر ذمياً وهذا معنى تبديل الشيء إلى مثله في الذمة الذي  
هو معنى القرض بمعنى الارتكازي الأوسع الذي يشمل بعض البيوع

أيضاً<sup>(١)</sup>!

فهذه الحيلة لا تتم أيضاً إذا تمت الارتكازات المشار إليها.

ومحصّله: إنّ حقيقة هذا البيع قرض بملاحظة أنّ الغاية من النقود ليست دينارية الدينار أو دولارية الدولار، بل الغاية فيها ماليّتها وفي الواقع جهة الدينارية والدولارية - أعني خصوصيّة النقود وأسماها الخاصة - ملغاً وإنّما النقود تمثّل مقدار الماليّة فقط ومع هذه الملاحظة تصير المعاملة قرضاً حقيقة، لأنّ قوام القرضية التوجّه إلى الماليّة وقوام البيع التوجّه إلى الصفات والمنافع الشخصيّة كما مرّ. ولكن هذا الاشكال ضعيف. لأنّ النقود وإن كانت تمثّل مقدار الماليّة إلا أنها تختلف في المحافظة على الماليّة وبه تختلف رغبات الناس إليها.

كما أنّ غير النقود - كالحنطة مثلاً - تمثّل مقداراً من المال ولكنّها تختلف عن السيارة في التحفظ على الماليّة لأنّ اختلاف القيمة السوقية في أحدهما أكثر من الآخر ولأجله كانت رغبة الناس في انحصار أموالهم في أحدهما أكثر من الآخر، كذلك في النقود، بل وهذا منشأ ربح الصراف في عمله، فمن ذكاء الصراف أن يتبادل نقوده بنقود يعلم بأنّها ستزداد.

فإنّا لا نستطيع أن ندعّي أنّ النقود عبر اختلاف أسماء أجناسها متمحضة في الماليّة ولا ميز لها ولا تختلف رغبات الناس إليها.

فتحصل أن تلك الحيلة لا تعود إلى القرض حقيقة.

ولكن وجه الاحتياط في تلك الحيلة هو مسألة تعميم أحكام الصرف إلى النقود، فإن الربا في القرض بابه واسع، قد يتوصل إليه بأبواب أخرى - وإن لم تكن تلك الطرق كالقرض في تحصيل الربا - والشارع قد يسدها وقد لا يسدّها وفي الصرف سد الشارع الباب.

فإذا كانت عمدة أحكام الصرف غير مختصة بالذهب، بل تجري في مطلق النقد، فحينئذ تجري فيه أحكام الصرف حتى مع تغيير العملاتين. وإلا فلو أغضى عن هذا الأشكال لكانـتـ الحيلة السابقة أيضاً خالية عن الأشكال، لأن ربا المعدود لا مانع منه على ما تقدّم.

\* \* \*

## الحيلة الثامنة

ذكرها أيضاً في «البنك الاربوي» وبيانها يحتاج إلى مقدمة وهي: إنَّ الأموال المودعة في البنك لا تعتبر وديعة، لأنَّ الوديعة يجب فيها بقاء العين بشخصها وعدم التصرف فيها، بينما النقد المدفوع إلى البنك لا يبقى عينه ويتصرف فيه. فحينئذ المال الذي يدفع إلى البنك ليس بوديعة، بل إنما هو قرض. إذ لو كانت الأموال وديعة لإنحلَّ كثير من عُقد المسائل في أنشطة البنوك، إذ الزيادة في الودائع لا مانع منها من أي طرف كانت -

ثم قال: «يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلًا عن المودعين في الأقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأولين لها ويقرض منها باعتبار كونه مخولاً في ذلك من قبل أصحابها، فيكون الدائن والمقرض حقيقة هو الموضع لا البنك، وإنما يكون البنك وكيلًا عن المقرض ومحفظاً من قبله في أقراض ماله بالشكل الذي يرتبته، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط على المقرض - ضمن عقد القرض - أن يدفع زيادة على المبلغ المقرض لدى الوفاء، لكن لا للدائن الذي هو الموضع بحسب القرض، بل للبنك نفسه وليس هذا رباً. لأنَّ الربا هو الزيادة التي

يشترطها صاحب المال المقرض لنفسه على المقترض، وفي هذا الفرض لم يجعل للمقرض أيّ حق في الزيادة وإنما فرض على المقترض أن يدفع الزيادة إلى شخص آخر غير الدائن الحقيقي، فهو من قبيل أن زيداً يقرض خالداً ديناً ويشترط عليه أن يدفع درهماً لدى الوفاء للفقير»<sup>(١)</sup>.

ثم أشكل على نفسه بأنّ:

«هذا التقريب إنما يجوز إذا لم تستفد من أدلة حرمة القرض الربوي إلا ترتب الحرمة في ما إذا اشترط المالك ما يكون منفعة له. وأمّا إذا استفدت من مثل قوله في بعض الروايات: «فلا يشترط إلا مثلها» ونحوه، أنّ أي شرط لا يجوز إلا شرط استرجاع مثل المال المقترض فلا يصح اشتراط المنفعة لغير المالك في عقد القرض أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

بمعنى إن الحرمة في الربا حرمة أخذ مطلقاً سواء للمقرض أو للأجنبي، فلا يجوز أخذ الزيادة مطلقاً فلا تنفع الحيلة.

ويقع البحث في مقامين:

الأول: عمل البنك في أخذ الأموال هل يعده وديعة أو قرضاً؟

الثاني: هل تكون الحرمة في أخذ الزيادة ثابتة إذا كانت الزيادة للمقرض أو مطلقاً...؟

١. البنك اللازمي / ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٢. البنك اللازمي / ص ١٨٠ .

أما المقام الأول فنقول: الوديعة هي الاستثناء في الحفظ وفيها خواص ثلاثة:

بقاء العين وبقاء مالكية المالك على عينه وجواز العقد بمعنى أنَّ المالك في أي وقت أراد استرجاع عينه فله أن يأخذها، فهي من العقود الآذنية.

والقرض هو تملك العين مع الضمان وفيه خواص ثلاثة: تملك العين والمعاوضة بقيمة المثل ولزوم تسديده بالغرض.

وبالنظرة الأولى يحسب إنَّ ما يقع في البنك وإن سمى وديعة ولكن ليس بوديعة، لعدم وجود خواص الوديعة فيه. فأنَّ الإنسان إذا أودع مالاً في البنك، يتصرف البنك في عينه بلا شك ويعطيه الآخر فلا تبقى عينه وأيضاً ليس للمودع حقٌّ في جبر البنك على رد عين ماله ولا يمكن للمودع أن يأخذ ماله قبل الوقت المقرر، وأيضاً فأنَّ الفوائد التي يأخذها البنك من المفترضين لا يدفعها بتمامها إلى المودع، بل يدفع بنسبة معينة ومعناه عدم بقاء العين على ملكية صاحبها وليس هذا من خواص الوديعة، بل هو قرض.

وقالوا في حل هذه المشكلة: إنَّ الوديعة هي الاستثناء في الحفظ والحفظ في كل شيء بحسبه. تارة تريد أن يحفظ المال بشخصه وخصوصياته وصفاته، وتارة غرضك ليس حفظ المال بخصوصياته وتشخصاته وإنما غرضك حفظ مالية المال ولو في ضمن عين أخرى.

وحيث أن المهم عند العقلاء في النقود ليس حفظ شخص الورقة - إلا نادراً - بل المهم عندهم بقاء ماليتها، فالحفظ فيها بمعنى حفظ ماليتها ولو في ضمن ورق آخر.

وحيث إن البنوك تحفظ مالية الأوراق بهذا المعنى فيصدق على عملهم الوديعة. لاسيما أن الحفظ في البنك يكون أكثر اعتماداً ووثقاً من الحفظ في البيت. والقدرة على التحصيل لديه قوية جداً.

وهذا في الحقيقة توسيعة في مورد الوديعة لا في ماهيتها. يعني استيداع الأعيان في كل شيء بحسبه. فالشيء الذي ليس الهدف منه إلا ماليته، فاستياده بأن تحفظ ماليته.

ونظيره المثليات فالمعنى فيها هو جنس المال لا عينه، فالوديعة فيها تتحقق ولو بحفظ جنسه.

ويؤيد ذلك ما يذكر من أنه إذا أعطى شخص مالاً لآخر بعنوان الخمس ليوصله إلى فقيه معين فإنه يستطيع أن يتصرف في النقود بالاستبدال بورق آخر - إذا كان المال المعطى من جنس النقود ولم تكن النقود عين مال المخمس - لأن الغرض قائم بمالية المال لا بشخص الورق.

وهاهنا إشكال: وهو أنه لو كان قوام الماليّة في النقود بماليتها لا بشخص الورق وأن الملكية قائمة بالماليّة لا بالورق، فيلزم عدم حرمة التصرف في شخص الورق المتعلق بالغير، كما لو أخذ من كيس شخص ورقة ووضع مكانه ورقة أخرى، أنه جائز مع أنه لا ريب

في حرمته، وهذا شاهد على أنّ الورقة لها ملكية خاصة.  
والجواب: إنّ ملكية الورق شيء وملكية النقد الذي في الورق شيء آخر.

قال الميرزا النائيني في بحث الضمان من البيع: الشيء المملوك قد يجمع فيه ثلات درجات من الملكية: (المالية - النوع - الصفات الشخصية)، فالفرش المحبوب باليد له صفات خاصة ليست في فرش آخر أبداً. فهو مملوك لصاحبته بصفاته ونوعه وماليته. وفي الوديعة يجب الحفاظ على الصفات والنوع والمالية. وأمّا إذا كان نفس الشيء المودع قوامه بـالمالية والنوع لا بالصفة فحينئذ بقاءه ببقاء ماليته ونوعه كما في بقية المثلثات حيث إنّ محطة النظر هو الصفات النوعية وفي القيميات الصفات الشخصية.  
وتنتيج الحال في هذه الدعوى يحتاج إلى مزيد من الكلام، فنحليه إلى مجال آخر، سيأتي في ذيل الحيلة الثانية عشرة.  
المقام الثاني: اشتراط الزيادة يتصور على عدة أقسام:

- ١- للمقرض على المقرض.
- ٢- للأجنبي على المقرض.
- ٣- للمقرض على المقرض.
- ٤- للأجنبي على المقرض.

ولا شك في عدم حرمة القسمين الآخرين كما لا شك في حرمة القسم الأول وإنما الكلام في أنّ ملاك الحرمة هل هو عود النفع إلى

المقرض فقط أو عود الضرر إلى المقرض؟ فعلى الأول تختص الحرمة بالقسم الأول وعلى الثاني تشمل القسم الثاني أيضاً. الظاهر من الأدلة هو الأول.

والبحث يقع في تحديد دائرة النفع في الزيادة الأولى والثانية - من أقسام الزيادات السّتة التي تقدّمت - العائدة إلى المقرض وأنّ مطلق وجود النفع واحتراطه في القرض هل هو محـرم - ولو كان للأجنبي - أو لا؟

الظاهر أنّ هذا البحث لم يعنون في كتب القدماء والمتـاخرين إلا في العروة<sup>(١)</sup> وفي منهاج السيد الحكيم، ثم السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> ثم السيد السبزواري<sup>(٣)</sup>.

فهذه المسألة استحدثت أخيراً فلا إجماع في البين.

١. ذكر السيد اليزدي رحمه الله في المسألة الثالثة في أحكام الربا من ملحقات العروة (ص ٤) في سياق بيان موارد الزيادة المحتمل شمول الحرمة لها. قال رحمه الله: «أو مما فيه غرض عقلائي كاشتراط كنس المسجد أو اعطاء شيء للفقير أو قراءة القرآن أو اتيان الصلة أول الوقت أو الموااظبة على صلاة الليل أو الاتيان بالواجبات الشرعية عليه أو نحو ذلك» ثم استظرف عدم شمول الأدلة لذلك.

٢. قال رحمه الله: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف في المسجد أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فانه يحرم. (منهاج الصالحين / ج ٢ / كتاب الدين / م ٧٩٧).

٣. يحرمأخذ الزيادة.... بلا فرق بين أن ترجع الزيادة إلى المقرض أو غيره فلو قال: أقرضتك بشرط أن تهب لزيد كتاباً كان من الربا، أو قال: بشرط أن تصرف في المسجد كذا وكذا، كان أيضاً من الربا المحـرم. (جامع الأحكام الشرعية / ص ٣٨ / م ١٢).

وأما الأدلة التي أقاموها على حرمة شرط الزيادة مطلقاً - ولو كانت للأجنبي - فهي إطلاقات باب الriba، كقوله تعالى: «ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمُون» وقوله عليه السلام: «كُلَّ قرْض جُزٌّ منفعة فهو حرام» و«إِنَّمَا جَاءَ الرِّبَا مِنَ الشَّرْوُطِ» وغيرها من الأدلة.

وفيه: إنَّ الاطلاقات منصرفة إلى حرمة الزيادة التي يأخذها المقرض لا للأجنبي.

«لَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ» يعني لكم أيّها المقرضون وأما الأجانب فلا دليل على دخولهم تحت مفاد الآية الشريفـة.

«لَا تَأْخُذُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَقْرَضْتَ» يعني لا تأخذ أيّها المقرض.

فاذن عندنا كبرى مسلمة وهي: حرمة أخذ الزيادة الراجعة إلى المقرض.

غاية الأمر يمكن تصوير عود الزيادة إلى المقرض في ما نحن فيه بشكل آخر حتى يدخل تحت الكبرى المسلمة وهو:

إنَّ من له الزيادة هو الاجنبي، لكنَّ الشارط هو المقرض والمشروط عليه هو المقرض. فيتحقق اشتراط المقرض على المقرض ومعناه أنَّه من حقِّ المقرض أن يلزم المقرض بأن يدفع المال للأجنبي. فدفع المال للأجنبي ملك حقٍّ للمقرض على المقرض. فلو أمره بصدقـة لأنَّما الدافع هو المقرض والـيـه يعود الثواب فـذات المشروط احسـان يقوم به المـقرـض بـتوـسـطـ الاـشـتـراـطـ. فـلـمـا يـشـتـرـطـ المـقرـضـ عـلـىـ المـقـرـضـ -ـ وـلـوـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـاجـنـبـيـ -ـ أـنـمـاـ

يتم الدفع منه، وإن لم يدخل في ملكه لكنه بمنزلة دخوله في ملكه، فذات المشروط زيادة عينية عائد نفعها للمقرض.

ونظيره ما إذا اشترط أن يكون الخيار للأجنبي فحينئذ من يستطيع أن يسقط الخيار هو نفس من له شرط الخيار لا الأجنبي وإن اشترط أن الأجنبي هو يُعمل الخيار ولكن اسقاط الخيار بيد الشارط وإن لم يتمك الشارط الفسخ أو الامضاء.

فإن بعض الأحكام يتربّ على ملكية العمل وبعضها يتربّ على نتيجة ملكية العمل، فإعمال الخيار كنتيجة ملكية الخيار ولكن نفس بقاء الخيار -أعني ملكية حق الخيار -هو للشارط.

وفي ما نحن فيه لما كانت ملكية الشرط للمقرض، فالنفع يعود إليه حقيقة. نعم ليس هذا نفعاً مالياً، بل يكون حكمياً لأن الاحسان للغير أو عمل البر كنـس المسجد نفع حكمي لا مالي. فبناءً على حرمة جميع الزيادات فهذا أيضاً حرام. لكن كون ذلك منفعة حكمية لا مالية يتم على القول بكون مقتضى الشرط مفاداً تكليفيأً بحـتاً وهو وجوب الوفاء بالشرط وأمـا بناءً على أنه يفيد حـماً وضعيـاً -وهو ثبوت حقـ للشارط وأنـ هذا الحقـ يكون مضمـونـاً على المـشروعـ طـ عـلـيـهـ لـوـ فـرـطـ فـيـ أـدـائـهـ،ـ أيـ أـنـ الشـارـطـ يـمـلـكـ مـالـيـةـ ذـاتـ الشـرـطـ عـلـىـ المـشـروعـ عـلـيـهـ -ـ فـيـكـونـ حـيـنـئـدـ شـرـطـ الـزـيـادـةـ لـلـأـجـنـبـيـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـالـمـنـفـعـةـ الـمـالـيـةـ.

وهذا جليٌ واضح في ما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة بأن تكون الزيادة العينية التقدمة مملوكة للأجنبي، أو بنحو شرط الفعل

الذي هو ذو مالية في نفسه كخiateة التوب ونحوها. وأما في شرط الزيادة بنحو شرط الفعل فقد يتأمل في كونه من الزيادة المالية ولكنه بالتدبر يظهر منه أنّه من الزيادة المالية.

وقد يشكل بأنّ على هذا التقرير تكون بقية أقسام الزيادات - الثالثة وما فوقها إلى السادسة - من الزيادة المالية لأنّ الاشتراط يولد مفاداً وضعيّاً وضماناً ماليّاً.

وفيه: إنّ الاشتراط وإن أفاد معنى وضعيّاً - وهو الحق - إلا أنّ ذلك الحق لا يكون ذا مالية دائمة وإن صحيحة التفاوض عليه بالمال كما قدمنا في أقسام مالية المال والمالية القانونية.



## الحيلة التاسعة

أيضاً مذكورة في «البنك الاربوي» وتتوقف على مقدمات: [المقدمة الأولى]: الضمان عند الخاصة هو انتقال الدين من ذمة الى ذمة أخرى فيسقط الدين من الذمة الأولى الى الثانية.

و عند العامة هو ضم ذمة الى ذمة أخرى، فتجعل الذمة الثانية أيضاً مشغولة بالدين كالذمة الأولى، فتكون إحدى الديفين مشغولة بالدين. وفي كلا الفرضين الدين موجود وهو أمّا ينتقل او تضم اليه ذمة أخرى.

وهناك ضمان ثالث ليس كسابقيه وهو ضمان التعهد وهو جار بين العلاء كثيراً وهو متوسط بين سابقيه وصورته مثل أن يقول: بع هذا الشيء والثمن على إن لم يدفعه إليك. فهذا ليس من الضمان المصطلح، لأن البيع لم يقع الى الآن وذمة المشتري لم تشتعل بعد بالدين.

نعم بعدما يقع البيع وتشتعل ذمة المشتري بالثمن فانشاء الضمان حينئذ يكون من الضمان المصطلح وهذا بخلاف الضمان الثالث.

فينشئ التعهد معلقاً ولا تشتعل ذمة هذا الضامن بشيء من

الدين، بل هي مشغولة بالتعهد لا بالدين. فيتتعهد بدفع المال إن لم يدفعه المضمون عنه (أي المشتري) فيغير ضمان العامة أيضاً لأنَّ في ضمان العامة اشتغال الذمة فعلاً بالدين، ضماً إلى اشتغال الذمة الأولى وفي هذا الضمان ليست ذمته مدرونة فعلاً، بل يتتعهد بالدفع على تقدير. فالتعهد معلق على عدم دفع المضمون عنه المال. وهذا هو ضمان التعهد.

[المقدمة الثانية]: التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن، بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذاذية اذا وردت على المستأمن، في مقابل أن يدفع المستأمن مبلغاً أو يتتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

وفي تحرير وجه شرعي للتأمين عدَّة أقوال:

الأول: إنَّ التأمين هو عقد جديد وماهية حديثة ويتناولها «أوفوا بالعقود» إذ هي قضية حقيقة تشمل كل ما ينوجد من أفراد جديدة. فإنَّ (أل) في «العقود» ليست عهديَّة، بل استغرaciَّة أو جنسية وليس المراد منها العقود المعهودة في زمن التشريع وإنما المراد منها كلَّ ما يتعاهد ويتعاقد عليه. فإذا استجَّ عقد جديد يجب الوفاء به. غاية الأمر يجب أن يخضع للشروط العامة الشرعية كعدم الغرر وعدم صحة معاملة الصبي وغيرهما.

الثاني: إنَّ التأمين ليس عقداً جديداً ولا ماهية حديثة وإنما هو ضمان العهدة. فشركة التأمين مقابل التعهد تتناقض أجرأً وعوضاً. فالمعاوضة تكون بين ضمان التعهد وعوض معين. فهو يدفع شهرياً

مبلغًا معيناً كعوض عن ضمان التعهد.

**الثالث:** إن التأمين هبة مغوضة فان كلّ شخص يهب كلّ شهر ما لا إلى شركة التأمين بشرط أن تهبه له شركة التأمين ثمن سيارته اذا اتلفت، أو ثمن بيته اذا خربت وهذه هبة مغوضة.

**الرابع:** انه إجارة، لأن بعض أقسام التأمين ليس مؤدّها تسديد الدين وإنما هي خدمات تُسديها البيمة مثلاً لدى بعض مؤسّسات التأمين من مستشفيات أو مراكز تعمير السيارات، فهو يدفع الأجرة شهرياً مقابل اصلاح الشركة سيارته إذا خربت.

**الخامسة:** انه جعلاه وهي شبيهة بالاجارة. عمل مالي مقابل جعل يتقاده.

[المقدمة الثالثة:] لا اشكال في أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤمّن دينه أو يأتي بضامن لتسديد دينه، لأنّ هذا ليس من باب اشتراط الفائدة، بل اشتراط الضامن.

[المقدمة الرابعة:] تسمى بعض الديون بالديون الميتة وهي القروض التي لا تستوفى.

فإن بعض المقترضين لا يسدّد دينه ولا يمكن إرجاع الدين، إنما لعدم ملزم قانوني قوي أو لكونه هارباً أو فاراً.

فهذه الديون الميتة أو المعدومة، هي خسارة للبنوك بلا ريب، فما هو الطريق لتدارك الخسارة؟

وعادةً لا يقدم البنك على الاقراض - سواء كان البنك وكيلًا أم

أصيلاً - إلا بعد أن يثق بالمقترض فیأخذ سجلاته التجارية ومدارك أخرى ولكن مع تلك التدابير نرى أنه يتخلّف أداء الدين في بعض الموارد، فلأجل ذلك يقوم البنك عن طريق معين بأخذ فائدة معينة من مجموع المقترضين لأجل تلافى الديون الميتة. وهو حلّ جزئي يتناول بعض الأعمال الربوية للبنك، والمطلوب تحريره على الوجه الشرعي.

وإذا اتّضحت تلك المقدمات نأتي إلى الحلّ الذي ذكره السيد الصدر رحمه الله بقوله:

«إن كلّ بنك يدرك أنّ جملة من القروض سوف لا تستوفى (=الديون الميتة) ولها تقدّر البنوك الربوية جزءاً من الفائدة التي تتقاضاها في مقابل تلك الديون الميتة - أي إنّها تتكلّف مجموع المقترضين بالتعويض عن الديون الميتة المحتملة - ومن المعلوم أنّ هذا رباً».

وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يلجاً - للفرار عن الربا - إلى التأمين على كلّ قروضه عند بعض شركات التأمين لكي يضمن استرجاع تمام المبالغ المقترضة، غير أنّ شركة التأمين تت胶囊ى أجراً على التأمين، فهل يمكن تحويل هذا الأجر على المقترض أم لا؟

وتفصيل الكلام في ذلك:

إنّ البنك تارة يشترط على المقترض أن يملّكه مقداراً مساوياً لأجرة التأمين والبنك بنفسه يؤمّن على القرض ويستدّد أجرة التأمين

من ذلك المقدار، فهذا قرض ربوى محّرم بلا اشكال. وأخرى يشترط البنك على المقترض أن يؤمّن الأخير على القرض لمصلحة البنك بحيث يكون المؤمّن هو المقترض غير أنّ التأمين لمصلحة المقترض.

وعلى هذا فأجرة التأمين لا تدخل في ملك البنك بل تدخل في ملك شركة التأمين رأساً من المقترض.

ولو فرض أنّ المقترض يدفعها إلى البنك فهو يدفعها إليه بوصفه وكيلًا عن المقترض في الاتفاق مع شركة التأمين ودفع الأجرة إليها. وعلى هذا فلا يكون البنك قد اشترط على المقترض مالاً لنفسه زيادة على المبلغ المقترض وإنّما اشترط عليه ضمان القرض من قبل شركة التأمين. فهل يكون مجرد اشتراط هذا الضمان مؤدياً إلى ربوية القرض أم لا؟<sup>(١)</sup>.

والحاصل أنّ البنك يشترط على كلّ مقترض أن يؤمّن دينه أو يأتي بضامن لتسديد دينه وهذا لا اشكال فيه، فاته ليس من اشتراط الفائدة، بل هو اشتراط الضامن.

ومن حقّ الدائن أن يشترط الكفيل أو الضامن أو الرهن. غاية الأمر الضمان في العصر الحديث ليس هو الضمان بالمعنى المعروف - أي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أخرى - وإنّما الضمان الموجود على صعيد المؤسسات والأفراد هو التأمين فيحتمل البنك يشترط على

المقترض أن يؤمّن دينه، فللبنك الحيطة على المال الذي افترضه، فإذا لم يدفعه يأخذه البنك من شركة التأمين.

ومن الواضح أنّ هذا الحلّ بهذا المقدار لا إشكال فيه من حيث أنّ للمقرض أن يستوثق من المقترض على دينه إما بالرهن أو الضمان أو غيرهما.

غاية الأمر حيث أنّ الضامن في ما نحن فيه - وهو شركة التأمين - لا تقبل التأمين إلا إذا دفع إليها مال، فهذا التأمين ليس مجانيًّا ويكون دفع المال من المقترض، فهو مضافاً إلى أصل الدين يدفع مالاً زائداً، فيقع الشك في أنها فائدة ربوية أم لا؟

وقد ذكر الشهيد الصدر<sup>ر</sup> إنّ البنك يُقرض ويشترط على المقترض تأمين دينه والتأمين إما ضمان التعهد أو هبة معوضة<sup>(١)</sup>: فانا كان ضمان التعهد فلا إشكال في أن يدفع المقترض مالاً للضامن - وهو شركة التأمين - لأنّه لم يدفعه للمقرض بل يدفعه للشركة، لا لأجل الزيادة والفائدة، بل لأجل الاستئثار ولا إشكال في هذا المقدار من شرط المال الزائد. فان شرط الزيادة - ولو للأجنبي - ممنوع مطلقاً عند متّأخرى هذا العصر كما تقدّم في الحيلة السابقة، إلا إذا كان بعنوان الوثيقة.

نعم نبه على أنّ في ضمان التعهد المقترض لا يدفع المال أولاً للمقرض، لأنّه يكون زيادة ربوية، بل يجب أن يدفع المقترض إلى

---

١. البنك اللازمي / ص ١٨١ .

شركة التأمين، لكي لا تكون الزيادة تملقاً للمقرض، بل هو تملك  
لثالث لأجل الضمان والاستئناف.

وإذا كان من باب الهبة المعوضة فصورة منها باطلة وأخرى  
جائزة.

أما الصورة الممنوعة فهي ما إذا اشترط البنك المقرض على  
المقرض أن يؤمن دينه بأن يدفع هبة لثالث (وهي مؤسسة التأمين)  
بشرط أن تهب هي مقدار الدين إلى البنك في صورة عدم تسديد الدين  
من جانب المقرض.

فإنّ البنك المقرض يتملك الدين ويتملك أيضاً الهبة التي تهبتها  
المؤسسة، فهو قد حصل على زيادة (الدين والمال الموهوب) وهي لا  
تجوز.

وأما إذا قلنا إنّ شركة التأمين لا تدفع المال إلى المقرض بل إنّما  
تدفعه إلى نفس المقرض، ليسدّد به دينه، فهذه جائزة. لأنّ الدائن لم  
يأخذ الزيادة على مقدار الدين.

نعم يستطيع أن يشترط الوكالة من المقرض للمقرض، في أن  
يسسلم الهبة عنه، ثم يحتسبها تسديداً للدين. فالهبة دفعت لتملك  
المقرض غاية الأمر المقرض نائب عن المقرض في الأخذ، ففي  
الواقع يتملك المقرض ثم يسدّد بها الدين وهذا جائز. هذا محصل ما  
ذكره السيد الصدر رحمه الله.

وفي تفريقيه بين الصورة التي تدفع شركة التأمين المال إلى

المقرض (أي البنك) وبين التي تدفع إلى المقترض تأمل. لأنّ في الصورة الأولى لا تدفع المال مجاناً - حتى يقال إنّه زيادة ربوبية - بل تدفعه مقابل أن يسقط البنك دينه أو يصالح المقرض على تملك الهبة مقابل اسقاط الدين وكذلك لا فرق في اعطاء الوثيقة بين أن يدفع المقترض إلى الأجنبي (=شركة التأمين) وبين أن يدفع إلى نفس المقرض (=البنك) لأنّ البنك لم يتملكه مجاناً بل إنّما هي فائدة استثنائية، فلا مانع منها.

ثم إنّ قد مرّ أنّ التأمين يفسر على وجود شرعية متعددة ولم ينحصر تفسيره بضمان التعهد والهبة المعوضة واليك حكمها:  
 فإن قلنا أنّ التأمين هو عقد جديد وماهية حديثة فلا اشكال فيه،  
 لدخوله تحت عمومات «أوفوا بالعقود» و«المؤمنون عند شروطهم» وإن لم يدخل تحت أدلة الضمانات، لادعاء أنّ موردها ومفادها هو الضمان المعروف والمصطلح - الذي هو دين سابق ثم ينتقل إلى ذمة أخرى -  
 والتأمين من قبيل ضمان التعهد وهو ضمان جديد.

واشترطه في عقد القرض ليس فائدة ربوبية، بل هو فائدة استثنائية.

وإن فسرنا بأنّه اجارة فالآجير هو شركة التأمين ومالك المنفعة إمّا هو المقترض أو المقرض.

فإن كان هو المقترض فلا اشكال فيه قطعاً، لأنّ القرض ينعقد بشرط أنّ المقترض يستأجر شخصاً ثالثاً وتعود فائدتها إلى

المقترض والفائدة هاهنا التوثيق.

وفي الحقيقة المقترض يستأجر الثالث على الاعطاء - بناء على تعلق الاجارة على الأعمال -.

وإن كان هو المقرض فلا اشكال فيه أيضاً، لأن ملكيته للزيادة ليست مجانية حتى تصير زيادة ربوية، بل هو ملك عمل في مقابل اسقاط الدين.

وإن فسرناه بالجعالة فكذلك، فإن الزيادة الاستيثاقية لا اشكال فيها.



## الحيلة العاشرة

ذكرها السيد الشهيد الصدر رض كوجه أساسى للتخلص عن الربا وهي  
عدمة اطروحته في كتابه<sup>(١)</sup> وملخصها:

أنه يقوم البنك بالوساطة والوكالة بين أصحاب الأموال (وهم التجار) وبين أصحاب الأعمال (وهم المستثمرون) فلا يكون هو المقترض من أصحاب الأموال، بل وكيلًا عنهم في ايقاع عقد المضاربة مع أصحاب الأعمال، فيأخذ الأموال من أصحابها ويوقع وكالة عنهم - عقد المضاربة مع أصحاب الأعمال.

ومن المعلوم أن عمله لا يكون مجانياً وإنما وكالته مقابل جعلاة. والجعلاة مجولة من قبل أصحاب الأموال المودعين وهم التجار. فيتعاقدون مع البنك مقابل عمله - الذي هو معلق ومورد الوكالة - مع أصحاب الأعمال (وهم المقترضون) أي مقابل الاشراف منه على المضاربة يجعلون جعلاً هو نسبة مئوية (= درصد) من الربح. إذ الربح مقسم بين العامل والمالك في المضاربة بالنسبة المئوية، ويجوز أن يقطع جزء من الربح ويشرط للأجنبي. فههنا جزء من ربح المضاربة يعطى إلى البنك - وهو الوكيل عن صاحب الأموال

والمحترف على المضاربة - يعطى له كالجعل والأجرة على إشرافه.

فليدinya عقود ثلاثة في هذا الحل: الوكالة والجعالة والمضاربة.

وهنا أيضاً عقد رابع وهو عقد ضمان التعهد أو جعل الضمان.

حيث يكون البنك ضامناً لرأس المال لصاحب الأموال بضمان التعهد.

فيشترط في ضمن الوكالة أو الجعالة ويكون قد ضمنت الأموال

لأصحابها وتتجدد لهم الأرباح على هذا التقدير. فهل هذه الحيلة

جائزة أم لا؟

يبني السيد الصدر عليه السلام على جوازها بهذا التصوير<sup>(١)</sup>.

١. وهنا حيلة أخرى (وهي الحيلة الحادية عشر الآتية) تدعى أنها متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران شبيهة بتلك الحيلة ولكن تختلف عنها وربما أستطع على ضوء تلك الحيلة وهذه كما يقال هي: أنّ البنك يكون عامل المضاربة وأيأخذ الأموال من أصحابها ثم هو أيضاً وكيل من قبل أصحاب الأموال في ايقاع عقد صلح. حيث أنّ عامل المضاربة له نسبة من الربح (أربعين بالمائة له وستين بالمائة لصاحب المال مثلاً) وهو بعد ذلك يتوكّل عن أصحاب الأموال في ايقاع عقد صلح بينه وبينهم عن النسبة المئوية التي لهم في الأرباح مقابل عوض معين. فيقول هذه الأربعين بالمائة أصالحكم بكلّ ما قدرتم معين عنها.

فترتكب هذه الحيلة من ثلاثة عقود: عقد مضاربة ووكالة وصلح ولكن تختلف عناصرها عن الحيلة العاشرة في طرفي المعاملة. ففي هذه الحيلة يكون البنك وأصحاب الأموال طرفي التعاقد، بينما في الحيلة العاشرة يكون البنك وأصحاب الأموال وأصحاب الأعمال اطراف المعاملة. وتختلف أيضاً في الجعالة والصلح. وفي أنّ الحيلة السابقة تتناول المشكلة التي تقع بين البنك وبين المقرضين بينما في هذه الحيلة ليس فيها التفادي الا بين أصحاب الأموال والبنك وأما بين البنك وأصحاب



وهذه الحيلة تارة يبحث فيها عن النظرة الشرعية حولها (المحمول الشرعي)، وأنّها تصحّها أو لا...؟

وأخرى يبحث فيها عن الجهة الموضوعية - وهو ليس بحثاً فقهياً شرعياً بل هو بحث عن مدى جدواهية هذه الحيلة كنظام آلي متحرك يستعيد به البنك عن الربا - فيكون بدليلاً عن البنك الربوي إذ قد أشرنا في المقدمة أنَّ الحيلة التي يتوصل إليها الفقهاء يجب أن تكون مستوفية للحاجات المالية في السوق العصري في حين أنّها تكون شرعية.

هذه خلاصة الفكرة وحيث أنَّ البحث حولها طويل الذيل، فلابد من التوضيح والتبيين الضافي<sup>(١)</sup> - الذي أورده في المقام - :

«تتكوّن الموارد المالية للبنك عادة من رأس المال الممتد للبنك (أي رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة) ومن الودائع التي يحصل عليها ويتمثل فيها الجزء الأكبر من موارده.

الأعمال فلا تعرّض فيها لذلك النظام المصرفي أو غير المصرفي يجب أن يتوصّل إليه عبر لجان مشتركة بين الفقهاء وأخصائي علم المصرف والبحوث المالية لإيجاد الأطروحة المناسبة لمناخ المال والتعامل العصري وهو طرف الموضوع مع سلامة الصحة الشرعية له - وهو الحكم الفقهي - الذي هو طرف المحمول. إلا أن يقال إنَّ عقد المضاربة في تلك الحيلة هو أعم من أن يتجرّ البنك بنفسه او بالتسبيب وسيأتي البحث عنها مفصلاً.

١. نظراً لأهمية هذه الحيلة التي ذكر أنها معتمدة لدى البنوك في الجمهورية الإسلامية في إيران، بسطنا الكلام فيها كي يتم تحقيق حالها بعمق ووضوح.

وتنصب أهم نشاطات البنك الربوي على الاقتراض بفائدة أو بدون فائدة - فان قبولة للودائع الثابتة إقتراض بفائدة وقبولة للودائع المتحركة إقتراض بدون فائدة - ثم الاقتراض بفائدة أكبر.

ويتكون دخله الربوي من الفائدة التي يتلقاها - في حالة اقتراضه بدون فائدة - أو من الفارق بين الفائدتين في الحالة الثانية.

ويستمدّ البنك الربوي أهميّته في الحياة الاقتصادية من كونه قوة قادرة على تجميع رؤوس الأموال العاطلة باغراء الفائدة التي يعطيها للمودعين ودفعها إلى مجال الاستثمار باسم قروض لرجال الأعمال ومختلف المشاريع التي تحتاج إلى تمويل.

وعلى هذا الضوء نعرف أن العلاقة التي يمارسها البنك مع المودعين من ناحية ومع المستثمرين من ناحية أخرى، هي علاقة وسيط بين رأس المال والعمل إذا نظرنا إلى طبيعتها الاقتصادية. وأمّا إذا نظرنا إلى طبيعتها القانونية - أي إلى الصياغة القانونية لتلك العلاقة في المجتمع الرأسمالي - نرى أن القانون صاغها عن طريق تجزئتها إلى علاقاتين قانونيتين مستقلتين:

إحداهما: علاقة البنك بالمودعين بوصفه مديناً وبوصفهم دائنين. والأخرى: علاقة البنك مع رجال الأعمال المستثمرين الذي يلتجئون إلى البنك للحصول على المبالغ التي يحتاجونها من النقود وفي هذه العلاقة يحتلّ البنك مركز الدائن ورجال الأعمال مركز المدين.

ومعنى هذا أنّ البنك لم يعد في الإطار القانوني مجرد وسيط بين

رأس المال والعمل، أي بين المودعين والمستثمرين بل أصبح طرفاً أصيلاً في علاقتين قانونيتين وانعدمت بحكم ذلك أي علاقة قانونية بين رأس المال والعمل، بين المودعين والمستثمرين - فأصحاب الودائع ليس لهم أي ارتقاء دائن بمدين، كما أن رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك بالذات الذي يدخلون معه في علاقة مدين بداعي - والبنك بوصفه مديناً للمودعين يدفع إليهم الفائدة إذا لم تكن ودائعهم تحت الطلب وباعتباره دائماً للمستثمرين يتسلم منهم فائدة أكبر.

وبذلك يرتبط نظام الإيداع والاقراض بالربا المحرام في الإسلام . والفكرة الأساسية لتطوير البنك على أساس إسلامي يصونه من التعاطي بالربا، تتركز على رفض الصياغة القانونية الآتية الذكر بعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين، وتعطي بدلاً عنها صياغة قانونية أخرى، تنشأ بموجبها علاقة قانونية مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك ضمنها دوره ك وسيط بين الطرفين وبذلك تصبح الصياغة القانونية لعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين أكثر انطباقاً على واقع تلك العلاقة.

فكم إذا نظرنا إلى واقع هذه العلاقة بصورة مجردة عن أي طابع قانوني نجد أنها لا تخرج عن معنى الوساطة يقوم بها البنك لا يصل إلى رؤوس الأموال التي تتطلب مستثمراً إلى المستثمرين الذين يطلبون رأس مال يستثمرون به، كذلك حين ننظر إلى علاقة البنك بالطرفين في

إطار الصياغة القانونية المقترحة التي تنشأ فيها الصلة بين المودعين والمستثمرين مباشرة، فإنها لا تبتعد ضمن هذه الصياغة عن وضعها الطبيعي كوساطة يمارسها البنك بين رأس المال والعمل<sup>(١)</sup>. ويمكن تنظيم علاقات البنك بهذه الصياغة تحت عنوان (المضاربة) فهي في الفقه الإسلامي: عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأس المالا من الأول والعمل على

١. هذا في مجال الودائع الثابتة - وتسمى أيضاً بالودائع لأمد - وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتضاعفونه من الفوائد وهؤلاء قد يستهدفون استثمار أموالهم عن هذا الطريق باستمرار وقد يقدمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل. وأما الودائع المتحركة - أي الودائع تحت الطلب التي تكون الحساب الجاري - فلها بحث آخر.

وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحاب الأموال في البنك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة وفق متطلبات العمل التجاري أو حاجات المودع كمستهلك ولا يتضاعف هؤلاء عادة فائدة من البنك على هذه الودائع، كما أنها تكون تحت الطلب دائماً بمعنى أن البنك يتلزم بدفعها متى ما طلوب بذلك خلافاً للودائع الثابتة، فأن أصحابها يتضاعفون فوائد عليها ولا يتلزم البنك بدفعها فوراً متى طلوب بذلك.

وهناك قسم ثالث من الودائع تلتقي فيه خصائص القسمين السابقين وهو ودائع التوفير التي يودعها الموفرون في البنك وينشئون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب او ايداع وتلتقي ودائع التوفير مع الودائع المتحركة في امكان السحب منها متى شاء المودع خلافاً للودائع الثابتة التي لا يتلزم البنك بوضعبها تحت الطلب دائماً، كما أن ودائع التوفير تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفرين، كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة.

آخر. ويحدّدان حصة كلّ منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسماً الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وإن ظلّ رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله وليس للعامل شيء. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال، إلا بأن تتحوّل العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل وحيثند لا يستحقّ صاحب رأس المال شيئاً من الربح.

هذه هي الصورة العامة للمضاربة في الفقه الإسلامي.  
ولإقامة علاقات البنك الإسلامي على أساس المضاربة تجب معرفة (الأعضاء) و(حقوقهم).

### الأول: أعضاء المضاربة المقترحة

إنّ الأعضاء المشتركون في المضاربة ثلاثة:

- ١ - الموعظ: بوصفه صاحب المال ونطلق عليه إسم المضارب.
- ٢ - المستثمر: بوصفه عاملأً ونطلق عليه إسم العامل أو المضارب.
- ٣ - البنك: بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

## الثاني: حقوق الأعضاء

### حقوق المودع

العضو الأول يتمثل في أصحاب الودائع، أي المجموع الكلّي للمودعين لتلك الودائع، بمعنى أنّ كلّ وديعة تظلّ محفوظة بملكية صاحبها لا تنتقل ملكيتها الى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك الربوية، غير أنّ الودائع لا يبقى بعضها منعزلًا عن بعض، بل يستعمل البنك باذن أصحاب الودائع الاجراء الشرعي الذي يجعل مجموع الودائع ملکاً مشاعاً لمجموع المودعين، ويكون لكلّ مودع من هذا المجموع بمقدار نسبة وديعته الى مجموع الودائع. وبذلك يصبح صاحب المال في عقد المضاربة هو المجموع الكلّي للمودعين، الذي يمثل البنك إرادته بوصفه وكيلًا عنهم وأيّ وديعة ثابتة تردّ الى البنك تدخل في بحر الودائع الثابتة الذي يشتمل على المجموع الكلّي لتلك الودائع.

ومن الأمور الازمة رعايتها في البنك الاسلامي هي المحافظة على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً الى ايداع أموالهم، لأننا إذا لم نحتفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الادياع لدى البنك الاربوي ويتجهون الى البنوك الربوية.

والدوافع تتشكّل من عناصر ثلاثة:

- ١ - كون الوديعة مضمونة. فانّ البنوك الربوية تتضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضاً.

٢ - الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة.

٣ - قدرة المودع على استرجاع الوديعة او السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدّد.

أما ضمان الوديعة فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة بضمان ماله، لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة، كما يقع في البنوك الربوية ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنّه يقع دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه ...

بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع وليس في ذلك مانع شرعي، لأنّ ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أنّ البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرّع لصاحب المال بضمان ماله ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك<sup>(١)</sup>، فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم الى الاداع.

١. إما بإنشاء الضمان بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر أو بنحو شرط الفعل في ضمن عقد بأن يشترط على البنك المودع في ضمن عقد أن يدفع اليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها.

وأما العنصر الثاني وهو الدخل الثابت الذي يتقاضاه المودعون من البنك الربوي باسم الفائدة فلننعرض عنه في أطروحة البنك الربوي بوضع نسبة مئوية معينة من الربح للمودعين بوصفهم أصحاب المال في عقد المضاربة فأنّ لصاحب المال في عقود المضاربة نسبة مئوية من الربح، يتّفق عليها في العقد بينه وبين العامل.

ويرتبط دخل المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الذي يمارسه عامل المضاربة، فإن ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقرّرة من الربح وإن لم يربح لم يكن لهم شيء، خلافاً للفائدة التي تدفعها البنوك الربوية إلى المودعين، بقطع النظر عن نتائج المشروع التي استغلّت الأموال المودعة فيه، غير أنّ احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف إحتمالاً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد إحتمال نظري. لأنّ وديعة كلّ فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة. بل إنّها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصته من المضاربة في كلّ عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة.

وعلى هذا فيتوقف إحتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس

المضاربة، إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسبة بعد تغطية ما قد يتّفق من خسائر.

وأمّا قدرة المودع على سحب الوديعة، فمن الواضح أنّ المودع للوديعة في البنك الربوي قادر على سحبها في آجال معينة ويجب أن تعطى فرصة من هذا القبيل بشكل من الأشكال في البنك الربوي بالرغم من أنّ هذا البنك يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على أساس أنّ ودائعه تتحوّل إلى مشاريع تجارية وصناعية لا إلى مجرد قروض قصيرة الأجل.

ولكن يمكن أن يحدّد نهاية كلّ ستة أشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ عقد المضاربة ويشترط عليه القبول بدفع قيمة وديعته نقداً، لا بشكلها المادي المستثمر فعلاً في المشروع التجاري مثلّاً.

### حقوق البنك

هو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنّه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل، وإنّما يتركّز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً عن أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتّشون عنهم واحداً بعد آخر ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتّيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقّوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على امكان استثماره بشكل ناجح. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر

خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها.

وبعبارة أخرى: حيث أن هذه الفكرة تبني على أساس كون البنك وسيطاً ووكيلاً بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال في إيقاع عقد المضاربة واختيار العامل الأمين الخبير فلا يكون عمله هذا مجانياً، فلابد له من حصة محددة بنسبة مئوية من الربح.

ويمكن أن ندرس التخريج الفقهي لهذه الحصة التي تفرض للبنك بالرغم من عدم كونه العامل ولا المالك بأحد وجهين:

- ١ - الجعالة بأن تكون تلك الحصة جعلاً يجعله المودع للبنك إذا أنجز المضاربة وواصل الإشراف عليها إلى حين إنتهاء مدتها.
- ٢ - الشرط في ضمن العقد.

والشرط إنما أن نتصوره بنحو شرط النتيجة، بأن يشترط البنك على المودع في عقد ما أن يكون مالكاً لحصة معينة من الربح على تقدير ظهوره، ولا مانع من التعليق في الشرط كما أن كون المودع غير مالك بالفعل للربح غير مانع عن نفوذ تملكه المنشأ شرطاً، لأن تملكه معلق على ظهور الربح ودخوله في ملكه والمعتبر في نفوذ التملك من شخص أن يكون مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف التملك المجعل، ولا دليل على اشتراط كونه مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف الجعل وإنشاء الملكية.

وإنما أن نتصور الشرط بنحو شرط الفعل، أي شرط التملك لا

شرط أن يكون مالكاً ولا اشكال فيه.

ثم إن عامل المضاربة قد يتلاعب على البنك فيدعى تلف المال أو عدم الربح كذباً، لكي يلقى التبعة على البنك ويتهرب من دفع حقوق الوساطة وحقوق المودع.

ويمكن للبنك أن يحدّد - ضد هذا التلاعب - منذ البدء قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات الربح والخسارة بها وعلى رأس تلك القرائن السجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب باتخاذها والتقييد بها، فكلّ مضاربة لم يثبت عن طريق تلك القرائن المعينة إنّها خسرت أو أنها لم تربح فالاصل فيها أن تكون قد احتفظت برأس مالها مع زيادة حدّ أدنى من الربح بمقدار تمثل النسبة المئوية للمودع منه كمية مقاربة للفائدة الربوية.

ولكن هذا الأصل على خلاف قاعدة قبول قول الأمين في ما جعله المالك تحت يده من مال وأذن له بالاتّجار به.

وعلى هذا الأساس لابد أن نخرج هذا الأصل إما بنحو شرط الفعل<sup>(١)</sup> في ضمن عقد يشترط فيه البنك على العامل أن يدفع من المال

١. إن شرط الفعل ليس فيه حكم وضعي وإنما هو وجوب تكليفي فقط ولذا لو عصى ليس بمدين. أما في ضمان العهدة وبعد فرض التلف يكون مديناً وهذا حكم وضعي وفي الضمان الاصطلاحى منذ زمن الضمان يصبح مديناً وأما في شرط الفعل فلا يصبح مديناً، لا عند انشاء الضمان ولا بعد التلف وإنما هو وجوب تكليفي كاشتراض أي فعل آخر في ضمن العقد.



ما يعادل المقدار الذي يدعى خسارته في حالة عدم إقامة القرائن المحددة من قبل البنك على الخسارة.

وإما بنحو الجعالة وذلك بأن يجعل العامل للبنك جعلاً على تحصيل رأس ماله له للمضاربة عليه والجعل عبارة عن مقدار يساوي قيمة رأس المال مع الحد الأدنى من ربحه المفروض ومع زيادة تمثل الأجر الثابت ناقصاً قيمة ما سوف يعترف العامل بوجوده من رأس المال وربحه الأدنى أو يقيم القرائن المحددة على خسارته.

### حقوق العامل المستثمر

والعضو الثالث في عقد المضاربة يتمثل في المستثمر الذي يقوم بدور العامل في هذا العقد ويتفق البنك معه بوصفه وكيلًا عن المودعين على شروط العقد.

والعامل المستثمر على أساس المضاربة يعتبر هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق البنك والمودع، كما يعتبر المقترض الذي يتعامل مع البنك الربوي هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع الفائدة التي يتلقاها البنك الربوي منه» - انتهى بتلخيص منا - .

وفي الحقيقة إن شرط الفعل ليس ضماناً واقعاً بل هو شرط ساذج لفعل لا يرتبط بدين سابق ولا يحدث ديناً فهو من قبيل شرط أي فعل آخر.

هذا تامن الفكرة وتتلخص في أن يكون البنك وكيلًا من قبل أصحاب الأموال في انعقاد عقد المضاربة مع العامل ويأخذ قسطاً من الربح تحت عنوان الجعل.

ولتحقيق هذه الفكرة لابدّ من البحث في الجمالة والمضاربة وبعض الاشكالات المتعلقة بهما في تلك الفكرة.

وأمّا قبل البحث الفقهي في هذا الموضوع، فنطرح إشكالاً فنياً على تلك الحيلة الذي يهدىء الفكرة من أساسها.

وهو أنّ التعامل في الأسواق التجارية ليس التعامل على صعيد الأوراق النقدية والسيولة والعملات، بل الموجود فيها التعامل على اعتبار الصك، أعني التعامل على الذمم لا سيما في أصحاب التجارة المتوسطين أو الكبار.

فقد ورد في علم النقد الحديث أنّ النقد للبيوع اليسيرة وأمّا في الكبيرة فالوسسيط - وهو الصك - وثيقة على الذمة، فالسوق المالية قائمة بالذمم لا بالسيولة.

فبالبنك يتملك في ذمته<sup>(١)</sup> المالية الاعتبارية من أموال المودع لا السيولة النقدية منها، ثمّ يقوم هو بهذا الاعتبار بالتعامل مع أصحاب العمل التجاري والزراعي والصناعي، في معاملاتهم مع الآخرين يحيلون تسديد ديونهم على ذمة البنك بتوسط الصكوك وهذا المعنى يرجع إلى القرض، لأنّ البنك يتملك في الذمة ويمتلك ذمته للآخرين

١. أي في رصيده الاعتباري.

وليس في الوكالة تملك، بل المال يبقى على ملك صاحبه الأول، فما يجري في السوق المالية وبورص المعاملات هو القرض بسبب التملك والتملك في الذمم.

وبعبارة أخرى: إن أصحاب الأموال ليست أموالهم نقدية، بل ذمّية واعتبار رأس مال البنك يتكون من ذمم أخرى وبذلك يتحقق للبنك ذمة معتبرة يتعامل بها مع أصحاب الأعمال. فذمته مملوكة له لا مملوكة لأصحاب الأموال وهو قد تعامل على أمواله الاعتبارية (الذمة) وهم لم يسلموه الأوراق مما يمتلك هو أيضاً ذمة اعتبارية لصاحب المال وتلك الذمة الاعتبارية هي مال معين على ذمة بنك آخر، وهلّم جرّاً تترامى الاعتبارات وهو ما يقال عنه في العلم الحديث بترامي الاعتبارات المالية الذي قد يؤدي إلى التضخم في الاعتبارات زائداً على الغطاء الحقيقي للذمم. مثلاً يقال: دخل في حساب هذا التجار كذا مبلغاً، ويراد به أنه جعل البنك يمتلك مالية اعتبارية معينة لا نقدية. ومن ثم يمتلك هو في ذمة البنك مبلغاً معيناً وهذا هو حقيقة القرض. فحيث أن غالباً التعامل التجاري ليس بالنقد وإنما بالذمم فملكية أصحاب الأموال في البنك هي في ذمة البنك، فهو قرض وكذلك التعامل التجاري الجاري بين البنك وأصحاب الأعمال ليس بالنقد وإنما بالذمم والذمم توجد القرض لا المضاربة.

فما هو جار في السوق المالية كثيراً بكثرة غالبة جداً هو بالذمم والذمم توجد القرض بين الطرفين. فينتفي مورد المضاربة، لأن كلّه

اعتبار في الذمم وهو مورد القرض وليس مورد الوكالة. فهذه الحيلة هي في الواقع لا تخلص من الربا، بل هي عين الارتطام فيه وبالنتيجة هي أيضاً باطلة.

والشاهد على ذلك أمور:

١ - من مسلمات علم المال والاقتصاد الحديث أنّ رقم قدر المال الاعتباري الذي يتعامل به في الذمم أضعاف رقم قدر المال الذي يطبع كنقد ورقى. فهم يقارنون بين الحركة المالية في البنك - التي في الذمة - والحركة المالية في السيولة النقدية. فيرون إنّ عمدة تعامل البنك تكون في الأموال التي تدخل إعتباراً وتخرج إعتباراً.

٢ - أنه قد بحثوا في علم النقد عن تنظيم عالم الذمة وفوائدها وأثارها السلبية. ويدركون أنه إذا تضخم (=تورم) وتصاعد العمل بالذمم بشكل لا يؤمّن بالعائد الوطني فتكون الديون على الدولة وهذا مضر. ولذا يجعلون للذمة غطاء كما يجعلون للنقد الورقي غطاء. وإلا فيسبب الضعف الخطير في الاقتصاد كما ذكروا أنّ الواجب على الدولة أن توفر الاعتبار القوي للبنوك كي لا يلجم مواطنون إلى التعامل بالورق النقدي. فأنّ قوام الذمة بالاطمئنان والاعتبار. فإذا سلبت الذمة للبنوك سيلتجيء الناس إلى الورق النقدي.

٣ - إنّ السيولة في البنوك - سواء الحكومية منها أم الأهلية - لو زادت على مقدار معين فترجع إلى البنك المركزي، أو نقصت فتُتجبر من البنك المركزي. فنسبة البنك المركزي مع سائر البنوك نسبة العين

مع الفتوحات، يرجع اليه الفائض ويكمel به الناقص.  
وهذا الأخذ والاعطاء نوع استقراب بين البنوك ويتحقق غالباً في  
الذمة والاعتبار.

٤- أصل فكرة وجود البنك في القرون الأخيرة هو لتبديل السيولة  
بالذمة وانعقاد التجارات الضخمة والطائلة على صعيد الاعتبارات  
لسهولتها.

فتححصل من جميع ذلك أنّ هذه الفكرة وإن بنيت على أساس  
الوكالة ولكن ترجع في الحقيقة -بناءً على واقع الحركة المصرفية -  
إلى القرض فترتطم في الربا.

وأما عملية الجعالة في هذا الحل فأورد عليها بايرادات:  
الأول: إنّ الحصة المأخوذة بعنوان الجعل مجهلة من حيث القدر،  
لعدم العلم بمقدار الربح حتى نعلم عُشره مثلاً أو نسبة أخرى منه،  
فتبطل.

وأجاب السيد الصدر عنه بأنّ الجهل بالمقدار -مع ضبط النسبة -  
لا يضرّ في الجعالة، لأنّ الضابط في صحة الجعالة هو أن لا يؤدّي إلى  
النزاع وهذا كاف لوجود ضابط لرفع النزاع وهو النسبة المئوية.

الثاني: قالوا في الاجارة: إنّ الأجير يملك الأجرة بنفس عقد  
الاجارة، فلابدّ أن تكون قابلة لذلك حين العقد إما بأن تكون شيئاً  
خارجياً مملوكاً للمستأجر بالفعل، فيملكه الأجير بالعقد، وإما بأن  
تكون شيئاً ثابتاً في ذمة المستأجر للأجير، وهذا يجري في باب

الجعالة أيضاً. وعليه فلا تعقل الجعالة في النسبة المئوية من الربح لأنّ المفروض أنّها توجد في المستقبل، لا هي شيء خارجي مملوك بالفعل للمودع حتى يملّكه للبنك بعقد الجعالة ولا هي شيء يفرض في ذمته، بل هي شيء سوف يملّكه في المستقبل، فلا تعقل الجعالة بها وأجاب الصدر<sup>الله علیه السلام</sup> عنه: بأنّ باب الجعالة غير باب الاجارة في هذه الجهة، فإنّ المجعل له لا يملك **الجعل** بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل، بل بعد إنجاز العمل المفروض لابدّ أن يكون **الجعل** قابلاً للتمليك من الجاعل في ذلك الظرف والمفروض في المقام أنّ المودع يجعل للبنك حصة من الربح إذا أنجز المضاربة وواصل الاشراف عليها إلى نهايتها وفي هذا الظرف تكون تلك الحصة من الربح مالاً خارجياً مثلاً مملوكاً للجاعل وقابلاً للتمليك من ناحيته ويكتفي هذا في صحة الجعالة.

وقد جاء نظير ذلك في الأخبار.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أنه قال:

«في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما

فضل فهو لك.

فقال: ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

#### ١. بـ ١٠ / أبواب أحكام العقود / ١.

رواہ الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء بن رزین وحمّاد بن عيسى عن حریز جمیعاً عن محمد بن مسلم.

وصحىحة زراة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

«ما تقول في رجل يعطي المتعاق يقول: ما ازدلت على

كذا وكذا فهو لك.

قال عليه السلام: لباس»<sup>(١)</sup>.

ومثلهما غيرهما من الروايات<sup>(٢)</sup> التي فرض فيها الجعل جزءاً من الثمن على تقدير زيادته وهو شيء غير مملوك بالفعل للجاعل وإنما يكون مملوكاً له في ظرف إنجاز العمل كالحصة التي يجعلها المودع للبنك في المقام. ولا يشترط أن يكون الجعل مملوكاً للجاعل حين الجعالة، بل يكفي أن يكون مملوكاً للجاعل بعد العمل المجعل له. فأصحاب الأموال لا يشترطون في جعلهم تملّكهم بالفعل حين إنشاء

#### ١. بـ ١٠ / أحكام العقود / ٢

رواية الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن زراة.

كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن الرجل يحمل المتعاق لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون: بع فما ازدلت فلك. فقال: لباس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة» (بـ ١٠ / ٣).

وصحىحة زراة - على أن يكون الراوي عنه: محمد بن حمران لا محمد بن عمران - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المتعاق فيقال له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك. قال عليه السلام: لباس به». (بـ ١٠ / ٤)

وهذا متعارف في السوق، فالدلائل يذهب ويجيء بالزيادة، فتكون له. فإن مقتضى القاعدة دخول العوض حيث خرج منه المعمول على مبني الشيخ والنائيني عليه السلام فالقيمة المذكورة والزيادة هي لمالك العين ولكن بعد هذا يعطى الزائد إلى الدلائل وفاء بالجعل.

الجعالة، بل يجوز في إنشاء الجعالة أن يكون الجعل مملوكاً للجاعلين بعد عمل البنك الذي هو عامل الجعالة.

الثالث يشترط في الجعل أن يكون موجوداً ولو بعد العمل، بأن يكون وجوده مضموناً. فإذا كانت المضاربة غير مربحة فأين يذهب الجعل؟ فلابد من الاطمئنان بحصول الربح وهو مفقود في تلك المضاربات فلا تسوغ الجعالة.

وأجيب عنه: أولاً: بأن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً وقد يصبح مجرد احتمال نظري، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة، بل إنها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجاميع مختلفة من ذلك البحر وتكون حصة من المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة.

وعلى هذا فيتوقف احتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة، إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسبة بعد تغطية ما قد يتطرق من خسائر.

وثانياً: بالنقض بمضمون الروايات المذكورة أيضاً. فإن الدلال قبل البيع لا يعلم أنه يبيع بالقيمة المذكورة أو بأكثر؟ فإذا باعه بالقيمة

فليس له الجعل وإذا باعه بأكثر فله الجعل. فما يقال في الروايات يقال هنا.

ولكن يمكن لنا أن نجيب عن النقض بوجود الفارق بين مورد الروايات وبين مورد المضاربات.

فإن الدليل يريد ببيعه أن يحصل الفائدة، فلا يبيع المتعاع إلا بما زاد على السعر، فمن هذه الجهة يطمئن بالربح ولكن في المضاربات يشكل هذا.

نعم لو ضيقنا عمل البنك بأن يقتيد صاحب المال عمل البنك بالوكالة في مضاربة رابحة. هذا لم يرد في كلام صاحب الأطروحة. وفيه تأمل من جهة أنه فيه تقدير لعامل الج والعالة بتقييد آخر وإن كان يمكن تصويره بنحو لا يقتيد عمل عامل الج والعالة بعمل آخر، لكن سوف يصبح للبنك حصة الربح فقط في موارد الضمانات التي فيها الربح لا في مطلق المضاربات.

وأما الضمان الذي يقال في تلك الأطروحة - وهو ضمان التعهد - فيثار فيه تساؤل وهو:

إن هذا الضمان يكون في الموارد التي يكون الشيء في عهدة الطرف المعين ويحاف مالك تلك العين أن الطرف يفرط أو لا يسلّمها، فحينئذ يطالب بالتعهد من شخص آخر وأماما في الموارد التي تختلف فيها العين من دون تفريط، بل من جهة الخسارة الاتفاقية، فهل ذلك الضمان التعهدي أيضا يتسع لتلك الموارد؟

إذ ضمان التعهد دليلاً إما الروايات الخاصة وإما السيرة العقلائية المضادة.

فإذا كان دليلاً الروايات الخاصة في باب الضمان فمؤدّها هو في الموارد التي تكون العين مورداً للتعهد العقدي السابق على ضمان التعهد وتكون العين في عهدة الطرف ثم يأتي آخر ويؤكّد عهدة ذاك الطرف بعهده. فموجب ما سابق للضمان موجود في البين وأماماً هنّا فليس دين ووجب للضمان في البين، فكيف يطالب بالتعهد من أجنبى ليتحفظ على مالية العين غير الموجودة.

وهذا بخلاف ما لو كان مدركاً السيرة العقلائية فقد تقرر بأنّها على الأعم من ذلك.

وأماماً عملية المضاربة فوّقعت فيها تساؤلات:

الأول: إنّ الفرق بين المضاربة والقرض هو أنّ في المضاربة لا يكون عامل المضاربة ضامناً لرأس المال، لأنّ المال لا يصير ملكاً، بل يبقى على ملك المالك ولذلك يكون رأس المال في مخاطرة. قد يتلف وقد يتضاعف. ففي الحقيقة يشارك صاحب المال العامل في تعبه، إذ للمالك جهد مبذون، وللعامل الجهد المتحرك فيتشاركان وإن كان كلّ الربح للمالك -بقاعدة أنّ النماء تابع للأصل- لكن الشارع أجاز بأنّ مقداراً كسرياً مئويّاً من الأرباح يكون كأجرة للعامل.

وأماماً في القرض فلم يخطر المالك بماليه، لأنّ ماله محفوظ في ذمة المقترض. فالمقترض يتّجر بمال في الخارج متعين هو ملكه، فتكون

الأرباح كلّها للمقترض ولصاحب المال رأس ماله فقط. ففي القرض تبدل مال صاحب المال من النقدي إلى الذمي، فيكون ماله محفوظاً في الذمة.

وهذا هو مضمون صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: «مَنْ ضَمَنْ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَلَا يَسْتَرِدُ لَهُ مِنْ الْرِّیْحِ شَيْءاً»<sup>(١)</sup>.

وعندئذ نأتي إلى التساؤل وهو أنه قد ذكر في الأطروحة أنّ البنك يقوم بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع. وقد تقدّم أنه إذا ضمن رأس المال فيصبح قرضاً، فيعود المخذول.

والجواب: إنّ ذلك في ما إذا ضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أنّ البنك - وهو طرف ثالث - هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يمنع فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرّع لصاحب المال بضمان ماله ويقرّر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك، إما بإنشاء الضمان بعد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر او

١. ب ٤ / كتاب المضاربة / ١.

رواية الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

بنحو شرط الفعل في ضمن عقد بأن يشترط المودع على البنك في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها. هذا من جانب .

ومن جانب آخر قد يتلاعب عامل المضاربة على البنك فيدعى تلف المال أو عدم الربح كذباً، لكي يلقي التبعة على البنك ويتهرب من دفع رأس المال أو الربح، فللبنك الاحتياط في ذلك باشتراط الضمان على عامل المضاربة وحيث أن الضمان على عامل المضاربة بعقد المضاربة غير جائز فلا بد للوصول إليه من التمسك بالجعالة أو شرط الفعل.

ولأن عامل المضاربة أمين وفي موارد التنازع ليس على الأمين إلا اليمين فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تكون هناك قرائن على خلاف ذلك. ويمكن للبنك لدفع احتمال تلاعيب العامل أن يشترط في بدء الأمر مع عامل المضاربة بأن يوقع معه جعلاً في جعالة فينشيء عامل المضاربة جعلاً على إقدام البنك للمعاملة معه. والجعل هو رأس المال من حيث المقدار، لا مطلقاً، بل عند ادعاء التلف من جانب عامل المضاربة، فالجعل هو تدارك رأس المال. إن سلم نصف رأس المال فالجعل بمقدار نصف رأس المال وإن سلم ثلثة فالجعل أيضاً ثلثيه ومقدار الربح أيضاً.

أو بنحو شرط الفعل بأن يشترط البنك على نفس العامل أن العين إذا تلفت يجب عليه دفع قيمتها وشرط الفعل - من حيث ذات الشرط -

ليس مؤدّاه حكماً وضعياً وإنّما هو وجوب تكليفي فقط ولذا لو عصى فليس بمدين وأمّا في الضمان الاصطلاحي فيصبح مديناً منذ زمن الضمان وفي ضمان العهدة لا يصبح مديناً بإنشاء الضمان، بل عند التلف وفي شرط الفعل لا يصبح مديناً لا عند إنشاء الضمان ولا عند التلف وإنّما هو وجوب تكليفي كاشتراط أيّ فعل آخر في ضمن العقد. إذ هذه الأفعال لا تكون ديناً فما نحن فيه كذلك. وأيّ شرط في ضمن أيّ فرد لا يفيد أمراً وضعياً بذاته وإنّما يفيد حكماً تكليفياً فيمكن للبنك أن يشترط على عامل المضاربة بنحو شرط الفعل، الضمان عند التلف.

هذا بناءً على أنّ الاشتراط لا يفيد إلا حكماً تكليفياً، فمع كون ذات الشرط فعلاً مجرّداً لا معنى وضعياً يكون المحصل من الاشتراط والشرط التكليف فقط. وأمّا بناءً على ما تقدّم من أنّ الاشتراط يفيد حقّاً وضعياً - وإن كان ذات الشرط فعلاً مجرّداً لا معنى وضعياً - فحيث أنّ له ماليةً ما فبمقتضى الحقّ الوضعي يتملّك المشروط له تلك المالية ويكون المشروط عليه مديناً.

وعلى ذلك فيكون العامل قد ضمّن مال المضاربة ويكون صاحب المال مسبيّاً لذلك بوسطيه - وهو البنك - فيمكن التمسّك حينئذ بعموم صحيح محمد بن قيس ويعود المحذور. ولا يخفى أنّ ذلك بعينه يتّأثّر على اشتراط ضمان التعهد أيضاً. فالمحذور قائم على كلّ الضمانين.

الثاني: إنّ أطراف الضمان ثلاثة: الضامن وهو البنك، والمضمون له وهو أصحاب الأموال، والمضمون عنه وهو صاحب العمل.

فإذا كان المضمون عنه هو صاحب العمل (= عامل المضاربة) فكأنّه هو قد ضمن. غاية الأمر ما ضمن مباشرة، بل ضمن عنه غيره. لكن هو في نفع المضمون له نيابة عن المضمون عنه وإن لم يكن بين الضامن والمضمون عنه نيابة، إلا أنّ هناك تداركاً بالنيابة، فتدارك الضامن بمنزلة تدارك المضمون عنه. ف يأتي الاشكال الذي قد فرّ منه السيد صاحب الأطروحة المقترحة. لأنّ الضمان من قبل الوكيل (=البنك) في الحقيقة تدارك عن عامل المضاربة، فيدخل العامل في عملية الضمان، فتصبح المضاربة قرضاً برياً.

وهذا الاشكال مبني على أنّ ماهية ضمان العهدة عين ماهية الضمان الاصطلاحي، في أنّ التدارك من الضامن تدارك من المضمون عنه، أو يقال: بعموم صحيح محمد بن قيس لمطلق الضمان ولو بنحو شرط الفعل.



## في أحكام المضاربة كبديل عن الفائدة الربوية

لما كانت هذه الأطروحة مبنية على:

جواز اشتراط جزء من ربح المضاربة للأجنبي (=الطرف الثالث) كسرياً أو معيناً.

وعلى عدم جواز اشتراط قدر معين لأحد طرفي المضاربة.

وعلى عدم جواز تضمين العامل مال المضاربة فلابد من تنقیح الحال في ذلك وإلا لما احتاج إلى هذا التكليف في هذه الأطروحة لو فرضنا سلامة الأطروحة في نفسها عن الاشكالات المتقدمة. وهذه الأمور الثلاثة متكررة في عدّة من الحيل والأطروحات البديلة عن الربا، فمن اللازم تنقیح الحال فيها بنحو مستقل وعقد البحث في عقد المضاربة وأخویه في ثلث مسائل:

**الأولى:** هل يجوز في عقد المضاربة أو المزارعة والمساقاة اشتراط قدر معين لأحد الطرفين والباقي كلّه للآخر أو الباقي بنحو المشاع للآخر؟

**الثانية:** هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط الضمان على العامل أو لا؟

**الثالث: هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط قسم من الربح للأجنبي أو لا يجوز؟**

**المُسَأَلَةُ الأولى** هل يجوز في عقد المضاربة أو المزارعة والمساقاة اشتراط قدر معين لأحد الطرفين والباقي كله للأخر أوباقي بنحو المشاع للأخر؟

قد عنونها السيد اليزدي رحمه الله في شروط المضاربة وقال: من شرائط عقد المضاربة أن لا يشترط قدرًا معيناً لأحد المتعاقدين في عقد المضاربة.

إلا أنه في عقد المساقاة والمزارعة -الذين هما من حيث الماهية عين ماهية المضاربة وكثير من أحكامهما هي أحكام المضاربة - صرّح بالجواز، مع أنه لم يرد نصّ خاص في كلّ منها. فما الفارق...؟ بينما جوز السيد الخوئي رحمه الله في المستند في مقابل المشهور<sup>(١)</sup>:

وأما سائر محشّي العروة: فجماعة منهم ذهبوا إلى عدم صحة المضاربة إذا كان القدر المعين لأحد الطرفين والباقي كله للطرف الآخر، بخلاف ما إذا كان القدر المعين لأحد الطرفين مع الوثوق بكون الربح زائداً على ذلك والباقي بينهما، فيجوز.

وجماعة منهم كالسيد الكلبايكاني رحمه الله قال: لا يجوز مطلقاً بل لابدّ من اشاعة الكلّ.

١. مستند العروة الوثقى / كتاب المضاربة / ص ٢٦

ولا يحضرني كلام أحد من المحشين صحيح أن يكون مقدار معين لأحدهما والباقي كله للأخر.

وأما بالنسبة الى القدماء: فالشيخ وابن ادريس وابن البراج وجماعة ذكروا في باب المزارعة انه يجوز أن يستثنى صاحب البذر مقدار البذر والباقي بينهما وهذا الاستثناء لم يسوّغه المشهور فضلاً عن الصورة المزبورة التي ذكرها السيد اليزدي وسوّغها في المزارعة.

وقيل: إن هذا الاستثناء لا ينافي الاجماع والمشهور القائل بأنّ في العقود الثلاثة يجب أن يكون كل الربح فيه مشاعاً بنسبة كسرية. فأنّ ما أفتى به الشيخ الطوسي عليه السلام في باب المزارعة ليس خلاف ما اشترطوه في الأبواب الثلاثة، حيث أن هذا الاستثناء - أي: استثناء البذر - لا يعد من الربح وإنما هو من المؤون، فكأنّما هو خارج تخصصاً إذ في الأبواب الثلاثة لابد أن يستصفي الربح ويحسب بعد إخراج الديون والمؤون؟ فاستثناء البذر من استثناء المؤون.

وأشكل على ذلك بأنه إذا استثنى البذر فحينئذ انعدمت مشاركة صاحب البذر في المزارعة.

وأما السيد الخوئي عليه السلام فذهب في حاشية العروة الى عدم جواز كلا الفرضين وجوّز صورة القدر المعين لأحدهما والباقي بينهما، واستدلّ على ذلك بأن «الربح بينهما» صادق اذا كان القدر المعين لأحدهما والباقي بينهما. ولازم استدلاله السابق صدق ذلك العنوان

«الربح بينهما» على صورة تقدير الأرباح بينهما بنسب معينة غير كسرية.

فإن دعواه للله أن غاية ما تدلّ عليه الروايات هو لزوم الاشتراك في الربح لا لزوم الاشاعة فيه. ففي صورة اشتراط القدر المعين لأحدهما والباقي للأخر لا اشاعة في الربح بل اشتراك فيه وفي صورة اشاعة الباقي فالربح مشاع.

وأيد ذلك بجوازه في المزارعة والمساقاة<sup>(١)</sup>.

واستشكل للله على صاحب العروة أنه بأنّه كيف جوز في باب المساقاة بأن يستثن مقداراً معيناً لأحدهما والباقي بينهما أو الباقي للأخر ولم يجوز ذلك في باب المضاربة؟ مع أنهما من باب واحد. فقد ذكر صاحب العروة للله في باب المساقاة أنّه لو اشترط أن تكون الأشجار، خمسة شرقية منها، ثم هالك والباقي بيننا، أو الباقي لي، هذا نوع تقدير وتعيين وقد جوزه.

لكن الغريب أنّ السيد الخوئي الذي يصحّح ذلك في باب المضاربة، لا يصحّحه في باب المزارعة والمساقاة حسب ما هو الموجود في المستند والحاشية. فكيف يصحّح هنا ولا يصحّح هناك...؟

استدلّ المشهور بوجوه ثلاثة:

١ - إنّ القدر المعين غير موثق التحقق، فانّه قد يكون الربح أقلّ

وقد يكون أزيد. فهذا شرط لشيء مجهول، فلا يسوغ للجهالة والغرر.  
٢- ان روایات باب المضاربة دالة على أن الربح يجب أن يكون  
مشاعاً بينهما وهو مقتضى المعنى الوضعي اللغوي والوضع  
الشرعى لعقد المضاربة.

٣- المعروف بين الفقهاء أن عقد المضاربة ليس عقداً على مقتضى  
القاعدة، فحينئذ يقتصر في تصحيح عقد المضاربة على مقدار ما دل  
عليه الشرع.

وبعبارة أخرى: إن عقد المضاربة خلاف العمومات والقواعد  
العامة، فإذا أتانا مخصوص منفصل يصحح عقد المضاربة وكان هذا  
المخصوص مجملأً فيقتصر على القدر المتيقن، أما القدر المشكوك فلا  
مستمسك له والمفروض أنه قد وقع في المضاربة شك من أن الربح  
تمامه مشاع بينهما أو يجب أن يكون الربح في الجملة مشاعاً أو يكون  
مشتركاً...؟ والمفروض أجمال المعنى الوضعي وعدم إمكان التمسك  
بالروايات فيوجب الأجمال في ماهية المضاربة وحيث أنها على  
خلاف مقتضى القواعد -كما سيأتي بيانه- ففي المخصوص المنفصل  
يقتصر على القدر المتيقن وهو أن يكون كل الربح مشاعاً.

أما الأول أعني أنه شرط غير مضمون وغير موثق التحقق فأجيب

عنه:

اولاً: بأن يتشرط ذلك الشرط في المورد الذي يوثق بأن الربح  
سيظهر، فالدليل أخص من المدعى.

أقول: إن المراد من الغرر والجهالة هو أنه ليس في البين مؤمن قانوني يحافظ على سلامة العوض، لا المؤمن بحسب طبيعة السوق والتجارة.

إذ في بحث الغرر يجب أن يحصل - دائمًا - على مؤمن قانوني، مؤمن في مقتضى التعاوض وشروطه، لا يختلف. أمّا أن يجعل مصير العوض بلحاظ طبيعة السوق وان كان يطمئن بطبيعة السوق، فهذا ليس بداع للغرر.

وقد نبهوا على هذا المطلب في باب البيع وقالوا: إنّ لابد فيه من ضابطة العوضين، يعني ليس قابلًا للزيادة والنقصان في الواقع وان كان يطمئن خارجًا بعدم التغيير. فالوثوق والاطمئنان بعدم التخلف بحسب طبيعة السوق ليس هو الاطمئنان بحسب التعاقد.

الذي ينفي الغرر في المعاملات هو الوثوق الناتج من مقتضى العقد أو من شرائطه، لا الوثوق بطبيعة السوق. بل الوثوق المزبور عين الغرر المعجمي وان كان الاحتمال نادرًا.

فمرادهم من أنه «لا يؤمن» أنّ ما يشترط من شرط قانوني في ضمن المعاملة، لابد أن يؤمن سلامة العوض وهذا ليس بموجود الاشكال ليس في أصل الاطمئنان، بل من جهة الاطمئنان والمؤمن الحاصل من الشرط القانوني بتحقق الربح بحيث يكون وجود المعاملة مرهوناً به وان كانت سلامة العوض مرهونة بجوّ الأسواق لا بجوّ نفس المعاملة. اذ لو لا ذلك لأمكن ان تبقى المعاملة ولم يكن من دون أن

يكون لأحدهما عوض، مع أنَّ اللازم في حقيقة المضاربة أن يكون الربح للأثنين والحال أنَّ في الفرض المبحوث يمكن أن تكون المضاربة باقية ويظهر الربح لأحدهما خاصةً وذلك بسبب عدم مؤمن قانوني في المضاربة يؤمِّن توزيع الربح بينهما.

وثانياً: بأنَّ الشرط في المضاربة هو تعليقي كما هو الحال في النسبة المشاعرة وهذا الشرط تعليقي أيضاً يعني معلقاً على ظهور الربح، فاذن يكون مشاعراً.

وأما الثاني - وهو أنَّ الروايات تدلُّ على أنَّ الربح كله مشاع - فالجواب عنه أنَّ هذه الروايات في صدد بيان مقتضى عقد المضاربة أن يكون مشاعاً، بحسب مقتضى طبيعتها واللازم من ذلك كون الاشاعة في الجملة لا بالجملة كما إذا كان هناك شرط مانع عن مقتضى الطبيعة، نظير مقتضيات كثير من العقود كاقتضاء الهبة للجواز وتلزم بالشرط واقتضاء الوديعة لعدم الضمان ولكن يصح الضمان بالشرط. فمفادها أنَّه لابدَّ من الاشاعة في الربح، لا في كل الربح.

فعنوان (الربح مشاع بينهما) أو (الربح بينهما) صادق حين ما يجعل مقداراً معيناً لأحدهما والباقي للآخر أو الباقي أيضاً بينهما. فيصدق أنَّ الربح بينهما، حيث أنَّ مجموع الربح لم يكن لأحدهما وإنما هو لكليهما، غاية الأمر بنحو التقدير والتعيين.

وتتفقح الحال باستعراض الروايات:

## ١- صحيحة محمد بن مسلم:

عن أحد همما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المال  
مضاربة وبينه أن يخرج به فخر؟  
قال: يضمن المال والربح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٢- صحيحة الحلبى:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في الرجل يعطي المال  
فيقول له: إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر  
منها».

قال: «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشتري  
متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- صحيحة الحلبى:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الرجل مالاً  
مضاربة فيخالف ما شرط عليه.  
قال: هو ضامن والربح بينهما»<sup>(٣)</sup>.

## ١. ب ١ / أبواب المضاربة / ١.

رواہ الكلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن  
العلاء عن محمد بن مسلم.

## ٢. ب ١ / أبواب المضاربة / ٢.

رواہ الكلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمر عن حماد عن الحلبی.

## ٣. ب ١ / أبواب المضاربة / ٥.

رواہ الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمر عن حماد عن الحلبی.

## ٤- صحيحة أبي الصباح الكناني:

«قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل

المال يخرج به الى الأرض وينهى أن يخرج به الى  
غيرها، فعصى فخرج به الى أرض أخرى فعطب المال؟

فقال: هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٥- صحيحة جميل:

عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل دفع الى رجل مالاً

يشتري به ضرباً من المتعاق مضاربة فذهب فاشترى به  
غير الذي أمره.

قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- موثقة أبي بصير:

«عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطي الرجل مالاً

مضاربة وينهاء أن يخرج الى أرض أخرى فعصاه.

فقال: هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه

وعصاه»<sup>(٣)</sup>.

## ١. ب ١ / نفس الأبواب / ٦

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني.

## ٢. ب ١ / نفس الأبواب / ٩

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي  
عمير عن جميل.

## ٣. ب ١ / نفس الأبواب / ١٠

## ٧- صحيحة زيد الشحام:

عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال الى أرض أخرى فعصاه فخرج به.

فقال: هو ضامن والربح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٨- صحيحة محمد بن قيس:

عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان<sup>(٢)</sup>. وقال: قضى علي عليهما السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان<sup>(٣)</sup>. وقال: إنّ علياً عليهما السلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء»<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي بيان مفاد هذه الرواية بعد استعراض روايات المزارعة.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماحة عن وهيب عن أبي بصير.

١. ب ١ / نفس الأبواب / ١١.

رواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماحة عن أبي جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام.

٢. ب ٣ / أبواب المضاربة / ٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

٣. ب ٣ / نفس الأبواب / ٤، بنفس الاستناد.

٤. ب ٤ / نفس الأبواب / ١، بنفس الاستناد.

فهذه الروايات تدلّ على أنّه لابدّ من اشتراك واشاعة في الربح بطبع عقد المضاربة وروايات المزارعة أصرح في الاشتراك. والمزارعة صنوة للمضاربة وكذلك المساقاة. بل هي ماهية واحدة تختلف باختلاف موردها. ولذا وحد بينهما في كثير من الأحكام. ويعضده التعليل الوارد في المساقاة من أنّها حاجة أهل الحجاز. ويعضد ذلك ما اعتمدنا عليه في تعميم المضاربة لغير التجارة، من كون حقيقة المضاربة هي الشراكة بين العمل والمال وهي وإن كانت على خلاف مقتضى القاعدة<sup>(١)</sup> ولكن حيث سوّغت، فيستفاد منه أنّ الشارع يسّع الشركّة بين العمل والمال ولذلك فالمضاربة لا تختص بالتجارة. ومقتضى كون جنس المضاربة هي الشراكة هو الشراكة في النماء وهذا الاقتضاء كاللازم الذاتي لا ينفك عن ماهية الشركّة. نعم يمكن بعد الاشتراك في النماء أن يملّك أحدهما الآخر، لا أن يختص النماء المعين بأحدهما ابتداءً من تولّه من الشركّة لاسيما وأن هنا ليست نسبة الربح إلى الأصل نسبة النماء إلى الأصل، بل هو بمقتضى قانون المعاوضة، فإنّ الربح الحادث في عوض تجارة المضاربة هو في مقابل المعوض المشترك وذاتي المعاوضة كما حررناه في البيع وفقاً للشيخ <sup>رحمه الله</sup> دخول العوض من حيث خرج المعوض وإلا لأنسلخت المعاوضة عن ماهيتها.

١. وسيأتي بيانه في: ص ٣١٠

**أما روایات باب المزارعة، فھي:**

**١- صحیحة أبي الصباح:**

قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، «انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا افْتَحْ خَيْرَكُمَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ...»<sup>(١)</sup> (الحاديـث).

**٢- صحیحة الحلبـي:**

قال، «أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ بَالنَّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا»<sup>(٢)</sup>... (الحاديـث).

**٣- صحیحة الحلبـي:**

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسممة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به. وقال، لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»<sup>(٣)</sup>.

**٤- صحیحة عبدالله بن سنان:**

انه قال «في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره»، فيقول

**١. ب / أبواب المزارعة / ٨**

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميـعاً عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمـار عن أبي الصباح.

**٢. ب / أبواب المزارعة / ٨**

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمـاد عن الحلبـي.

**٣. ب / أبواب المزارعة / ٣**، بالاستـاد السابق.

ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض.

قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «لابأس بالمزارعة بالثالث والرابع والخامس»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ - في حديث - «أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث. قال: نعم لابأس به، قد قبّل رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف»<sup>(٣)</sup>.

#### ١. ب ٨ / نفس الأبواب / ٥

رواية الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

#### ٢. ب ٨ / نفس الأبواب / ٧

رواية الشيخ باستناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبيان جميعاً عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله بن علي الحلبي.

#### ٣. ب ٨ / نفس الأبواب / ٨

رواية الشيخ باستناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. [المخابر]: أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر / القاموس - خبر - ٢ /

## بيان الاحتمالات في مفاد تلك الروايات

قد احتمل في الروايات الدالة على أنّ «الربح بينهما» عدّة احتمالات:

**الأول:** هو مطلق الشركة حتى الشركة بنحو الفرز ( $\text{فَرْز} = \text{مَيْز}$ ) يعني نصيب أحدهما مفروز عن نصيب الآخر في القدر، مثلاً لو كانت البضاعة الموجودة ربحها «مائة ألف» فلو كان «أربعون ألفاً» بنحو القدر المعين لأحدهما و«ستون» للأخر، بنحو التقدير، لا بنحو النسبة الكسرية المشاعرة (أي: أربعين بالمئة أو ستين بالمئة) فيصدق في ذلك المورد أنّ الربح بينهما، باعتبار أنّ «بينهما» يعني كلّ منهما يملك الربح. وهذا اللذان يتملّكان الربح. فهو بينهما مشترك ولو بنحو التمييز. فمعنى «بينهما»: أي: موزع بينهما فمجموع الربح يملّكه كلاهما. فلذا يجاب عند السؤال عمن تملّك هذا الربح: العامل والمالك.

فإنّ الربح سارٍ بينهما. فهاهنا منشأ الاستظهار في كلمة «بينهما»، لا في كلمة «الربح»، فالشركة اللغوية هاهنا بمعنى (التقسيم) و(التوزيع).

**الثاني:** ما اختاره عدّة من المحسّين على العروة وهو أنّ «بينهما» بمعنى الشركة الإشعاعية لا بنحو الفرز، إلا أنّ منشأ الاستظهار كلمة «الربح» فهو بمعنى جنس الربح وليس المراد كله بتمامه. والمعنى أنّ الربح يجب أن يكون بنحو الإشاعة ولو بعض الربح فلو اشترط لأحدهما مقدار معين ويكونباقي بينهما فحينئذ يصدق أنّ الربح بينهما.

واستدلّ السيد الخوئي عليه السلام بهذا الوجه ولكن هذا الاستظهار لا

يصح كل فروض المسألة. لأن بعضها هو أن مقداراً معيناً لأحدهما والباقي كله للأخر. وبعض الفروض أن مقداراً معيناً لأحدهما والباقي بينهما. فهذا الوجه يصح الثاني، لأنه يصدق بلحاظ الباقي أن الربح بينهما. يعني مشترك اشعاعي بينهما في الجملة وليس من اللازم أن يكون كل الربح مشتركاً اشعاعياً بينهما. فالربح «بينهما» يعني جنس الربح بينهما ولو بعضاً فهذا تصرف في كلمة «الربح».

الثالث: وهو الاحتمال الذي ذهب اليه المشهور، كما في الجواهر إن الربح بينهما بمعنى مجموع الربح بنحو الاستغراق بينهما، بنحو الشركة الاشعاعية. فعلى هذا الاحتمال يبطل استثناء القدر المعين، سواء كان الباقي بينهما أو كل الباقي للأخر. فاستثناء التقدير في الربح لا يسوغ.

هذا من حيث الموضع.

وأماماً من حيث المحمول فالروايات هل هي بصدق بيان المضاربة بالتنبيه على معناها اللغوي والعرفي، أو تقييد معنى شرعاً خاصاً؟  
فهنا ثلاثة احتمالات:

١- كونها في مقام بيان حقيقتها العرفية.

٢- كونها في مقام بيان حقيقتها الشرعية.

٣- كونها في مقام حكم المضاربة، لا ماهيتها.

فعلى الاحتمال الأول لا يمكن استثناء القدر المعين، لأن الفرض أن حقيقتها العرفية هي النسبة الكسرية في الربح. فلا يمكن هذا

الاستثناء وكذلك على الاحتمال الثاني من كونها في بيان الحقيقة الشرعية.

وأماماً على الاحتمال الثالث من كونها في مقام بيان حكم المضاربة فهذا الحكم - كما ذكروا في الخيارات في بحث الشرط المخالف للكتاب والسنة - تارة طبيعي اقتضائي شائي وتارة فعلي.

ويقصدون من الأول الحكم الذي يمكن أن يشترط خلافه ويرتفع ذلك الحكم. مثل جواز الهدية فهو حكم للهدية ولكن اذا اشترط لزومها تكون لازمة. فعلى ذلك جواز استرداد الهدية حكم اقتضائي. يعني ان طبع العقد يقتضيه ولكن لا يقتضيه بنحو الحتم وانما طبعه هكذا لولا الموانع والطواريء، بخلاف الحكم الفعلي المطلق الذي لا يمكن أن يتخلّف، كاللزوم في النكاح الذي لا يمكن أن ينفك عنه، إلا ما استثناه الشارع بدليل. فلا يستطيع المتعاقدان في النكاح أن يشترطا الخيار في الفسخ، لأن اللزوم حكم فعلي مطلق.

ولذا قال السيد اليزدي رحمه الله: الاشاعة في كل الربح هو حكم اطلاق المضاربة لا مطلق المضاربة.

واطلاق المضاربة بمعنى أنه لو كان حكماً شرعياً فانما هو حكم شرعي عندما يطلق عقد المضاربة، يعني لا تشترط شرطاً بخلاف مقتضاه بل تجعلها غير مشروطة. أما اذا اشترط شرطاً خلاف اطلاقها، فهذا الشرط يرفع الحكم الطبيعي الاقتضائي.

فاذن على الاحتمال الثالث اشتراط القدر المعين ممكناً إذ هو شرط

خلاف اطلاق المضاربة. وأمّا على الاحتمال الأول والثاني فلا يمكن استثناء قدر معين لأنّه ذاتي المضاربة.

ولابدّ من التلقيق وملاحظة النسبة بين الاحتمالات الثلاثة في الموضوع والاحتمالات الثلاثة في المحمول.

فالاحتمال الأول في الموضوع يتلائم مع الاحتمالات الثلاثة في المحمول. فيصحّ كلّ فروض تقسيم اشتراط الربح.

والاحتمال الثاني في الموضوع أيضاً يتلائم مع الاحتمالات الثلاثة في المحمول، لكنه مع الاحتمال الأول والثاني في المحمول يصحّ فقط صورة أنَّ الربح كله بينهما أو الربح بعضه بينهما شركة اشاعية ويستثنى المقدار المعين.

وأمّا اذا كان قدر معين لأحدهما والباقي كله للآخر، فلا يصحّه الاحتمال الثاني.

وأمّا في الاحتمال الثاني من الموضوع مع الثالث من المحمول فيمكن اشتراط خلاف طبع المضاربة. والربح بينهما شركة اشاعية ولو بعضه، وعليه تكون الاشاعة ليست حقيقة عرفية ولا شرعية للمضاربة وأنّما هو حكم طبيعي لها قابل للرفع بالطوارئ.

أمّا الاحتمال الثالث في الموضوع -يعني كون الربح كله بينهما شركة اشاعية - فهو مع الاحتمال الأول والثاني في المحمول يبطل الصورة الثانية في الفروض المتقدمة ويبطل الصورة الثالثة -أعني استثناء القدر المعين مطلقاً في الربح وان كان الباقي بينهما أو الباقي

للآخر - لأنّ مقتضاه أنّ كلّ الربح بينهما مشاع وفي الصورة المزبورة ليس بمشاع كله والاشاعة عليه حقيقة لغوية أو شرعية، فهي غير قابل للانفكاك عن الماهية.

نعم على الاحتمال الثالث في المحمول تكون الاشاعة حكماً طبيعياً في المضاربة فيمكن أن يشترط خلافه.

بعض الأعلام ركّز على البحث في الموضوع وبعض آخر ركّز على البحث في المحمول لكي يتم استدلال المشهور بالروايات على أنّ الربح كله بينهما، ولا يتم الاستدلال بها إلا أن تبين أنّ الاشاعة حقيقة عرفية أو شرعية، لأنّها حكم المضاربة، لأنّ الحكم قابل للارتفاع ولا يتم إلا أن يكون (أل) في (الربح) عهدية أو استغراقية لا جنسية.

والبعض استظرف أنّ (أل) جنسية.

وبعض آخر تصرف في كلمة «بينهما» وجعل معناه الفرز والتقطيع. ولذا أفتى بصحة هذه الصور المتعددة.

وبعض ثالث أشكل من جهة المحمول من جهة أنه حكم المضاربة، لأنّه حقيقتها الشرعية أو اللغوية والحكم قابل لاشتراط خلافه، لأنّ غالب أحكام العقود طبيعية، يعني بطبعها لو لا الطوارئ حكمها كذا. أمّا اذا اشترط شيء آخر فلا مانع من ذلك وإنما كان شرط عندنا في المعاملات غير مخالف للكتاب، لأنّ الشرط دائماً يواجه حكماً طبيعياً، لأنّه يأتي بشيء جديد.

أما الاحتمال الأول في الموضوع وإن ذكره بعض الأعلام فضعفه واضح، لأنّ الروايات تنصّ على الكسر كالنصف والثالث، فكيف يمكن حملها على الفرز والتمييز؟ فهو بعيد عن محتمل الروايات وتصريحها.

وأمّا الاحتمال الثاني في الموضوع فهو أيضاً ضعيف. فانّ كون (أ) جنسية إنما يكون في الحدود والتعريف المنطقية أو في بقية الفنون وأمّا في القضايا التي في العلوم بلحاظ الوجود الخارجي لا بلحاظ شرح الماهية ولا بلحاظ الحدّ والتعريف أو شرح الألفاظ، فتحمل (أ) دائمًا على العهدية أو الاستغرافية، لأنّ الفرض في تلك القضايا ترتب المحمول بلحاظ الوجود الخارجي. فانّ في (أ) الجنسية التفاتاً مركباً للجنس وتميّزه من بين بقية الأجناس، فهو في الواقع تصوّر ذهني غير آلي موضوعي للجنس في الذهن وهذا إنما يكون في الموارد التي يكون المتكلّم في صدد شرح الماهية وشرح الجنس وأمّا في تلك الموارد التي هو في صدد ترتيب الأثر والمحمول على الوجود الخارجي فلا يمكن لحاظ معنى الجنسية في (أ). لأنّ لحاظ اسم الجنس لحاظاً آلياً بافراده لا يتلائم مع (أ) الجنسية، ومن هنا قال البلاغيون إنّما تكون (أ) الجنسية في الحدود. فيبطل الاحتمال الثاني بهذه النكتة. فيجب أن يكون الربح كلّه مشتركاً بينهما وهو الاحتمال الثالث. هذا كلّه في الموضوع.

أما بالنسبة إلى المحمول فالشهيد الثاني والمحقق الاردني

وصاحب الحديث ادعوا بأنّ هذه الروايات هي لبيان الحقيقة اللغوية للمضاربة، لأنّه حكم المضاربة.

ويستشهد له بأنّ سؤال الرواية هو عن ماهية المضاربة وبنطاق جوابه علّيـاً مع السؤال يكون الجواب سرداً لأجزاء الماهية وقد ذكر فيها أنّ الربع بينهما، وظاهر السرد أنّه من أجزاء الماهية وظاهر الجواب أنّه من باب الحقيقة اللغوية والعرفية للمضاربة.

وفي أخبار المزارعة التعبير بـ«لا تقبل الأرض»<sup>(١)</sup> وإن كان لسانه لسان الحكم بقرينة «لا»، إلا أنّ (الباء) في «بالنصف» للمعاوضة وهو تحديد العوض وليس من الأحكام المترتبة على المزارعة، بل لبيان قيود الماهية، مضافاً إلى أنّ بعض أخبار الباب في مقام شرح فعل الرسول الأكرم علّيـهـاـنـهـوـ وهو بيان الأجزاء الماهية.

وأخبار المضاربة وإن كانت ذات وجهين إلا أنها تحمل على مفاد أخبار المزارعة، لأنّ ما هيتهما واحدة وإن اختلف موردهما. فكلمة «الربع» دالة على الاحتمال الثالث في الموضوع ومن جهة المحمول دالّ على الماهية الاشعاعية لغةً فيتمّ مدّعى المشهور.

وأما الجواب عن الدليل الثالث الذي أقامه المشهور لمدعاهـمـ وهو الاقتصر على القدر المتيقـنـ (أعني كون الربع مشاعـاـ) لأنّ المضاربة

١. صحيحـةـ الحلبـيـ:

عن أبي عبدالله علـيـهـاـنـهـ قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسمـاءـ ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا يأس به. وقال: لا يأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس». [ب / ٨] [٣] أبواب المزارعة /

على خلاف مقتضى القاعدة - فبمَنْع الاجمال في عقد المضاربة بل مفهومه واضح، فإنّ المضاربة هو الاشتراك في الربح أو الاشاعة في الجملة في الربح. فكما يكون المفهوم والمعنى في المزارعة والمساقاة واضحًا، فكذلك في المضاربة.

أما بيان أنّ المضاربة وأخويها على خلاف مقتضى القاعدة فهو:

اولاً: أنّ النماء يجب أن يكون تابعاً للأصل ويملك الفرع من يملك الأصل، بينما الحال في هذه العقود الثلاثة ليس كذلك، حيث أنّ مالك مال التجارة لا تكون الأرباح كلّها له، بل تكون بينه وبين عامل المضاربة وهذا على خلاف مقتضى القاعدة.

ثانياً: أنّ المضاربة ليست معاملة واحدة غالباً، بل معاملات يرد بعضها على بعض، يجريها عامل المضاربة، فإذا كان رأس المال مائة دينار مثلاً وكان للعامل نصف الربح، فاتّجر العامل به واشترى سلعة بمائة دينار، ثمّ باعها بمائتي دينار، كان مقتضى العقد اختصاص المالك بمائة وخمسين ديناراً واختصاص العامل بخمسين ديناراً فقط، فلو اشتري بعد ذلك شيئاً بمائتي دينار ثمّ باعه بأربع مائة دينار فمقتضى العقد أن يكون للعامل مائة وخمسون ديناراً وللمالك مائتان وخمسون ديناراً وهو مخالف للقاعدة من حيث أنّ مائتي الدينار الحاصلة من التجارة الثانية إنما هي ربح لمجموع خمسين ديناراً - أي حصة العامل - ومائة وخمسين ديناراً - أي حصة المالك - ومقتضى القاعدة أن يكون ربع هذا المبلغ له وثلاثة الأرباع الباقي بينه وبين

المالك وهذا يعني أن يكون العامل من مجموع الأربعين، مائة وخمسة وسبعين ديناراً وللمالك منه مائتان وخمسة وعشرون ديناراً فقط والحال أنه لا يأخذ إلا مائة وخمسين ديناراً ولازمه أن يكون ربح العامل أيضاً مناصفة بينه وبين المالك وهو على خلاف القاعدة، حيث أنَّ المالك لم ي العمل فيه شيئاً، بل ذلك المال حصة العامل بتمامه في العمل فيه من العامل فلا وجوه لأن يكون للمالك نصف ربحه. في ما إذا بُنِيَ على أنَّ النماء منذ أول ظهوره لا يدخل في ملك مالك الأصل فتكون المضاربة مخالفة للقاعدة من جهتين: جهة مالك المال وجهة العامل.

وأما إذا بُنِيَ على أنَّ النماء لا يملُكُ إلى غير مالك الأصل - منذ أول آن الظهور وإنما بعد الظهور. أي: أنَّ النماء أول ما يظهر يدخل في ملك المالك ومن ثم يملُك للأجنبي، لكي لا يكون خلاف مقتضى القاعدة - فهو خلاف آخر سنذكره في الأمر التالي.

ثالثاً: إنَّ في عقد المضاربة تملِيْكاً لشيء معدوم على نحو التعليق، أي: تملك تعليقي لمعدوم لم يظهر، بنحو شرط النتيجة لا بنحو شرط الفعل.

فتارة يقول صاحب المال: إذهب واتجر بما لي فإذا ظهر الربح سأملُكك كذا، فهذا من شرط الفعل وهو بخلاف عقد المضاربة فاته يتم التملك بنحو شرط النتيجة بنفس عقد المضاربة. فمن الآن الأول الملكية أنشئت معلقة لمملوك معدوم وهو خلاف القاعدة. فالتملك

بعد الوجود وبعد الدخول في ملك صاحب الأصل تملك لشيء  
معدوم بنحو شرط النتيجة.

رابعاً: يظهر من كلمات الشهيد الأول والمحقق الكركي أنّ مخالفة  
القاعدة في عقد المضاربة وأخويها من جهة الغرر الكائن فيها. لأنّ  
عامل المضاربة قد يعمل ويذهب عمله سدى، إذ قد لا يكون ربح في  
البين فهو نوع اقادم على الجهة وذلك بالنسبة الى صاحب المال أو  
الأرض عند عدم الربح فيه جهالة وغرر فيقتصر في رفع اليد عن  
دليل بطلان الغرر على القدر المتيقن وهو ما كان الربح مشاعاً ويبقى  
باقي مشمولاً لأدلة الغرر الحاكمة ببطلان تلك الصور.

فائدة: أنّ لازم مخالفة عقد المضاربة للقاعدة هو:

أولاً: عدم امكان التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة فيها وإن  
كانت نسبتها مع عمومات القواعد نسبة الدليل الخاص الى العام - وإن  
كان اطلاق الخاص مقدماً على اطلاق العام - ووجه ذلك: أنّ عمومات  
القواعد الأولى أصول مقررة في الأبواب العديدة، فعمومها كالآتي  
عن التخصيص، لا يرفع اليد عنه إلا مقدار القدر المتيقن الأقوى دلالة  
منه، لا بمجرد درجة ظهور الخاص، فضلاً عن اطلاق الخاص. فلتلزم  
بالقدر المتيقن، بخلاف ما لو كانت مطابقة لمقتضى القواعد، فيمكن  
التمسك بالعمومات.

ثانياً: أنّ المضاربة نوع مشاركة بين العمل ورأس المال والشركة  
فيهما غير صحيحة إلا في ضمن تلك العقود الثلاثة، فمع كون تلك

الثلاثة على خلاف القاعدة أيضاً، يقتصر في تصحیح شركة الأعمال مع الأموال على تلك العقود بخلاف ما لو كانت العقود الثلاثة مطابقة للقاعدة فاًنّه يمكن التعدي والقول بأنّه لا خصوصية في المضاربة وأخویها فتصحّ مطلق شركة العمل والمال.

ويستظر التعميم مما ورد في أخبار المساقاة بأنّ أهل الحجاز يصعب عليهم مباشرة البساتين بأنفسهم، إذ يسكنون من الآبار، فيحتاجون إلى المساقاة. وهذا التعليل يؤيد تعميم صحة شركة الأعمال والأموال لموارد الحاجة. ولهذا البحث محل آخر.

ونذهب صاحب المذهب السيد السبزواري لله إلى كون العقود الثلاثة على مقتضى القاعدة ولذلك خالف المشهور في كثير من أبحاث المضاربة وقرر ذلك بأنّ:

اولاً: إنّها معاملة عقلانية، لم يخترعها الشارع فيتوسع فيها قدر الاطلاق العرفي إلا أن يردع الشارع عنها فما ورد من الأدلة الشرعية امضاء لا تأسيس. بخلاف ما لو كانت هي معاملة مخترعة من قبل الشارع فيجب أن يقتصر على القدر المتيقن أو قدر ما دلّ عليه الشارع. ويشهد لعقلائيتها إنّها حاجة معاشية في النظام الاقتصادي إذ قد يكون صاحب المال لا يحسن الاتّجاه وقد لا يكون مال عند من يحسن الاتّجاه فلأجل ذلك تتولد الحاجة إلى معاملة عقلانية في البين فالمضاربة معاملة امضاة وليس بتعدي فيمكن أن نتمسك بالاطلاق فيها.

ثانياً: أن مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» ان لصاحب المال أن يملك النماء لغيره أو يجعل النماء غير تابع للأصل. إذ هو ملكه وتحت سلطنته، فيستطيع أن يجعل النماء ملكاً آخر.

كما في منافع الدار تجعل ملكاً لغير مالك الدار بالاجارة مثلاً...؟ مع أن منافع الدار معودمة تنوجد طوال عشر سنين مثلاً، في عقد الاجارة. وقد ملّكت تلك المنافع المعودمة في ذلك الطرف.

ثالثاً: أن تملك المعدوم ليس ممنوعاً مطلقاً، اذ في ما ترتب عليه ثمرات فلا بأس به.

وأما أقوال العامة:

ففي المساقاة ذهبوا الى أنها من مخترعات الشارع وليس لها سابقة عقلائية عقدها النبي الأكرم ﷺ مع يهود خيبر. اذ لو بني على كونها تأسيسية فيقتصر على مقدار دلالة الأدلة و اذا بني على أنها ماهية عقلائية امضائية فلابد من معرفة ماهيتها عندهم.

ففي (بداية المجتهد) لابن رشد يذكر أنه:

(لا خلاف بين المسلمين في جوار القراض<sup>(١)</sup> وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وأن هذا

١. القراض هي المضاربة من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصة من ماله ودفعه إلى العامل ليتاجر به.

مستثنى من الاجارة المجهولة<sup>(١)</sup>، وان الرخصة في ذلك انما هي لوضع الرفق بالناس وانه لا ضمان على العامل في ما تلف عن رأس المال اذا لم يتعد وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترب به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه).<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

وقال عبدالرحمن الجزييري في (الفقه على المذاهب الأربعة) أن:

(المضاربة في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً آخر يتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرط أو الخسارة على صاحب المال وعند الفقهاء عبارة عن عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط مخصوصة).<sup>(٣)</sup>

(الحنفية قالوا: عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنّه دفع من جانب المالك وبذل عمل من جانب المضارب بأن يتاجر في المال ليشترك مع صاحبه في ربحه. فالغرض من ذلك العقد هو الاشتراك في الربح ومن أجل ذلك عرفوه: بأنه عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر).<sup>(٤)</sup>

(المالكية قالوا: المضاربة في الشرع عقد توكيل صادر من رب

١. بعض من فسر ماهية المضاربة قال إنها اجارة. غاية الأمر في الاجارة العوض معين معلوم وأمّا في المضاربة فالعوض نسبة مجهولة، مجهولة التحقق والقدر.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ٢ / ٢٣٩ .

٣. الفقه على المذاهب الأربعة / ٣ / ٣٤ .

٤. المصدر السابق / ص ٣٥ .

المال لغيره على أن يتّجر بخصوص النّقدين (الذهب والفضة) المضروبين ضرباً يتعادل به ولا بدّ أن يدفع ربّ المال للعامل القدر الذي يريد أن يتّجر فيه عاجلاً<sup>(١)</sup>.

(الحنابلة قالوا: المضاربة عبارة عن أن يدفع صاحب المال قدرًا معيناً من ماله إلى من يتّجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ولا بدّ في ذلك المال من أن يكون نقداً مضروباً ويقوم مقام دفع المال وأن يكون قد أودع عند شخص مالاً ثم قال له: اعمل في ذلك المال المودع مضاربة، فتصبح المضاربة عندهم بالوديعة)<sup>(٢)</sup>.

(الشافعية قالوا: المضاربة عقد يقتضي أن يدفع شخص لآخر مالاً يتّجر فيه على أن يكون لكلّ منهما نصيب في الربح بشروط مخصوصة)<sup>(٣)</sup>.

(دليل المضاربة الاجماع. فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان معروفاً في الجahلية فأقرّه الاسلام، لما فيه من المصلحة، فالمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلاً في القاعدة العامة وهي الحثّ على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه فكّما عظمت فائدة المضاربة كان طلبها مؤكّداً في نظر

١. المصدر السابق / ص ٣٨.

٢. المصدر السابق / ص ٤٢.

٣. المصدر السابق / ص ٤٤.

الشارع<sup>(١)</sup>.

فيتبين مما ذكره في المذهب والبداية وكتاب الجزيري أنّها قاعدة عقلائية أمساكها الشارع، فبعض منهم يرونها شركة وبعض آخر اجارة أو وديعة. لكن هذا الامضاء يجب أن لا يتنافى مع القاعدة المحكمة وهي النهي عن الغرر والتعامل على الشيء المجهول.

ثم أنّه لابد من تفريح الحال في أن المضاربة وإن كانت عقلائية فهل تجب أن تكون على وفق القواعد والعمومات أم لا؟ إذ مع كون المعاملة عقلائية أمساكها الشارع فلا تجب أن تكون على وفق العمومات. لأنّ امضاء الشارع لتلك العقود مع كونها خلاف القواعد المحكمة - التي لدى الشارع وهي: بيع ما لم يُخلق، أي: تملك ما لا يملك وتملك المعدوم - دال على أنّ الامضاء بملك آخر فيؤخذ باطلاته.

فتلك القواعد العامة تكون محكمة في جميع المعاملات وأرجع الشارع المتشابه والمستجد منها إليها بخلاف المضاربة وأخوتها ولكن قد يقال: أنها حيث كانت على خلاف مقتضى القواعد الشرعية فإنّبني على أنها اجارة مجهولة أو جعالة أو شركة كذلك، فالشركة تقتضي الاشتراك في كل الربح بنحو الشيوع بالنسبة المقررة وفي الاجارة تكون النسبة مجهولة بهذا المقدار الجائز لا الأزيد من ذلك وكذلك الجعالة.

فماهية تلك العقود الثلاثة ترجع اما الى الاجارة أو الجعالة أو الشركة فليست بماهية جديدة تأسيسية ومع كونها تنافي قاعدة الغرر وعدم جواز تملك ما لا يملك. فلا اطلاق فيها في ماهيتها العقلائية ولا امضاؤها تعبد صرف بملك معاملي مستقل بل بربخ بينهما.

ففي ما نحن فيه يجب أن تكون الاشاعة في الربح، بعد كون الأكثر ذهبوا الى أنها شركة ومقتضاتها الاشاعة في كل الربح لا في بعضه دون بعض. وأما اذا كانت جعالة أو اجارة فيهما أيضاً يجري لزوم كون العوض معلوماً فيهما ولا يكون غريباً ولا عن الجهة.

غاية الأمر هو رفع اليد عن الغرر في فرد وهو النسبة الشائعة بأدلة إمضائتها وأما الزائد على هذا فيدخل في دليل النهي عن الغرر. فلو كنا نحن ومقتضى القاعدة فاللازم عدم توسيع بقية الصور.

ومنما يؤيد ذلك: نفس تعاريفات المضاربة كالضرب بـ لهم في الربح أو تعريفها بأن القراء مع الموازنة (والموازنة هي المساهمة أي الشركة).

فالمضاربة ان كانت شركة بين العمل والمال فهي تقتضي الاشاعة لا التمييز. وان كانت اجارة و جعالة فلابد فيهما من اشتراط جزء معلوم. غاية الأمر رفع الشارع يده عن تعيين العلم أو اشتراط العلم بعوض الاجارة والجعالة، بلحاظ وجود نسبة كسرية في المضاربة ولا يخفى أن النسبة الكسرية أفضل الطرق للاطمئنان

بالأجرة، لأنّه إن اشترط قدرًا معيناً لمالك المال فيحتمل أن لا يكون لعامل المضاربة أيّ عوض، فهو نوع تغريب زائد على أصل التغريب الأول في أصل عقد المضاربة.

وإن كان القدر المعين شرطاً لعامل المضاربة لا لمالك المال، فهو على وفاق مع الاجارة، إلا أنّه خلاف مقتضى قاعدة تبعية النماء للملك. فههنا إما تخصيص قاعدة أنّ النماء تابع للأصل في ما إذا كان التملك بنحو شرط النتيجة أي أنّه يدخل في ملك العامل ابتداءً من دون دخوله في ملك مالك المال. أو أنّ المعدوم لا يملك في ما إذا كان بنحو شرط الفعل أو الشرط المعلق على تملك مالك المال للنماء ثم تملكه للعامل. فهاهنا عمومان تخالفهما المضاربة.

فلو فرض أنّ المضاربة اجارة، فلا بدّ أن تفترض اجارة وشيء آخر. وليس باجارة فقط. لأنّ مقتضاها ليس مجرد تملك للعامل، بل تملك للملك أيضاً. فلا بدّ أن تفترض شركة واجارة وإنّ بين مالية عمل العامل ومال الملك شركة فعمل العامل مورد للاجارة فهو لحافظ لمالية أخرى.

أما إذا لم نرد إرجاع المضاربة إلى عقود أخرى، فلا أقلّ هي شبّيحة بـماليّة الشركة. فمقتضى عقد المضاربة في نفسه مخالف لاشتراط القدر المعين.

هذا تمام الكلام في الدليل الثالث وقد ذهب إليه جلّ العامة كما مرّ. ومن الأمور المؤيدة للدليل الثالث هو ما ذكره في المغني من أنّه:

لو اشترط ان هذه البضاعة ربحها للعامل وتلك ربحها المالك المال فلا ريب في مخالفته ل Maheriyah المضاربة. لأن معناها أن ربح هذه البضاعة كلّه لأحدهما فلا مضاربة في البين. فأن أحدهما بضاع وهي الوكالة المجانية التي يقوم فيها الوكيل بترويج بضاعة المالك بلا أجرة والبضاعة الثانية التي كلّ ربحها للعامل إمّا قرض - لأن في القرض يكون ملك النماء المستقرض - أو هو على خلاف القاعدة في ما لو لم يمتلك العامل رأس المال ولا دليل على أن النماء يملك لغير مالك المال. فالصحيح لو كنا نحن ومقتضى القواعد أنّ ما عدا النسبة المشاعرة الكسرية من الصور المتقدمة هي على خلاف القواعد.

**المسألة** هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط الضمان على العامل أو لا؟  
**الثانية** استدلّ المشهور على عدم جواز اشتراط الضمان على عامل المضاربة بثلاثة أدلة:

الأول: انه يخالف مقتضى العمومات كعموم «ليس على الأمين إلا اليمين».

وفيه: ان هذا الحكم طبيعي فالقاعدة جارية لو كانت بدون شرط والأمين لا يضمن، سواء في مقام النزاع الظاهري أم في مقام الواقع. وأمّا مع الشرط فوردت روایات خاصة في ضمان الأمين<sup>(١)</sup>.

---

١. ب ٣ / أبواب العارية وب ٢٧ و ٣٠ / أبواب الاجارة.

الثاني: ما ورد في صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
 «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه  
 من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال»<sup>(١)</sup>.  
 ومفادها نفي تحمل عامل المضاربة الوضيعة وهذا النفي مطلق،  
 استثنى منه صورة مخالفة أمر صاحب المال فقط.

وورد أيضاً في صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام:  
 «في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس  
 عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر  
 صاحب المال»<sup>(٢)</sup>.

فتدل على العموم بوجهين:  
 وقوع النكارة في سياق النفي والاستثناء (ليس عليه من الوضيعة  
 شيء إلا...).  
 أمّا باقية روایات الباب فتدل بالاطلاق على أن الوضيعة على المالك  
 لا على العامل بخلاف هاتين الصحيحتين فانهما دالتان على ذلك  
 بالعموم المؤكّد.

## ١. ب / المضاربة / ٤.

رواہ الشیخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمِيرِ عَنْ أَبِي حِمْيَرِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَأَ عَنْ الْحَلْبِيِّ.

## ٢. ب / المضاربة / ٣.

رواہ الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمن عن أبي الصباح الكناني.

وأشكل عليها صاحب الجوادر بأنّها في صدد بيان حكم من أحكام المضاربة ووجود أدوات العموم في بيان الأحكام الشرعية لمعاملات معينة أو موضوعات معينة لا يدلّ على أنّ ذلك الحكم فعليّ مطلق، غير قابل للارتفاع حتى بالشرط. مثل اللزوم في باب النكاح، فإنّه غير قابل للرفع حتى بالشرط، لأنّ ملاكه فعليّ مطلق.

وهذا حكم للمضاربة المطلقة، ويراد منه: إنّ لو شرط فيها خلافه فحكمها لا يكون كذلك. وإنما ذلك حكم اطلاق المضاربة، أي من دون شرط، لا حكم مطلق المضاربة، أي: مطلق أقسامها حتى في الصورة التي اشترط فيها الخلاف ويسمى مثل هذا الحكم، الحكم الطبيعي أو الاقتضائي في قبال الحكم الفعلي المطلق.

**الثالث: ما ورد في صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام**

قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف الربع فليس عليه ضمان»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قضى علي عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربع فليس على المضاربة ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إنّ علينا عليه السلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله»

١. ب ٣ / أبواب المضاربة / ٢ .

٢. ب ٣ / أبواب المضاربة / ٤ .

وليس له من الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من هذه الرواية هو أن فرض شيء من الربح لمالك المال مع فرض الضمان على العامل لا يجتمعان فهـي متعـرضـة لـموارد الاشتراط لا الحكم الأولي الطبيعي.

والسيد الخوئي عليه السلام شدد في الرد على الاستدلال بهذه الرواية وقال: إنـها ليست مرتبطـة بما نـحنـ فيهـ، وـأنـهاـ وـارـدـةـ فيـ القرـضـ لاـ فيـ المـضـارـبـ. فـمـورـدـهاـ حـقـيقـةـ قـرـضـ وـإـنـ سـمـيـ بالـمـضـارـبـ تـسـامـحـاـ. حـيـثـ أـنـ الـاقـرـاضـ يـوـجـبـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـقـرـضـ لـشـيـءـ مـنـ أـرـبـاحـ الـمـالـ، بـلـ يـكـونـ أـخـذـهـ الـزـائـدـ عـلـىـ الشـيـءـ رـبـاـ مـحـضـاـ فـلـيـسـ مـفـادـهـ أـنـ أـخـذـ مـطـلـقـ الـضـمـانـ مـنـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـهـ يـوـجـبـ ذـلـكـ.

ولـكـنـ هـذـاـ الحـمـلـ وـانـ كـانـ مـمـكـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، فـاـنـ مـقـتضـىـ اـطـلـاقـ مـاـدـةـ الـضـمـانـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ كـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ تـضـمـنـ لـلـمـالـ عـرـفـاـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـالـكـ لـشـيـءـ مـنـ الـرـبـحـ شـرـعـاـ، فـيـشـمـلـ التـضـمـنـ بـغـيرـ الـاقـرـاضـ، أـيـ التـضـمـنـ الـمـغـايـرـ لـلـتـضـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـاـهـيـةـ الـقـرـضـ، كـالـتـضـمـنـ بـالـشـرـطـ.

بـلـ قـدـ يـدـعـىـ شـمـولـهـ لـمـوـارـدـ اـشـتـراـطـ الـتـدارـكـ بـنـحـوـ شـرـطـ الـفـعـلـ فـضـلـاـ عـنـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ، لـأـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـضـمـنـاـ كـمـاهـيـةـ وـضـعـيـةـ إـلـاـ

#### ١. ب٤ / أبواب المضاربة / ١

رواـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ نـجـرانـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ .

انه مما يشمله العنوان عرفاً، فيقال عن المالك الذي اشترط على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة اذا وقعت: انه ضمته. كما أنّ الرواية قد تحمل على أنها في مقام بيان المراد الحقيقي للمتعاملين (المالك والعامل) واستكشاف أنّ مرادهما في الواقع هو الاقراض في فرض التضمين بخلاف مرادهما في الواقع في فرض اشتراط نصف الربح للناجر فقط أنها المضاربة ولهذا حكم على كلّ من الفرضين الحكم المناسب لواقع مرادهما المستكشف بالنحو المزبور.

ولكن هذا الحمل وإن كان ممكناً أيضاً ولكن لا ينسجم مع ظاهر النص المتبادر إلى الذهن من كون التضمين بعنوانه منشأ شرعاً لعدم استحقاق المالك لشيء من الربح وكون استحقاقه من الربح بعنوانه منشأ شرعاً لعدم الضمان على العامل ومعناه التنافي بين الأمرين شرعاً.

الرابع: حصر الروايات الآتية طريق حفظ رأس المال وضمان العامل بإنشاء القرض في بعض المال مع إنشاء المضاربة في البعض الآخر ولم تذكر اشتراط الضمان على العامل كطريق لتدارك الخسارة فلو كان جائزاً فلابد أن يذكر فيها كحيلة شرعية.

والطريق المذكور في الروايات لحفظ رأس المال هو أن يعطى أكثر المال قرضاً إلى عامل المضاربة ويعطى قليلاً منه مضاربة ليعمل به فيكون مجموع رأس مال المضاربة شركة بين عامل

المضاربة ومالك المال. غاية الأمر مالك المال له حصة قليلة في رأس المال وعامل المضاربة له حصة كبيرة ولكن الربح بالمناصفة مثلاً بحسب ما يتفقان عليه. والحيلة المزبورة كانت متداولة وقد أمضوها عَلَيْهِمَا.

والإيك الروايات:

#### ١ - موثقة عبد الملك بن عتبة:

«قال قلت: لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي؟  
فقال: اعط الرجل ألف درهم أقرضها اياه وأعطي عشرين درهماً يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك.

فسأل أبا عبدالله عَلَيْهِمَا عن ذلك؟

فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

والحيلة متداولة عند العامة - بقرينة الرواية الثانية في هذا الباب -  
ثم عرضت على الإمام عَلَيْهِمَا فأقرّها.

#### ١. بـ ٢ / أبواب المضاربة / ١.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة.

٤- الموثقة الثانية لعبدالملك بن عتبة<sup>(١)</sup>

«قال: سأله بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة -

فقلت: أني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل، فيقول:

قد ضاع أو قد ذهب. قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي

مضاربة.

فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟

فقال عليه السلام: «يجوز»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- موثقة عبدالملك بن عتبة:

«قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم

لصاحب المال اذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه

شركة ليكون أوثق له في ماله؟

قال عليه السلام: «لابأس به»<sup>(٣)</sup>.

## ٤- موثقتة الأخرى:

«عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل أدفع

١. والظاهر أنها هي الرواية الأولى، غاية الأمر حدثها بصورة أخرى.

٢. ب ٢ / ابواب المضاربة / ٢.

روايه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن جهم عن ثعلبة عن عبدالملك بن عتبة.

٣. ب ٢ / ابواب المضاربة / ٣.

روايه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي.

إليه مالاً فأقول له اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً  
 عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي  
 معك تشتري لي بها ما رأيت. هل يستقيم هذا؟ هو  
 أحب اليك أم استأجره في مال بأجر معلوم؟  
 قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

فإنّ الراوي الواحد - وهو عبد الملك بن عتبة - عرض المسألة على الإمام الصادق عليهما السلام والامام الكاظم عليهما السلام مررتين وردّ بين أن يجعلها مضاربة ساذجة أو يجعلها بصورة هذه الحيلة وقد أمضيا عليهما السلام تلك الحيلة من دون تعرّض إلى حيلة أخرى، مع أنّ شرط الضمان - لو كان سائغاً - لكان أحرى بالبيان، لأنّه أخفّ مؤونة في الانشاء من الاقراض وأبعد عن الاشكال لأنّ في القرض شبهة أنه بشرط النفع بخلاف شرط ضمان العهدة أو شرط الفعل. فلا تقلّ دلالتها عن الاشعار على عدم جواز شرط الضمان.

## أدلة الجواز

ثم أنّ هناك روایات يستظہر منها جواز شرط الضمان:

١- ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام:

١. ب ٢ / أبواب المضاربة / ٤.

روايه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة. والظاهر أنها متحدة مع السابقة عليها.

«في رجلين اشتراكا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين. فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال ولنك الربح وعليك التوى.

فقال: لا بأس اذا اشترطا. فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عزوجل»<sup>(١)</sup>.

وقد أناظر <sup>بلا</sup> نفي البأس بالاشتراض.

وسواء كان المراد بالاشتراض منهما (التوافق بين الطرفين على المضمون المذكور في عقد) كعقد الصلح المنشأ ثانياً مثلاً، كما ادعى جماعة من الفقهاء، أو كان المراد بالاشتراض (جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة القائم بين الشخصين) فإنه على كلا التقديرين يدل على مشروعية المفاد في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للاشتراض بنحو شرط النتيجة.

وانما بقي أن نحل ذلك المفاد المذكور ليتبين انه هل ينطبق على الضمان أم لا؟

وتوضيح ذلك ان محتملات مفاد الرواية متعددة: - ذكرها الشهيد الصدر<sup>(٢)</sup> -

«منها: أن يكون معنى اختصاص أحدهما برأس المال والآخر له

.١. ب ٤ / كتاب الصلح / .

رواہ الكلینی عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمر عن حمّاد عن الحلبـی.

.٢. البنك الارابوی / ص ١٩٧ - ٢٠١ .

الربح وعليه التوى (أي: الخسارة)، إنَّ الأول قد صالح في عقد مستقل أو في شرط عما يستحقه في الأعيان المشتركة بالمقدار المساوى لرأس ماله في ذمة الشريك الآخر وحينئذ يخرج المال عن الشركة ويختص بالآخر ذاتاً وربحاً وخسارة ويكون العوض في ذمته.

وهذا مضمون صحيح بلا اشكال، بمقتضى القواعد والعمومات وهو أجنبى عن المقصود في المقام، إذ لا نريد أن تنتقل ملكية المال الخارجى إلى غير المالك وإنما نريد تصوير ضمان غير المالك لمالية المال الخارجى مع بقائه على ملك صاحبه. إلا أنَّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر. فانَّ ظاهر قوله: اعطني رأس المال، أنَّ حقَّه لا يزال متعلقاً بأعيان الشركة وأنَّه لا يزال يستحقُّ رأس ماله منها.

ومنها: ما أفاده صاحب الجوادر رض في تصوير القرار المذكور في الرواية على نحو يكون استحقاق أحدهما في المال رأس ماله تماماً وللآخر الباقى ربح أو خسر والمال باق على الشركة وقد ذكر أنَّ مرجع ذلك إلى الكلِّي المضمون في المال وأنَّه لا يستحقُّ سواه، سواء بقى المال وزادت قيم أعيانه أم لا.

وحاصل هذا الوجه: إنَّ أحد الشركين يملك بسبب ذلك القرار تمام أعيان الشركة، بلحاظ خصوصياتها الشخصية، والشريك الآخر يملك قيمة رأس ماله في مجموع تلك الأعيان بنحو الكلِّي في المعين، وهذا المضمون وان كانت المصالحة عليه صحيحة بمقتضى القواعد والعمومات، إلا أنَّ الكلام في انه كيف يستأثر الشريك الأول حينئذ

ب تمام الربح مع أن الشريك الآخر يملك الكلّي في المعين من ذلك المال، مع أن مقتضى قانون المعاوضة في البيع أن مال الشركة اذا بيع بثمن، فظهر فيه الربح كان للشريك الأول في الثمن كليًّا نسبة اليه نسبته الكلّي الذي كان يملكه بالنسبة الى مال الشركة وهذا معناه اشتراكه في الربح.

و منها: ما هو المقصود في المقام وهو أن يكون محصل القرار المذكور في الرواية تصدّى أحد الشريكين لضمان قيمة مال شريكه وتعهد بخسارته. فمال الشركة باق على ملكية الشريكين معاً، دون أن ينتقل ملك أحدهما الى الذمة أو الى الكلّي، غير أن أحد الشريكين يضمن للأخر مالية ماله ويجعل على نفسه تدارك الخسارة وفي مقابل ذلك يملّكه الآخر بنحو شرط النتيجة ما ينتقل اليه من الربح. فينحّل القرار بحسب الحقيقة الى ضمان من قبل أحد الشريكين لمالية حصة شريكه واحتياط من قبله على الآخر بنحو شرط النتيجة، بأن يكون مال الكلّا لما زاد من ثمن مال الشركة على أصل المال، لا بأن تنتقل اليه الزيادة ابتداء، فاته خلاف قانون المعاوضة بل في طول الانتقال الى شريكه.

وهذا التصوير يحقق معنى العبارة في الرواية تماماً اذ يصدق حينئذ أن لهذا رأس المال وذاك له الربح وعليه التوzi خلافاً للوجهين السابقين.

وبذلك تكون هذه الرواية دالة على مشروعية ضمان مال الغير من

**الخسارة - أي ضمان ماليته - فيصح إنشاؤه في عقد صلح أو بشرط في ضمن العقد.» انتهى**

**٢ - معتبرة رفاعة:** «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك شيء. فقال عليه السلام: لا أرى بهذا بأساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر منها أن أحد الشريكين ضمن مالية شريكه وجعل خسارته في عهده مع بقاء الشركة وملكيّة الشريكين على حالها ولهذا فرض المناصفة في الربح كما هو مقتضى ملكية الشريكين. فالربح مشترك ولكن الخسارة على أحدهما، فيدل على جواز شرط الضمان.

**٣ - عن أبي الربيع:** «عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل شارك رجلاً في جارية فقال: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء. قال: لابأس بذلك إن كانت الجارية للقائل»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١٤ / أبواب بيع الحيوان / ١.

رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة.

٢. ب ١٤ / أبواب بيع الحيوان / ٢.

رواية الشيخ باستناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع .

## ٤- صحیحة عبدالملک بن عتبة:

«قال، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتابع منه طعاماً أو أبتابع منه متاعاً، على أنَّ ليس علىَّ منه وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحدَ ذلك؟ قال عليه السلام : لا ينبغي»<sup>(١)</sup>.

و «لا ينبغي» تنااسب الكراهة لا الحرمة.

## ٥- موئنة اسحاق بن عمّار:

«قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل يدلُّ الرجل على السلعة ويقول اشتراهاولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح. قلت: فان وضع لحقه من الوضيعة شيء قال، نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح»<sup>(٢)</sup>.

ومفادها أنَّ الرجل يأمر رجلاً آخر بأن يشتري سلعة على أن يكون بينهما ملكاً. وهذه شركة بالشراء لا بالعقد. غاية الأمر يسدد الثمن من عنده، ثم يصفي الدين بأن يسدّد له دينه. فاتضح من كلّ ما تقدم أنَّ جعل الضمان على عامل المضاربة

١. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ٣.

رواہ الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن علی بن الحکم عن عبدالملک بن عتبة.

٢. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ٤.

رواہ الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمّار.

جائز، سواء كان ذلك بعقد مستقل أو بشرط في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة وكذلك الحال في سائر أصناف الأمرين.

وقد ذكر المحقق الميرزا النائيني رحمه الله الأقوال في تلك المسألة قال: «في اشتراط عدم الخسران في عقد الشركة: فاته محل خلاف واشكال. وعلى جوازه وردت روایة صحيحة عن رفاعة<sup>(١)</sup>. ولكن منعه ابن ادريس مطلقاً<sup>(٢)</sup>، لمنافاته مع الشركة، والرواية خبر واحد ليس حجة عنده.

وعن التقيح<sup>(٣)</sup>: الاقتصر على مورد النص تعيناً. وعن المحقق في الشرائع<sup>(٤)</sup>: جوازه في مطلق الحيوان ولا يعلم له وجه.

وعن الدروس - كما نقل عنه - : التعدي إلى مطلق المبيع، معللاً بأن تبعية المال من لوازم الشركة المطلقة، لا مطلق الشركة. فلا ينافي اشتراط خلافها والرواية على القاعدة فيتعذر عن موردها إلى سائر الموارد أيضاً. هذا ما أفاده رحمه الله في بيع الحيوان<sup>(٥)</sup>. وفي الشركة الابتدائية استظهر البطلان<sup>(٦)</sup>.

١. المذكورة في ص / ٣٣١ تحت الرقم (٢).

٢. السرائر / ج / ٢ / ٣٤٩.

٣. التقيح / ج / ٢ / ١٢٠.

٤. الشرائع / ج / ٢ / ٥٧.

٥. الدروس / ج / ٣ / ٢٢٤.

٦. الدروس / ج / ٣ / ٣٣٣.

وفي الصلح تسلم الصحة بلا اشكال<sup>(١)</sup>. ولذا أورد عليه صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> بالتهافت بين كلماته ولكن سيتضح لك عدم التهافت بينها وان كل واحد وقع في محله. وبالجملة كلمات الاكابر - على ما نقل - مختلفة في الأبواب الثلاثة. فالظاهر في باب الصلح تساملهم على الصحة لمكان غير واحد من الأخبار، كما أنّ الظاهر أيضاً تساملهم على البطلان في ما إذا كان الشرط في ضمن عقد الشركة، معللاً بعدم وقوع الزيادة لأحدهما في مقابل عوض ولا وقع اشتراطها في ضمن عقد معاوضة ليضمّ الى أحد العوضين ولا اقتضى تملّكها عقد هبة والأسباب المقررة للملك معدودة وليس هذا منها»<sup>(٣)</sup>

أقول: إنّ الروايات الواردة في الباب (١٤) من أبواب بيع الحيوان ليست لها صلة ببحث المضاربة والوجه في ذلك أنّ المشهور لم يعملا بظاهرها - وهو اشتراط أحد الشريكين على الآخر بأنّ الربح يكون بينهما والخسران على الآخر -

وقالوا: إنّ هذا الاشتراط مخالف للكتاب والسنة، لأنّ مقتضى الكتاب والسنة أنّ كلّ نماء يتبع المال، فإذا اشترط النماء لغير المالك

١. الدروس / ج ٣ / ٣٣٣ .

٢. الجوامر / ج ٢٤ / ٢٦٨ و ٢٦٠ و ٢٢٠ .

٣. منية الطالب في شرح المكاسب / تقريرات المحقق النائيني للشيخ موسى الخوانساري / ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين / ج ٣ / ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

فيكون فاسداً، لأنّه إما يرجع إلى كون النماء عن أول ظهوره ووجوده لغير المالك وهذا خلاف القواعد، أو بعد ظهوره يملّك للآخر فيكون تعليقاً وتعليق في التمليك باطل. ولذا لم يعملا بظاهرها.

والوجه في كون ذلك الشرط اشتراطاً للنماء لغير المالك مع أنّ صورة الشرط كون الربح بينهما - لأحدهما خاصة - هو: جعل الخسران على أحدهما خاصة. فأنّ ذلك يقلل نسبة الربح لمن عليه الخسران وبالتالي يزيد نسبة الربح للشرط زائداً على رأس ماله.

نعم يمكن في بعض أقسام الشركة تفاوت نسبة الربح في ما إذا كان لأحدهما عمل دون الآخر، فحينئذ ما يأخذ أحدهما من الزيادة يكون بازاء العمل، فتكون مضاربة في ضمن الشركة، فيكون ذلك شرطاً صحيحاً باعتبار رجوعه إلى المضاربة وأما في غير ذلك فهو فاسد.

والميرزا النائي<sup>للله</sup> دعم كلام الشهيد الأول<sup>للله</sup> بما ذكره صاحب الجواهر<sup>للله</sup> في باب الشركة.

وصاحب الجواهر<sup>للله</sup> في باب بيع الحيوان أيد كلام المشهور بعدم عملهم بظاهرها.

وقال في باب الشركة بانّ هذه الروايات يمكن تخريجها على طبق القاعدة ولذلك تأمل في كلام المشهور. وفي باب الصلح أيضاً ادعى تخريجها على طبق القاعدة أيضاً.

والمحقق النائيني وافق ما قاله صاحب الجوادر في باب الشركة<sup>(١)</sup> من أنّ المشهور صحّوا اشتراط زيادة الربح لأحد الشريكين على مقدار نسبة ماله في المال المشترك، اذا كان له عمل، لأنّ الشركة حينئذ تكون منضمة إلى المضاربة وهذا بخلاف ما اذا لم يكن له عمل، فاشكل عليهم بأنّ تملقاً للزائد اذا صحّ مقابلة العمل فيصحّ التملك مجاناً على مقتضى القاعدة أيضاً لرجوعه إما إلى الهبة - التملك بنحو شرط النتيجة - أو إلى شرط الفعل، مع أنّ الشريكين اذا عمل كلّ منهما عملاً متساوياً، يمكن فرض الزيادة مع ذلك لأحدهما لرجوعه إلى تبرع الآخر بعمله ومن ثم ذكر أنّ تلك الروايات على مقتضى القاعدة وذهب إلى التوسيع في الشركة العقدية، خلافاً للمشهور، وصحتها في الشفقة الكثيرة التي منعوا صحتها بناءً منهم على عدم صحة شرط الزيادة في الربح .

ووافق الميرزا النائيني عليه السلام على ذلك وذهب إلى أنّ الشرط ان كان بمعنى ملك النماء لغير المالك من أول ظهوره فهو مخالف لقاعدة تبعية النماء للأصل وأماماً ان كان بعد ظهوره وتملقاً مالك الأصل له، فيملقاً للآخر فهو صحيح، غاية الأمر أنّ الاشتراط لابد أن يكون في عقد لازم كي يكون لازماً، وإلا فإنّ كان اشتراطاً ابتدائياً أو اشتراطاً في الشركة الاذنية فهو غير نافذ لكون الشرط فيها يؤول إلى الشرط الابتدائي لأنّها ليست عقداً بل هو اذن محض وايقاع فلا يقبل

الاشتراك. نعم يرجع الشرط في الاذن إلى تقييده لا إلى لزوم العمل بالشرط.

ثم ذكر رحمه الله أن غاية التصوير كون الروايات على مقتضى القاعدة هو حملها على التملك التعليقي، تملك للنماء معلقاً على ظهوره وجوده وكونه مملوكاً لمالك ثم يملّك للأخر.

وأضاف أنه لا يمكن العمل باطلاق هذه الروايات في مورد تلف كل المال، لأن اشتراط عدم الخسران للأخر يكون من قبيل الضمان وشرط هذا الضمان مخالف لكتاب والسنة، لأن التلف على مالك مالكه، فكيف يكون جبرانه على الآخر؟ فاستثنى هذه الصورة من اطلاق هذه الروايات وأنّها في مورد الخسارة أي الوضيعة المالية، يعني قلة القيمة المالية، لا في مورد تلف كل المال. إذ اشتراط عدم الخسارة عبارة أخرى عن الضمان وهو غير سائغ.

فمحصل استظهار الميرزا رحمه الله من الروايات أن مفادها ليس من باب الضمان وإنما من باب التعويض بعنوان الخسارة أو الملكية المجانية بعنوان الخسارة وليس هي من الضمان في شيء. نعم في صورة تلف كل المال الشرط المزبور غير سائغ.

وفيه: أو لأن هذه الروايات ليست في مورد المضاربة لأن قد فرض فيها وجود الجارية واستدعاء المالك مشاركة الغير فيها وأن تقسيم الربح للشركة في المال في كلا الطرفين لا بازاء العمل وهذا غير المضاربة.

إذ لابد فيها من نقد أو مال، ثم تكون تجارة. وأمّا المشاركة في العين الموجودة والاسترباح بهذه العين المشتركة، فليست ماهيتها مضاربة.

نعم هي شبيهة بالمضاربة بلحاظ وجود الشركة لكن لا تنطبق على المضاربة في كل حالاتها وما تقدم من أن الشركة من ثمرات المضاربة، لا يعني أن كل شركة هي مضاربة، بل بمعنى أنها قد تنطبق على المضاربة.

وثانية: الاشكال في التملك التعليقي ليس من جهة تعليقية التملك فقط، بل من جهة أن تعليقية التملك تؤدي إلى تملك المعدوم والى اندراجه في عموم «لابع ما ليس عندك» أو «لا تملك ما ليس عندك». إذ تارة التملك لكلّي في الذمة فهذا تملك فعلي، إلا أن يكون غير مقدر عليه، فيكون باطلًا لا من باب اندراجه في «لابع ما ليس عندك»، بل من باب أن اعتبار الذمة مقصور على المقدر ولا يتناول غير المقدر كي يمكن تملكه للغير، بخلاف ما اذا ملك شيئاً خارجياً غير موجود، فيندرج في عموم «لابع ما ليس عندك» و«لا تملك ما ليس عندك» فمن هذه الجهة يكون هذا الشرط على خلاف مقتضى القاعدة.

وما يجري في المضاربة ليس هو التملك التعليقي وإنما تملك من اول وجود الربح ولذلك كانت المضاربة على خلاف مقتضى القاعدة كما نبه عليه عدة من الأعلام، فليست تملكًا بعد ظهور الربح.

فملخص الاشكال هو أن التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر

والميرزا يعارض قاعدة تملك ما ليس عندك، فلا يكون هذا المعنى الذي حملوها عليه على مقتضى القاعدة، كي يتعدى من باب الشركة إلى المضاربة.

وثالثاً: أنّ ما ذكراه من التوجيه خلاف ظاهر الروايات، إذ ليس ظاهرها أنّ الربح تابع للنماء ثم يملّك للأخر، بل ظاهرها تملك الآخر من أول وجود الربح بخلاف نسبة مقدار ماله. فتعبير رفاعة : «ان ربحنا فيها فلك نصف الربح». لأنّه أملكه بعد ذلك. وكذلك التعبير «له نصف الربح».

وأيضاً التعبير: «ان كان فيه الوضيعة فليس عليك شيء» ظاهره لا يتفق مع توجيه صاحب الجوهر، من أنه اذا وضعت قيمتها فيملكه من ماله مقداراً زائداً. بل ظاهره أنّ الخسارة لا تقع عليه من رأس. غاية الأمر ليست هي خسارة لتلف كلّ المال وإنما لتلف بعض قيمة المال.

ورابعاً: أنّ المشهور لم يعمل بهذه الروايات أو عملوا بها في خصوص باب بيع الحيوان. مع أنّ تلك الروايات ليس مفادها ما ذهب إليه القائلون بأنه اشتراك لعدم الخسارة على أحدهما وبضممان الآخر له.

لأنّ ظاهر رفاعة «ان ربحنا فلك نصف الربح» أنّ ذلك مصالحة ولذلك ذكرها الفقهاء في باب الصلح. لا شرطاً في الشركة أو في عقد آخر لازم بلحاظ الشركة، ولا تكون مضاربة وإنما هي من باب الصلح فتكون على مقتضى القاعدة، فليست من باب الشرط ليكون زيادة

النماء غير مطابق لمقدار نسبة المال ولا من باب جبران الخسارة. أمّا بيان كونه على مقتضى القاعدة لو كان مصالحة فلأنّ الشريكين إذا أرادا أن يقتسما مالهما المشترك ويفرزاه فلهم أن يتصالحا. فيقول أحد الشريكين: أعطني رأس مالي ولك كلّ المال المشترك إنّ كان فيه ربح أو كانت فيه خسارة. وهو نوع من الصلح وتعاونية جديدة لا ربط لها بالشركة ولا بالمضاربة التي في ضمن الشركة وليس فيه اشتراك ضمان. بل تملك من أحد الشريكين للآخر ربحه مقابل أن يأخذ رأس ماله.

وأمّا الشاهد على إنّها ليس من باب الاشتراك بلحاظ الشركة فقوله عليه السلام: «لا أرى بهذا بأساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية» إذ لو كانت بلحاظ الاشتراك في الشركة لا وجه لتقييده بطيب نفس صاحب الجارية بل كان المناسب التعبير بـ«إذا اشترطا على نفسها فلا بأس» فقوله: «إذا طابت...» دالٌ على نوع من التراضي والتصالح. لا شرطاً في أصل الشركة إذ مقتضى الاشتراك التفозд واللزم سواء رضي بعد ذلك أم لا، طابت به نفس صاحبها فيما بعد ذلك أم لم تطب.

مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور الرواية في غير الشركة، إذ التعبير بصاحب الجارية في جوابه عليه السلام يومي إلى بقاءها بتمامها على ملك صاحبها ولذلك استظهر في بعض الكلمات أنّ مورد الروايات من باب اعانت أحدهما للآخر بمال على شراء الجارية أو تسديد دين الجارية ومن ثمّ عبر في بعضها بوفاء دينه وزيادة ربح. فهو نمط من

الاستئراض لأجل تسديد دين الجارية. وكذا التعبير «في جارية له» دال على أنّ الجارية لأحدهما.

أمّا بالنسبة إلى رواية أبي الربيع - مع كون السند على مشهور المتأخّرين ليس صحيحاً بل حسن - فقوله عليه السلام: «إنْ كانت الجارية للقائل» تقييد لا حاجة له، لو كان هذا الشرط (وهو أنّ الربح بينهما والوضيعة على أحدهما فقط) على مقتضى القاعدة وبحسب الاشتراط في الشركة وأنّها نوع من المضاربة. إذ هو مقتضى الشركة، وسواء كانت الجارية للقائل الشارط أو كان الشارط شخصاً آخر.

فعلى توجيه صاحب الجواهر عليه السلام من كونها على مقتضى القاعدة لا فرق في المشترط، كان صاحب الجارية أم غيره.

هذا مع أن التدبر في الرواية يعطي أنّها من المصالحة بعد الشركة حيث أنّ الراوي بعدهما فرض مشاركة الرجل للأخر في الجارية، عبر بـ«قال: إنْ ربحت فلك...» الظاهر في تراخي هذه المشارطة عن الشركة. أي أنّها مصالحة بعد الشركة، أو تحمل الرواية على استعانة صاحب الجارية بالغير في تسديد دين ثمن الجارية، فلذا لا يكون على الغير من الوضيعة شيء وإن كان ربح فيزيده من عنده على ما سدد به الدين وتكون الزيادة لامن بباب المشارطة بل تكون من باب الموعادة. وقريب من المعنى الأول حمل المحقق المجلسي عليه السلام في ملاز الأخبار، قال: «لأنّ هذا تبرّع من ماله ويمكن أن يكون المراد بمشاركته في الجارية، مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء، لا

المشاركة في المال. ويؤيده ما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام  
«في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدلّ عليها. قال: إن ربح فله وإن وضع  
فعليه»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

«ومن الدروس: لو قال: الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحه  
رفاعة - في الشركة في جارية - يصح ورواه أبو الربيع ومنعه ابن  
أدريس<sup>(٣)</sup>، لأنّه مخالف لقضية الشركة.

قلنا: لا نسلم أنّ تبعية المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة  
المطلقة.

والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات»<sup>(٤)</sup>.  
أما الرواية الرابعة: فهي أدلّ على المنع من أن تدلّ على الجواز، لأنّ  
«لا ينبغي» ليس نصاً في الكراهة وإن كانت دلالته على التحرير أيضاً  
ضعيفة.

وأمّا الخامسة: فهي على مقتضى القاعدة (عليه الوضيعة كما يأخذ  
الربح) والعمل باطلاقها معارض لما تقدم، أو مفسر له.  
فالعمدة من الروايات المتقدمة هي الأولى والثانية.

والصحيح أنّ هذه الروايات ليست من باب الشرط في الشركة أو  
المضاربة وإنّما هي من باب المصالحة في نهاية الشركة لأجل فرز

١. التهذيب / ج ٧ / ص ١٨٧ / ح ٨٢٥ .

٢. ملاذ الأخبار / ج ١١ / ص ٦٢ .

٣. السرائر / ج ٢ / ص ٣٤٩ .

٤. الدروس الشرعية / ج ٣ / ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

الأسماء أو من باب تعين الأجرة بنسبة من الربح في قبال عمل الدلالة ويكون المخاطب بعدم الضمان هو الدلال وذلك أن تقول: هو عامل المضاربة وصاحب المال هو صاحب الجارية وهو معنى قريب من روایة رفاعة وأبي الربيع، كما في قوله عليه السلام: «إن كانت الجارية للقاتل» أو «إذا طابت نفسه»، أي أنه صاحب المال الذي ينفي الضمان عن عامل المضاربة وبذلك لا تدل على خلاف ما تقدم من الروايات. فليس هناك ما يدل على خلاف ما تقدم من أن المضاربة لا ضمان فيها ذاتاً.

فظهر الخل في استدلال المرحوم الصدر برواية رفاعة على ضمان القسم الرابع، لأنّه من باب الصلح وليس من باب الاشتراك في الشركة، أو أن القائل المشترط على نفسه هو صاحب المال في المضاربة أو غير ذلك من الوجوه التي تقدمت.

### **المائة      هل يجوز في عقد المضاربة اشتراك قسم من الربح الثالثة      للأجنبي؟**

نسب إلى المشهور عدم الصحة ويقرب بأنّ تملك الأجنبي إما بنحو شرط النتيجة أو بنحو شرط الفعل.  
فإن كان الأول فقد عرفت مما سبق أنه مخالف لقاعدة تبعية النماء للملك وإن كان بنحو الثاني فقد عرفت أنه يكون إما بنحو التعليق في التملك - أي معلقاً على وجوده وملك صاحب المال له - أو أنه تملك فعلي للمدعوم وكلاهما فاسد.

وسيأتي أن التعليق في التملك مع غضّ النظر عن الاجماع القائم فاسد بمقتضى القاعدة. وأما تملك المعدوم فهو مخالف لعموم «لا تملك ما ليس عندك».

نعم قد يظهر من الشهيد الأول عليه السلام في ما حكيناه من قوله المتقدم<sup>(١)</sup>، صحة ذلك. لكن التدبر في كلامه يعطي اقتصاره في مخالفة القاعدة على نوع مورد النص من اشتراط ذلك لأحد الشركين، لا غيرها من الموارد.

وقال في الشرائع: «وفيه وجه آخر» وفسّر العبارة في الجواهر<sup>(٢)</sup> بما جزم به في المسالك من ارادة العامل غير المقارض، أي الذي يشترط عليه الأعمال الجزئية المضبوطة، لا من يكون إليه التصرف في جميع ما يقتضيه العقد لعموم «المؤمنون» و«أوفوا»، أو أن الحصة المشروطة تكون للمالك حيث لم يعمل، رجوع إلى أصله.

ولكن أشكّل عليه في الجواهر بمخالفته لنصوص المضاربة، أو أن مثل هذا الأجنبي عامل في الحقيقة وإن اختص بأعمال معينة.

. ١. في ص / ٣٤٢  
. ٢. ج / ٢٦ ص / ٣٩٦

## الحيلة الحادية عشرة للتخلص عن الربا

بعد اتضاح الأمر في الحيلة السابقة يتضح الحكم في هذه الحيلة، ولنستعرض صورتها وهي تبني على الوكالة أيضاً.

وهي: أنّ البنك يكون وكيلًا للتعامل مع أصحاب الأعمال لا في خصوص المضاربة - كما في الحيلة السابقة - بل يكون وكيلًا في التعامل معهم بعدة معاملات كالاجارة بشرط التملك والنسية والسلف والجعالة والمزارعة والمساقاة والشركة.

والأشكال العمدية في هذه الحيلة هو الاشكال المتقدم في الحيلة السابقة. فلاتتم من الأساس.

ولكن من بعض الجوانب الأخرى ينبغي البحث عن بعض جهاتها.

وقد تقدم اشكال آخر في تلك الحيلة أنهم صرّحوا أنّه يشترط في صاحب الأعمال أن يتعامل في معاملاته بفتح حساب في البنك نفسه لا في بنك آخر وهذا تنصيص على أنّ التعامل على ذمة البنك (=نفس الوكيل) فاذن هو قرض لكون التعامل في الذمة. فذلك الاشتراط تنصيص على الاشكال الذي تقدم.

وكذلك صرّحوا بأنّ البنك يشترط على أصحاب الأعمال أن يؤمّنا المال الذي يعطى اليهم في شركة التأمين. والتأمين في القرض

واشتراطه من المقرض على المستقرض وكذلك في الرهن لا اشكال فيه إلا أن حيث أنه ضمان وذكرنا أنه اذا ضمّن صاحب المال عامل المضاربة فتُنقلب إلى القرض.

فالاشكال في مادة بنود العقد البنكي يبيّني على مقدمة وهي: أن اشتراط الضمان على عامل المضاربة الموجب لانقلابها إلى القرض هل يعمّ ضمان العهدة أو ضمان شرط الفعل أو الضمان الاصطلاحي أم لا؟

والاشكال كما تقدّم مبني على أنّ مفاد صحيحة محمد بن قيس كون مطلق التضمين ولو بنحو شرط الفعل يقلب المضاربة إلى القرض. فحقيقة التأمين إذا كانت ضمان التعهد فهو من الضمان نعم لو بني التأمين على أقوال آخر في حقيقة ماهيته غير ضمان التعهد كشرط الفعل فللصحة وجه إلا أن يدّعى انطباق مؤدى الضمان عرفاً عليها أيضاً فتُنقلب المضاربة إلى القرض.

وهنا أمر آخر وهو أنه في تلك الحيلة قد صوّروا أنّ المضاربة إذا تمت وظهرت الأرباح فهي ملك لأصحاب الأموال ويكون البنك وكيلًا عن أصحاب الأموال في أن يجري عقد الصلح بين نفسه وأصحاب الأموال فيصالحهم عن ربحهم بقدر معين وهذا القدر المعين ليس توزيعاً لأرباح المضاربة وإنما هو صلح بين البنك وأصحاب الأموال. فرأس المال يبقى على ملك أصحاب الأموال وأصل الربح يملّكه صاحب المال بالصلح إلى البنك في مقابل القدر المعين ويسمّى

باشتراط عقد الصلح على الأرباح مقابل القدر المعين وهو ان كان بنحو شرط النتيجة - أي: انشاء الصلح بنفس الاشتراط - ففيه اشكال. وأما اذا كان بنحو شرط الفعل فأقل اشكالاً، فيوكل صاحب المال البنك في اجراء عقد الصلح بعد عملية المضاربة ويستطيع صاحب البنك ان يعزل البنك في أي وقت شاء وهذا أحد العوائق التي تواجه حيوية هذه الحيلة، لأن العملية تحتاج الى التوثيق بأن صاحب المال يمانع عن الرجوع ولو رجع صاحب المال بمطالبة ماله قبل تمامية المضاربة فالربح لصاحب المال لا للبنك وهذا لا يتوافق مع العمليات البنكية السائدة. فإذا كان بنحو شرط الفعل فمقتضاه أنه برجوع صاحب المال في أثناء المضاربة يجب أن تكون الأرباح لصاحب المال لا للبنك، لأنه لما يوجد عقد الصلح. وأما اذا كان بنحو شرط النتيجة فسوف يكون اما صلحاً على أمر معدوم أو أمر مجهول. وقد يجاب عن الاشكال على تقدير شرط النتيجة، بأن الصلح إنما شرع في موارد الجهل فاذن لا يضر الجهل بصحته. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الصلح - كما أنه شرع في موارد الجهل - يتسامح فيه بما لا يتسامح في بقية العقود. فلا يأس في الصلح على شيء معدوم مقدر. فشرط الصلح بنحو شرط النتيجة من اول العقد صحيح.

أقول: ولكن الاشكال على حاله، لأن الصلح وان اختلف عن بقية العقود من حيث ان ماهيتها الأصلية هو التراضي، ولكن التراضي هو بمفاد عقد من العقود وينتج نتيجة ذاك العقد. فالتراضي بتمليك

الأعيان نتيجة البيع، وإن لم يكن بيعاً، فوق البحث بين الأعلام في أنَّ الصلح هل يرجع إلى بقية العقود أو هو عقد مستقل ويفيد آثار عقود أخرى؟ والأكثر على الثاني.

وحيثئذ فلا يمكن الصلح على المعدوم، لأنَّ كالبيع من حيث الأثر، فكما لا يمكن البيع على المعدوم فكذلك الصلح. إذ نتيجة الصلح هي نتيجة البيع وهي تملكه شيء وتملكه المعدوم لا يصح إذ هو تملكه فعلي لملوك معدوم لا في الذمة، فالملك يملك ما لا يملكه في الاعتبار العرفي فكيف يملكه الآخرين؟ فهذا الصلح بنحو شرط النتيجة على المعدوم لا يصح.

والقول بـأنَّ الصلح مبني على الجهة صحيحة في الموارد التي لا يمكن استعلام العوضين فيها. يعني أنَّ الصلح لأجل الإبراء ورفع التنازع والتراضي شرعاً في موارد الجهل أي في الموارد التي تكون نتيجة الإبراء كايقاع مقابل وهذا بخلاف الموارد التي يراد من الصلح معاوضة مالية كبقية المعاوضات التي يتحفظ فيها عن الغرر. مع أنه يمكن أن يقال: أنَّ الصلح في موارد التنازع والإبراء لا يوقع عند العقلاء على المقدار المجهول بالمرة، بل يقيّد مورد الصلح في الارتكاز المتباين عليه بحد أعلى وأدنى إجمالي وإن لم يكن معلوماً تفصيلاً ولذا لو انكشف الواقع بغير ذلك الحدين فإنَّ المتعاقد يرى لنفسه المطالبة بحقه.

نعم لا يشترط في الصلح المعاوضي العلم بنحو المداققة لكن لابد

فيه من وجود العلم في الجملة وإلا ففي موارد الجهل المطلق لا يقر العلاء ماهية الصلح ولا يقدمون عليه.

وهذا نظير ما يقال: بأنّ (لا ضرر) يشمل كلّ حكم ضرري ولا يشمل مثل الجهاد الذي هو بنفسه ضررياً لأنّ الملاحظ في القاعدة الضرر الزائد على الطبيعة. ولا باب الزكاة ولا الخمس فانّهما بنفسهما ضرر مالي.

نعم اذا سببت هذه الابواب الثلاثة ضرراً زائداً على الطبيعة، فـ(لا ضرر) تشملها أيضاً.

وبعبارة أخرى: الجهل والغرر المنفي في العقود، هو في كلّ عقد بحسبه. فإذا كان عقد مبنياً على الغرر فلا يشترط نفيه بقدر طبع الغرر الذي فيه لا بقدر الزائد عليه.

فتحصل أنّ الصلح بنحو شرط النتيجة في بدء التوكيل، لا يخلو من تأمل واضح من كون الصلح إما على المعدوم أو على المجهول بدرجة لا تغتفر في الصلح.

واما اذا كان بنحو شرط الفعل فلا يرد هذا الاشكال بل فيه نقض الغرض بحسب عالم سوق المال وخلف فرض حرفة الأموال والتعامل الجاري.

لأن الغرض هو الوثيق بوصول الربح المشاع الى البنك واعطاء قدر معين منه الى أصحاب الأموال، بينما في هذه الحيلة - على شرط الفعل - يمكن رجوع صاحب المال في أثناء المضاربة، وتكون الأرباح

المشاعة كلها ملكاً.

وقد يتخلص من هذا المحذور بالالتزام أصحاب الأموال بعدم الرجوع في فترة معينة بتوسط عقد آخر وتكون الأرباح المشاعة باقية بين عامل المضاربة وبين المالك. وذلك باشتراط الوكالة في ضمن عقد آخر لازم. وتكون وكالة البنك مفوضة من أصحاب الأموال بعد فرض أنَّ المالك لا يحدده قدر معين في الصلح والقدر من الأرباح المشاعة غير محدد في بدء التعامل.

لكن هذا الترميم لا يخلو من اشكال أيضاً على القول بأنَّ اشتراط الوكالة في ضمن عقد لازم لا يوجب لزومها، إذ اللزوم يعني التولية واعطاء الولاية وهو يغاير حقيقة الوكالة. نظير ما أشكل في اشتراط الوكالة للزوجة للطلاق. مع أنَّ لزوم الوكالة لا يتفادى قدرة مالك المال على الرجوع أثناء المضاربة، إذ برجوعه يُعدم موضوع الوكالة اللازم.

ثم إنَّه يضاف إلى ما تقدم من الاشكالات على أصل الحيلة المزبورة، أنَّ هذه الحيلة مادامت هي مضاربة فلا تكون لازمة ملزمة لمالك المال على عدم الرجوع في المدة المقررة. وأنَّ اشتراط عقد الصلح بعد اشتراط أصل ضمان المال يكون شرطاً ربوياً -بناء على انقلاب المضاربة قرضاً.-

\* \* \*

وسيأتي البحث عن سائر الحيل الشرعية في الحلقة الآتية، ويليه

من بعده البحث عن أعمال البنوك والتأمين وحق الخلو وسائر الحقوق المستجدة إن شاء الله تعالى.



# **الفهارس العامة**

■ فهرس أسماء الرواية

■ الفهرس الموضوعي

■ فهرس الموضوعات



## فهرس أسماء الرواة

= ١ =

أبان بن عثمان، ٢١٢

ابراهيم بن عمر اليماني، ٦٨

أبي بصير، ٩٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٩٨، ٣٤٢

أبي حمزة، ١٢٦

أبي الربيع، ٣٣١

أبي الربيع الشامي، ٨٨، ٢٠٧

أبي الصباح، ٢١١، ٢٩٨، ٣٠١

أبي الصباح الكتاني، ٢٩٨، ٣٢١

أبي مريم، ٢٠٩

أبي مسروق، ١٠٦

اسحاق بن عمار، ١٥٩، ١٩٨، ٢١٩، ٣٣٢، ٢٠٠

اسماويل بن جابن، ٢١٢

= ب =

بشير بن مسلمة، ٢١٧

بکار بن ابی بکر، ۱۰۸

- 2 -

٢٩٨، ٢٠٩ جمل:

۲۱۸ جمیل بن دراج،

- 2 -

الحسن بن صدقة، ٩٩

الحلبي»، ١٥٧، ٣٢٧، ٣٢١، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٢٣٠، ١٩٥، ١٠٩، ٨٧

1

١٩٤ خالد بن الحجاج،

داود الأَبْزَارِيِّ، ١٩٧

- 3 -

٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٣، ٣٣١، فاعة،

- 3 -

٢٨٢، ٢٣٢، ٢١٤، ١٤٥، نزارۃ۔

زیاد بن ابی غیاث، ۱۵۷

زيد الشحام»، ٢٩٩

= ص =

- سعید بن یسار»، ١٤٧  
السکونی»، ٥٧، ٢١٢  
سلیمان بن خالد»، ٨٨  
سماعۃ»، ٨٥٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٨٢، ٤٢

= ح =

- صباح بن سیابة»، ١٥٩  
صدوق»، ٩، ٣٨، ١٤٧

= ع =

- عبدالرحمن بن أبي عبدالله»، ١٤٦، ٢١٤، ٢٢٩  
عبدالرحمن بن الحجاج»، ١٠٠، ١٠١، ١١٣، ١١٢، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٣٤  
عبدالله بن سنان»، ٨٧، ١٥٨، ٣٠١  
عبدالملك بن عتبة»، ١٩٧، ٢٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٢٣٢  
علي بن ابراهيم»، ١٤٦  
علي بن جعفر»، ٢٠١، ٢٢٠، ٦٧، ١٠٨، ١٥١  
علي بن محمد»، ٢١٧

٦٠ عمار،

٢٢٩ عمر بن يزيد،

- غ -

غياث بن ابراهيم، ١٨٨، ١٩٨

= ٩ =

محمد بن اسحاق بن عمار، ٩٧، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١

محمد بن الحسن الصفار، ٢٠١

محمد بن سليمان الديلمي، ٢٠٣

محمد بن سنان، ٤٣، ٨

محمد بن عبدة، ٢١٧

محمد بن الفضيل، ١٢٦

محمد بن قيس، ٤٠، ٢٢٢، ٢٩٩، ٢٨٦، ٢٣٥، ٢٣٣، ١٩٩

محمد بن مسلم، ٢٩٧، ٢٨١، ٢٣٢، ٢١٥، ١٧١، ١٥٧

مسعدة بن صدقه، ٢٠٢، ٩٨

منصور، ١٤٥، ١٥٥

منصور بن حازم، ١٥٦، ١٢٧

- ن -

نهج البلاغة، ٥٧

- و -

وهب، ١٦١

- ه -

هذيل بن حيان، ٢١٤

هشام بن الحكم، ٤٢، ٨

هشام بن سالم، ٤١، ٨

- ي -

يعقوب بن شعيب، ٢١٠، ٢٠٨، ١٩٩

يونس الشيباني، ٥٥، ٨٥



## **الفهرس الموضوعي**

### **الاستصحاب**

- استصحاب عدم الأثر، ١٤٠  
استصحاب عدم الأرلي، ١٣٩  
استصحاب عدم المخصص، ١٣٩ - ١٤٠

### **أصالة الصحة**

- جري أصالة الصحة، ١٣٩

### **البنك**

- كيفية المواجهة مع البنوك، ٢١ - ٢٣  
أقسام البنوك، ٢٨ - ٢٩  
فكرة المضاربة في عملية البنك، ٢٦٨ - ٢٦٩  
حقوق البنك، ٢٧٣ - ٢٧٦  
وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤

## البيع

- البيع بشرط الانساء، ١١١
- البيع بشرط القرض، ٩٧ - ٩٦ / ١٢٠ - ١١٩ / ١١٣
- القرض في صورة البيع، ١٣٣ / ١٢٢
- افتراق القرض عن البيع، ١٣٣ / ١٢٥
- بيع الدين بأقل منه أو بأكثر، ١٢٨ - ١٢٥
- سر تحريم الربا في بيع المكيل والموزون، ١٢٩
- بيع العرايا، ١٣٠ - ١٢٩
- بيع المزاينة، ١٣١ - ١٢٩
- بيع المحاقلة، ١٣١ - ١٢٩
- بيع العملة بعملة أخرى، ٢٤٤ - ٢٤١ / ١٣٦ - ١٣٤
- تحويل القرض إلى البيع، ٢٣٨ - ٢٤٠
- محتملات ﴿أجل الله البيع وحرّم الربا﴾، ٥٨ / ٩٠ - ٩١
- البيع المحاباتي، ٩٦ - ٩٧

## التأمين

- حقيقة التأمين، ٢٥٥ - ٢٥٦
- التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢

### التسديد

حقيقة التسديد، ١٧٧ - ١٧٨

### التقابض

التقابض في المجلس، ١٤١ - ١٤٣

### الجعالة

الجعالة على الاقراض، ١٦٣ - ١٧٣ / ١٧٩ - ١٨٠

الضمان في الجعالة، ١٦٩

خاصية الجعالة، ١٧٠

عملية الجعالة، ٢٨٠ - ٢٨٤

### الحق

مالية حق الاختصاص، ١٧٣ - ١٧٤

### الدولة

ملكية الدولة، ٢٣

### الربا

حرمة الربا من الكبائر، ٥

آثار الربا السلبية، ٥ - ٧

عدم اختصاص حرمة الربا بالمتضاعف، ٦

علل تحريم الربا، ٩ / ٣٩ - ٤٤

دائرة الربا المحرم، ١٠ - ١١

الربا في الديون الاستثمارية، ١٠

الربا الجاري بين الدولة والأفراد، ١١

الربا الجاري بين الشخصيات الحقيقة، ١١

الربا الجاري في الاقتصاد المغلق، ١١ - ١٢

أول ربا أبطله النبي (ص)، ١١

تأتي علل تحريم الربا في كل الصور، ١١ / ٣٩ - ٤٤

تحويل القرض الربوي إلى شيء آخر، ١٧٥ - ١٧٧

عدم جدوى نية الاقتصاد الرأسمالي، ١٣

الأطر القانونية الواقعية عن الربا، ١٤

وظيفة أصحاب التخصص المالي، ١٤

وظيفة الفقيه في المستجدات، ١٤ - ١٥ / ٢٩ - ٣٤

كيفية المواجهة مع البنوك، ٢١ - ٢٣

شدة لحن حرمة الربا، ٣٧ - ٣٩

الظلم على المقترض والمقرض، ٤١ - ٤٨ / ٣٩ - ٧٠

امتناع الناس من اصطناع المعروف، ٤١ - ٤٢ / ٤٢ - ٧٤

ترك التجارات، ٤٢ - ٤٣

- ربا النسيئة، ١١١ / ٤٤
- ربا القرض، ٤٤
- ربا الفضل، ١٤٢ / ٤٤
- ربا المعاوضة، ٤٤
- معنى أن الحكم لا تراعى، ٤٤ - ٤٥
- التغيير الصورى لا يؤثر في الارادة الجدية، ٤٦ - ٤٩
- تأثير الربا في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف، ٤٧ - ٤٨
- دائرة موضوع الربا، ٤٩ - ٥٣
- مراعاة اهداف المQN في التقنين، ٥٣ - ٥٥
- روح القانون، ٩٢ / ٥٣ - ٩٥
- التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢
- الروايات الدالة على عدم جواز الحيل، ٥٥ - ٥٧
- محتملات «أحل الله البيع وحرّم الربا»، ٩٠ / ٥٨ - ٩١
- الربا في المعدود، ١٤٢ / ٥٩ - ١٤٥ / ١٦٢ - ١٦٦ / ١١٦
- العينة، ٥٦ - ٥٧ / ٩٦
- سد أبواب الوصول إلى الربا، ٥٧ - ٦٠
- ذم أهل الكتاب لتحليلهم الربا، ٦١ / ١١٦ - ١١٧
- أقوال العامة في الحيل، ٦١ - ٦٢
- أنواع الربا، ٦٧ - ٦٨
- الربا الجلي، ٦٧ / ٨٩

- الربا الخفي، ٨٩ / ٦٧
- عدم تأثير الآثار السلبية في الحيل، ٧٠ - ٧٢
- معنى الربا، ٧٣
- الحيل ليست تغييراً صورياً، ٧٤ - ٧٥
- عدم وجود الظلم في الحيل، ٧٥ - ٧٦
- عدم فناء الأموال في الحيل، ٧٦
- عدم ترك اصطناع المعروف، ٧٤
- انطباق الوديعة على الودائع البنكية وعدم انطباقها، ٢٤٦ - ٢٤٩
- أقسام اشتراط الزيادة، ٢٤٩ - ٢٥٣
- اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣ - ٢٧٧
- ايجاد ماهية الربا بال المباشرة أو بالواسطة، ٩٠ - ٩١
- عدم تنافي الحيل مع روح القانون، ٩٢ - ٩٥
- التزاحم بين المصالح، ٩٤ - ٩٥
- أخبار العينة، ٩٥ - ٩٧ / ٩٨ - ١١٠
- الضمية، ٩٦ / ١١٤ - ١٢١ / ١٦٢ - ١٤٦
- أخبار الضمية، ٩٥ / ٩٩ - ١٠٥ / ١٠٤ - ١٠٢ / ٩٩ - ١١٣ - ١١٠
- البيع بشرط القرض، ٩٦ - ١٢٠ / ١١٣ / ٩٧ - ١١٩
- البيع المحاباتي، ٩٦ - ٩٧
- العينة عند العامة، ١٠٩ - ١١٠
- البيع بشرط الانساع، ١١١

- الشرط لا يغير ماهية المعاملة، ١٢٢ - ١٢٣  
سرّ تحريم الربا في المكيل والموزون، ١٢٩  
عموم الربا للديون الابتدائية، ١٨١ - ١٨٤  
اسقاط حق المكان في دفع القرض، ١٨٥ - ١٨٦  
أنواع الزيادة المحرّمة، ١٨٧ - ١٩١  
أدلة حرجية مطلقة الزيادة، ١٩١ - ٢٠٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦  
أدلة حليّة بعض أنواع الزيادة، ٢٠٣ - ٢٠٧ / ٢٠٥ - ٢٢٢  
حرمة أنواع الربا المعاوضي، ٢٢٧ - ٢٣٧  
المراد بـ(مثلاً بمثل)، ٢٢٩ - ٢٢٢  
تحويل القرض إلى البيع، ٢٣٨ - ٢٤٠

### الصرف

- التقاضي في المجلس، ١٤١ - ١٤٣  
موضوع أحكام الصرف، ١٤١

### الضمان

- الضمان في الجعالة، ١٦٩  
الضمان غرامة أو معاوضة؟، ١٨١ - ١٨٢  
حقيقة الضمان وأقسامه، ٢٥٤ - ٢٥٥  
ضمان التعهد، ٢٨٤ - ٢٨٥

### **الضمية**

- أخبار الضمية، ٩٥ / ٩٩ - ١٠٤ / ١٠٥ - ١١٢ - ١١٣ / ١١٠ - ١١٣  
 الضمية، ٩٦ / ١١٤ - ١٢١ - ١٦٢ / ١٤٤

### **العرية**

- بيع العرايا، ١٢٩ - ١٣٠

### **العقد**

- العقود تابعة للقصود، ٧٧ - ٨٠

- تغير العوضين، ١٢٢ - ١٢٢ / ١٢٣  
 قوام المعاوضة، ١٢٢

### **العملة**

- بيع عملة بعملة أخرى، ١٣٤ / ١٣٦ - ٢٤٤  
 غطاء العملة، ١٣٥ / ١٣٦ - ١٣٨  
 مقتضى القاعدة عند الشك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية، ١٣٨ - ١٣٩

### **العينة**

- أخبار العينة، ٩٥ / ٩٧ - ٩٨ - ١٠٤ - ١٠٥ / ١٠٢ - ١١٠  
 العينة، ٩٦ / ١١٣ - ٥٧

العينة عند العامة، ١٠٩ - ١١٠

### الغرر

ضابطة الغرر، ٢٩٥

### الغطاء

غطاء العملة، ١٣٨ - ١٣٥

غطاء الأوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨

### القاعدة

قاعدة العقود تابعة للقصود، ٧٧ - ٨٠ / ٨٤ - ٨٦

قاعدة إنما يحل الكلام ويحرم، ٨٦ - ٨٩

مقتضى القاعدة عند الشك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟ - ١٣٨

١٣٩

### القرض

البيع بشرط القرض، ٩٦ - ٩٧

خاصية القرض، ١٢٢ / ١٢٢ / ١٦٣

التغير في القرض، ١٢٣ - ١٢٥ / ١٢٥

افتراق القرض عن البيع، ١٢٥ / ١٢٣

- مالية عملية الاقراض، ١٧٠
- تحويل القرض الربوي إلى شيء آخر، ١٧٥ - ١٧٧
- حقيقة التسديد، ١٧٧ - ١٧٨
- عموم الربا للديون الابتدائية، ١٨١ - ١٨٤
- اسقاط حق المكان في دفع القرض، ١٨٥ - ١٨٦
- تحويل القرض إلى البيع، ٢٢٨ - ٢٤٠
- التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢
- الديون الميتة، ٢٥٦ - ٢٥٧
- القرض في صورة البيع، ١٢٢ / ١٢٣
- الجعالة على الاقراض، ١٦٣ - ١٧٩ / ١٧٣ - ١٨٠

## المال

- تعريف المال، ٢٤
- وظيفة أصحاب التخصص المالي، ١٤
- أقسام المالية، ٢٤ - ٢٥
- المالية الذاتية، ٢٤
- المالية الجعلية، ٢٤
- أقسام المالية الجعلية، ٢٤ - ١٦٩ / ٢٥ - ١٧٠
- نشأة المالية الجعلية، ٢٤ - ٢٦
- بداية استعمال الأوراق النقدية، ٢٥

- غطاء الأوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨  
مالية الأوراق النقدية، ٢٧  
التساوي بين العوضين في المالية، ٨٢ - ٨٤  
تغير العوضين، ١٢٢ / ١٢٣ - ١٢٢  
مالية الذهب والفضة المسكوكين، ١٤١  
مقتضى القاعدة عند الشرك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟، ١٣٨ - ١٣٩  
مالية عملية الاقراض، ١٧٠  
مالية حق الاختصاص، ١٧٣ - ١٧٤  
مالية النقود، ٢٤٨ / ١٣٦ - ٢٤٩  
السوق المالية بالذمم لا بالسيولة، ٢٧٧ - ٢٨٠

### المحاقلة

بيع المحاقلة، ١٢٩ - ١٣١

### المزاينة

بيع المزاينة، ١٢٩ - ١٣١

### المزارعة

روايات باب المزارعة، ٣٠١ - ٣٠٢

## المضاربة

- لوازم مخالفة عقد المضاربة للقاعدة، ٣١٢
- بيان موافقة المضاربة للعمومات، ٣١٣ - ٣١٤
- أقوال العامة في المضاربة، ٣١٤ - ٣١٧
- اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣ - ٢٧٧
- وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤
- فكرة المضاربة في عملية البنوك، ٢٦٨ - ٢٦٩
- أعضاء المضاربة، ٢٦٩
- حقوق أعضاء المضاربة، ٢٦٥ - ٢٧٢
- حقوق المودع، ٢٧٠ - ٢٧٣
- حقوق البنك، ٢٧٣ - ٢٧٦
- حقوق العامل، ٢٧٦
- المضاربة، ٢٨٥ - ٢٨٩
- ضمان رأس المال في المضاربة، ٢٨٥ - ٢٨٩
- أحكام المضاربة، ٢٩٠ - ٣٤٣
- اشترط قدر معين لأحد الطرفين في المضاربة، ٢٩٠ - ٣٢٠
- اشترط الضمان على عامل المضاربة، ٣٢٠ / ٢٩٠ - ٣٤٣
- اشترط الربح للأجنبي في المضاربة، ٣٤٣ - ٣٤٤
- مفاد (الربح بينهما)، ٢٩٢ - ٢٩٣ / ٢٩٤ - ٣١٠
- بيان مخالفة المضاربة للعمومات، ٢٩٤ / ٣١٠ - ٣١٢

- ضابطة الغرر، ٢٩٥  
أدلة الاشاعة في ربح المضاربة ورذها، ٢٩١ - ٢٩٦  
روايات اشاعة ربح المضاربة، ٢٩٧ - ٣٠٠

### المعاوضة

- قواعد المعاوضة، ١٢٢  
الشرط لا يغير ماهية المعاملة، ١٢٢ - ١٢٣  
التمايز بين العوضين في أفق الانشاء، ١٢٣

### المعدود

- الربا في المعدود، ١٤٢ / ١٤٥ - ١٦٢ / ١٦٦

### النقد

- السوق المالية بالذمم لا بالسيولة، ٢٧٧ - ٢٨٠  
مالية النقود، ١٣٦ - ٢٤٨ / ٢٤٩  
مالية الذهب والفضة المسكونيين، ١٤١  
بداية استعمال الاوراق النقدية، ٢٥  
خطاء الاوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨  
مالية الاوراق النقدية، ٢٧

**الوديعة**

**الودائع الثابتة والمتحركة، ٢٦٨**

**انطباق الوديعة على الودائع البنكية وعدم انطباقها، ٢٤٦ - ٢٤٩**

**خاصية الوديعة، ٢٤٧ - ٢٤٨**

**الوكالة**

**اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣ - ٢٧٧**

**وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤**

## **فهرس الموضوعات**

٥	المفتاح
١٧	المقدمة
٢٠	كلام بمنزلة المدخل
٢١	كيفية المواجهة مع البنوك
٢٣	ملكية الدولة
٢٤	أقسام المالية
٢٧	مالية الأوراق النقدية
٢٨	أقسام البنوك
٢٩	وظيفة الفقيه في المستجدات
٣٦	الاشكالات العامة على الحيل التخلصية
٣٧	الاشكال الأول
٣٩	الاشكال الثاني
٤١	علل تحريم الربا
٤٦	الاشكال الثالث
٤٧	تأثير الربا في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف
٤٩	الاشكال الرابع

٥٠	شواهد عمومية موضوع الربا
٥٣	الاشكال الخامس
٥٥	الاشكال السادس
٥٥	الاشكال السابع
٥٧	الاشكال الثامن
٥٩	موارد تحريم الربا
٦١	الاشكال التاسع
٦١	أقوال العامة في الحيل
٦٧	نقاط سبة قبل الجواب عن الاشكالات
٦٧	الأولى: أنواع الربا
٦٨	الثانية: اتجاه انشاء الربا
٦٨	الثالثة: تصوير الظلم في الربا
٧٠	الرابعة: عدم ايجاد سلبيات الاقتصاد الربوي في استخدام الحيل
٧٢	الخامسة: تتمة للنقطة الرابعة
٧٣	السادسة: التعريف الصحيح للربا
٧٤	الجواب التفصيلي عن الاشكالات العامة
٧٤	الأول
٧٥	الثاني
٧٧	الثالث
٧٧	قاعدة العقود تابعة للقصود

٨٢	البحث حول التساوي في المالية
٨٤	الاشكال في محور عدم الالتزام بالآثار
٨٧	قاعدة: إنما يحل الكلام ويحرّم
٨٩	الرابع
٩٠	تفسيران في (أحلى الله البيع)
٩٢	الخامس
٩٤	مراجعة عدم التحايل في موردين
٩٥	السادس
٩٧	أخبار العينة
٩٩	أخبار الضمية
١٠٢	المناقشة في أخبار العينة
١٠٤	المناقشة في أخبار الضمية
١٠٧	فائدة حول العينة
١١٠	الجواب عن ضعف دلالة أخبار العينة
١١١	منشأ الاشكال في الهبة بشرط الانساء
١١٣	دفع المناقشة في أخبار الضمية
١١٤	تعبدية فكرة الضمية
١١٥	السابع
١١٦	الثامن
١١٦	التاسع

١١٧	خلاصة القول في الاشكالات العامة
١١٩	الحيلة الأولى للتخلص عن الربا
١١٩	البيع بشرط القرض
١٢١	الحيلة الثانية
١٢١	الضميمة
١٢٢	الاشكال الأول على حيلة الضمية وردوده
١٢٣	التمايز في القرض
١٢٦	بيع الدين بأقل منه
١٢٩	بيع العرايا والمزاينة والمحاقة
١٣١	الاقباض معاوضة جديدة
١٣٣	الاشكال الثاني على حيلة الضمية
١٣٤	دفع الاشكال
١٣٥	الاشكال الثالث على حيلة الضمية
١٣٦	دفع الاشكال
١٣٧	الخطاء النقدي
١٤١	الاشكال الرابع على حيلة الضمية
١٤٣	دفع الاشكال
١٤٤	الاشكال الخامس على حيلة الضمية
١٤٤	دفع الاشكال
١٤٥	الاشكال السادس

١٤٩	ملاحظات
١٥٢	فقه الروايات الواردة في المعدود
١٥٤	شواهد تعميم حرمة الربا إلى مطلق المثلثي
١٦٠	عدم تعميم حرمة الربا إلى مطلق المثلثي
١٦٣	<b>الحيلة الثالثة</b>
١٦٢	أخذ الزيادة على عملية الاقراض
١٦٤	الاشكال على تلك الحيلة
١٦٤	دفع الاشكالات
١٦٩	أقسام مالية الأشياء
١٧٠	موضوع الجعالة
١٧٤	عدم اقتضاء الجعالة للربا
١٧٥	<b>الحيلة الرابعة</b>
١٧٥	ضمان الغرامة
١٧٧	حقيقة تسديد الدين
١٧٨	الاشكال على تلك الحيلة
١٨١	دفع الاشكالات
١٨٢	حقيقة الضمان بالاتفاق
١٨٣	عمومية الربا للديون الابتدائية
١٨٥	<b>الحيلة الخامسة</b>
١٨٥	الزيادة قبل اسقاط حق الوفاء في المكان

١٨٧	قاعدة في أنواع الزيادة المحرمة في الربا.....
١٩١	التمسك بالكتاب على حرمة أنواع الزيادة.....
١٩٣	التمسك بالأخبار على حرمة أنواع الزيادة.....
٢٠٤	دلالة الأخبار على حلية بعض أنواع الزيادة.....
٢٠٥	دلالة الأخبار على حرمة بعض أنواع الزيادة.....
٢٠٧	الأخبار المجرّزة لأخذ الزيادة الحكيمية.....
٢٢٧	حدود الزيادة المحرمة في الربا المعاوضي.....
٢٢٩	المراد بمثلاً بمثل.....
٢٣٣	أدلة حرمة اشتراط الزيادة في الربا المعاوضي.....
٢٣٤	الخدشة في الأدلة.....
٢٣٨	<b>الحيلة السادسة</b>
٢٣٨	تحويل القرض إلى البيع.....
٢٣٨	الأشكال على تلك الحيلة.....
٢٣٩	دفع هذا الأشكال.....
٢٤١	<b>الحيلة السابعة</b>
٢٤١	بيع عملة بعملة أخرى.....
٢٤٢	الأشكال على تلك الحيلة.....
٢٤٣	دفع الأشكال.....
٢٤٥	<b>الحيلة الثامنة</b>
٢٤٥	أخذ الزيادة لغير الدائن.....

٢٤٦	انطباق الوديعة على الودائع البنكية
٢٤٧	خاصية الوديعة
٢٤٩	صور اشتراط الزيادة
٢٥١	أدلة تعميم الزيادة الربوية للأجنبي
٢٥٤	الحيلة التاسعة
٢٥٧	التأمين على القروض
٢٥٦	الديون الميتة
٢٦٣	الحيلة العاشرة (اطروحة الشهيد الصدر)
٢٦٣	الوكلالة في ايقاع عقد المضاربة
٢٦٩	أعضاء المضاربة
٢٧٠	حقوق الأعضاء
٢٧٠	حقوق المودع
٢٧٣	حقوق البنك
٢٧٦	حقوق عامل المضاربة
٢٧٧	الاشكال على تلك الحيلة
٢٧٨	السوق المالية بالذمم لا بالسيولة
٢٨٠	مناقشات في عملية الجعالة
٢٨٤	ضمان التعهد من حيث الشمول
٢٨٥	ضمان رأس المال في المضاربة
٢٩٠	في أحكام المضاربة

٢٩١	لزوم اشاعة كل الربح في المضاربة
٢٩٣	أدلة الاشاعة
٢٩٤	رد الأدلة
٢٩٧	روايات اشاعة ربع المضاربة
٣٠٣	معنى (الربح بينهما)
٣١٠	بيان كيفية مخالفة المضاربة لمقتضى القواعد
٣١٣	بيان موافقة المضاربة لمقتضى القواعد
٣١٤	أقوال العامة في المضاربة
٣١٧	حدود الغرر في المضاربة
٣١٨	المضاربة واقتضاء الاشاعة
٣٢٠	اشترط الضمان على العامل
٣٢١	أدلة عدم جواز اشتراط الضمان
٣٢٧	أدلة الجواز
٣٢٣	الأقوال في اشتراط عدم الخسران
٣٣٤	اشترط الخسران في المضاربة والشركة
٣٤٣	اشترط الربح للأجنبي
٣٤٥	الحيلة الحادية عشرة
٣٤٥	الوكالة في ايقاع عدة معاملات
٣٤٥	الاشكال في تلك الحيلة
٣٤٦	الصلح على الربح المعدوم

٣٤٩	عدم جدوا ئية الحيلة سوقياً
٣٥٣	الفهارس العامة
٣٥٥	فهرس أسماء الرواة
٣٦١	الفهرس الموضوعي
٣٧٥	فهرس الموضوعات

